Patrimonio Nacional

MANUSCRITOS ARABES

Códice Nº 1456

1456.

Manuscrit du tome cinquième d'un supplément au *Fatḥ al-bārī*, intitulé : مزيد فتح الباري في شرح صحيح البخاري, par Ibrāhīm b. ʿAlī aš-Šāfiʿī AN-NUʿMĀNĪ. La fin manque. Aucune indication de date de composition ou de copie.

CASIRI 1451; DERENBOURG 1456

138 folios

9

V. Zg.

T. 88. 6. 1456.

حاشية الخامس من مزيد فتح الباري
بشرح البخاري تاليف الشيخ الامام
العلم العلامة مفتي المسلمين
وحيد المريدين ومحيي سنة سيد
المرسلين ابراهيم بن علي
الشافعي الشهير بالكوراني سقى الله
عهده وأسكنه بحبوحة
جنته والمسلمين

آمين

Author
ابرهيم ابن علي الشافعي الكوراني

Abrahim Ibn Ali-el-Schaphai
-el-Nāmani Cogitatio. Encaad. 1876.
Constā de 138. fol. Hafta fcrip.

Abrahim elnahmani. Commentarium in opera, sive in Codicem traditionum Albejari. tom. 5ti mutilus, sine era =

n. 1422.

~~cca 1313.~~

Cod. 1455

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام البخاري رحمه الله باب
سترة الامام سترة لمن خلفه اي هذا باب في بيان كون سترة
الامام الذي يصلي في الفضاء بين يديه جدار ونحوه سترة لمن كان
يصلي خلفه من المصلين والسترة بضم السين ما يستتر به والمراد
ههنا عكازة او عصا او عنزة ونحو ذلك وفي بعض النسخ قبل قوله
باب سترة الامام ابواب سترة المصلي اي هذه ابواب في بيان احكام
سترة المصلي وجه المناسبة بين هذه الابواب التي قبلها من حيث
ان الابواب السابقة في احكام المساجد ونحوها وهذه الابواب
في بيان احكام المصلين في غيرها وهي خمسة ابواب متناسقة قوله
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت
راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي
بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر
ذلك علي احد مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة تستنبط من
قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بان ثمة سترة لان لقطة غير
تقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا
او عنزة او نحو ذلك قال شيخنا اورد في هذا الباب ثلاثة احاديث
الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر
اصحابه ان يتخذوا سترة غير سترته واما الاول وهو حديث ابن عباس
ففي الاستدلال به نظر لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى
الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة وقد
تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في باب متى يصح سماع
الصغير قول الشافعي رحمه الله ان المراد بقول ابن عباس الى غير
جدار اي الى غير سترة وذكرنا ما يؤيد ذلك من رواية البزار وقال
بعض المتاخرين قوله الى غير جدار لا سوى غير الجدار الا ان اخبار
ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث
امر لم يعهد فلو عرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا
الاخبار فايدة اذ مروره حينئذ لا ينكره احد اصلا وكان البخاري
رحمه الله حمل الامر في ذلك على المالوف المعروف من عادته صلى

الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه كما بعد ذلك
حديث ابن عمر والي جحيفة وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة
لهذه قوله بعد ذكر الحربة وكان يفعل ذلك في السفر وقد بعده النووي
في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث ان سترة الامام
سترة لمن خلفه والله اعلم انتهى قوله يعني شيخنا
في الاسئلة الا ان هذا نظر لانه ليس فيه انه عليه السلام صلى الى سترة
وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة فدليله لا
يساعد نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف على
هذه النكتة والبخاري دقيق نظره فاورد هذا الحديث في هذا الباب
للوجه الذي ذكرناه على ان ذلك معلوم من حال النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد تقدم في كتاب العلم في
باب متى يصح سماع الصغير غير ان هناك شيخه اسماعيل عن مالك وههنا
عبد الله بن يوسف عنه وهناك حدثني مالك وههنا اخبرنا مالك وهناك
فلم ينكر ذلك على صيغة المجهول مع طي ذكر الفاعل وههنا على صيغة
المعلوم والفاعل هو قوله احد وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث هناك
مستوفاة قال شيخنا قوله ناهزت الاحتلام اي قاربته وقد
ذكرت الاختلاف في قدر عمره في باب تعليم الصبيان من فضائل القرآن
وفي كتاب الايمان بعد الكبر من كتاب الاكليل ان توجيه الجمع بين
المختلف من ذلك وبيان الراجح من الاقوال ولله الحمد قوله يصلي بالناس
بمنى كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية
ابن عيينة بعرفة قال النووي نحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب
بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول
ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري
وذلك في حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق
ان ذلك كان في حجة الوداع قوله بعض الصف زاد المصنف في الحج من
رواية ابن اخي ابن شهاب عن عمه حتى سرت بين يدي بعض الصف
الاول انتهى وهو بعض احد الاحتمالين الذي ذكرناهما في كتاب العلم
قوله فلم ينكر ذلك علي احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس
بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلاة ان ترك
الانكار اكثر فايدة قال شيخنا ويوجيهه ان ترك الاعادة تدل
على صحتها فقط لا على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه

كتاب ح

ان ترك الانكار يحتمل الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار
وسوء العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حايلا دون
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له لانا نقول قد تقدم ان في رواية
المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك
حايل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان لو ورد واعنهم عن
سوال النبي صلى الله عليه وسلم عما حدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه
على ذلك والله اعلم واستدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة
فيكون ناسخا لحديث ابي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع
الصلاة وكذا المراة والكلب الاسود ويعقب بان مرور الحمار متحقق
في حال مرور ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم ان ذلك لا يضر لكون
سترة الامام سترة لمن خلفه وانما مروره بعد ان نزل عنه
فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا انتحص حديث
ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه قال
ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما الماموم فلا يضره من مر
بين يديه بحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف

الماموم

فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على ان المامومين يصلون
الى سترة لكن اختلفوا هل يستر بهم سترة الامام او سترة نفس الامام
نفسه انتهى وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري
الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمر حمير بين يدي
اصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم انها لم تقطع صلاتي
ولكن قطعت صلاتكم فهذا تعكر على ما نقل من الاتفاق ولعل ترجمة
الباب وردت في حديث مرفوع رواه الطبراني في الاوسط من طريق
سويد ابن عبد العزى عن عاصم عن انس مرفوعا سترة الامام
سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد عن عاصم انتهى وسويد
ضعيف عندهم وورد ايضا في حديث موقوف على ابن عمر
اخرجه عبد الرزاق ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو

قوله صح

مر بين يدي الامام احد فعلى من يقول ان سترة الامام سترة
من خلفه يصح صلاته وصلاتهم وعلى من يقول ان الامام نفسه
سترة من خلفه يصح صلاته ولا يصح صلاتهم قوله حدثنا اسحق
قال ابو علي الجياني لم احد اسحق هذا منسوبا من الرواة وقال

الكرماني

الكرماني وفي بعض النسخ اسحق بن منصور قال حدثنا وقد جزم
ابو نعيم وخلف وغيرهما بانه اسحق بن منصور قلت ترجمته في باب
فضل من علم وعلم انتهى قوله قال اخبرنا عبد الله بن نمير اي بضم
النون ترجمته في باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم قوله
قال اخبرنا عبيد الله بن عمر اي ابن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب
ابو عثمان القرشي العدوي المدني توفي سنة سبع واربعين ومايتين
قلت تقدم ذكره ايضا في باب التبرز في البيوت قوله عن نافع
اي مولى ابن عمر ترجمته في باب العلم والفتيا في المسجد قوله
عن ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ترجمته في كتاب
الايمان في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان رواته مابين كوفيين ومدنيين وفيه
صحبه الراوي عن ابن عمر غير منسوب قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين
يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم
اتخذها الامراء مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت كيف الظهور
والترجمة في ان سترة الامام سترة لمن خلفه وليس في الحديث مايدل
على ذلك قلت العيني يدل على ذلك من وجوه ثلاثة الاول
انه لم يسعل وجود سترة لاحد من المامومين ولو كان لفعل لتوفر
الدواعي على نقل الاحكام الشرعية فدل على ان سترته عليه السلام
كانت سترة لمن خلفه الثاني قوله فيصلي اليها والناس وراءه يدل
على دخول الناس في السترة لانهم تابعون للامام في جميع مايفعله
الثالث ان قوله وراءه يدل على انهم كانوا وراء السترة ايضا اذ لو كانت
لهم سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وقد نقل القاضي عياض الاتفاق
على ان المامومين يصلون الى سترة تعني به سترة الامام قلت ولكن
اختلفوا انتهى نقل ماذكره القاضي فيما تقدم انفا نظير ما قاله شيخنا
وفيه نظر الى اخره ثم قال قلت سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور
فاذا وجدت سترة لا يضر صلاة الامام ولا صلاة المامومين انتهى هذا
الحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد ابن
المثنى واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي الخلال عن عبد الله بن
نمير قوله امر بالحربة اي امر خادمه بحمل الحربة وللمصنف في العيدين
من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب

قوله اخبرنا عبيد الله بن عمر اي ابن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب
لسوء في سياقه له معاودة الى ان
في سياقه له معاودة

بين يديه فيصلي اليها وزاد ابن ماجة وابن خزيمة والاسماعيلي وذلك
كان قضا ليس فيه شيء يسره قوله والناس بالرفع عطفا على فاعل يصلي
وراه منصوب على الظرفية قوله وكان يفعل ذلك اي الامر بالحربة
والوضع بين يديه والصلوة اليها لم يكن مختصا بيوم العيد قوله ثم
بفتح الثاء المثلثة اي من اجل ذلك اتخذ الحربة الامراء وهو الرمح العريض
النصل يخرج بها بين ايدي يسير في العيد ونحن وهذه الجملة اعني قوله
ثم اتخذها الامراء من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجة بدون هذه
الجملة فقال ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجا المكي عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له حربة في العيد
فينصبها فيصلي اليها قال شيخنا وهذه الجملة الاخيرة فصلها علي
بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجة
واوضحته في كتاب المدرج والضمير في اتخذها يعود الى الحربة نفسها
او الى جنس الحربة وقد روى عمر بن ابي شيبة في اخبار المدينة في حديث
سعد القرظ ان النجاشي اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم حربة
فامسكها بنفسه فهي التي تمشي بها مع الامام يوم العيد ومن طريق
الليث انه بلغه ان العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم احد فاخذها منه
النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه اذا صلى ويحتمل الجمع بان
بان عنزة الزبير كانت اولا قبل حربة النجاشي انتهى قيد الاحتياط
واخذ التدفع للاعذ الاسيما في السفر وفيه جواز الاستخدام
وامر الخادم وفيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم
فيه الاجماع نقله ابن بطال قالوا السترة عند العلماء سنة منه وثبت
اليها وقال الابهري سترة المأموم سترة امامه فلا يضر المرور بين
يديه لان المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه قال ولا خلاف ان السترة
مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه وفي الامن قولان
عند مالك وعند الشافعي مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها
تصون البصر فان كان في الفضا فهل يصلي الى غير سترة اخذا من القسم
بحديث ابن عباس المذكور قال مطرف وابن الماجشون لا بد من
سترة وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقسم والشعبي والحسن انهم كانوا
يصلون في الفضا الى غير سترة قال العيني قال محمد يستحب
لمن يصلي في الصحرا ان يكون بين يديه شيء مثل عضا ونحوها فان لم تجد

فيستتر بشجرة ونحوها فان قلت الحربة المذكورة هل لها حد في الطول
وما المعتبر في طول السترة قال العيني قال اصحابنا اي الحنفية
مقدارها ذراع فصاعدا واحد واذلك حديث طلحة بن عبيد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة
الرحل فلا يضرك من مر بين يديك رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في
مبسوطه في حديث ابي جحيفة الآتي ذكره ان مقدار العنزة طول
ذراع في غلظ اصبع ويؤيد ذلك قول ابن مسعود وحكي من السترة السهم
وفي الذخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصبع قال واختلف
مشايخنا اي الحنفية فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام
لو وضع متاعه او خطه بين يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف
وان كان دونه ففيه خلاف وفي غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق
وكذا الحوض الكبير وقالت المالكية تحور القتسوة العالية والوسادة خلاف
السوط وجوز في العتبة الستر بالحيوان الطاهر خلاف الخيل والبغال
والحمير وجوز بطهر الرحل ومنع بوجهه ورد في حسه ومنع بالمرأة
واختلفوا في المحارم ولا يستتر بنايم ولا مجنون وما مرون في ديره ولا كافر
انتهى كلامهم قلت الذي قاله الشافعية اتفقوا على انه يستحب ان يكون
بين يدي المصلي سترة كحايط ونحوه وحكمتها كف البصر عما وراءها ومنع من
يخاف بين يديه وليس ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع فان لم
يكن حايط غرز عصا ونحوها او جمع متاعه او رحله ويكون ارتفاع العصي
ونحوها ثلثي ذراع وهي قدر مؤخرة الرحل لحديث مسلم اي المتقدم
وقيل قدر ذراع اليد ولا ضابط لعرضها لقوله عليه السلام استتروا في
صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم قال في البويطي ولا يستتر بامراة ولا آدمية
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته وكان ابن عمر
يفعله وقد اوصى الشافعي بالعمل بالحديث الصحيح قال الدميري وهذا
منه فهو مذهبه فان لم تجد ساترا استحب ان تخط خطا لقوله عليه السلام
اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيا فان لم تجد فليخط خطا ثم لا يضره
من مر بين يديه رواه امامه رواه ابو داود لسند يعمل به في فضايل
الاعمال وهذا منها واختلف في صورة الخط فقيل مقوس كالهلال
وقيل بالطول من قدمه الى القبلة وهو الاصح وقيل من اليمين الى الشما
والاكتفا بالخط هو الاصح وحكمه حكم الشاخص في منع المرور وجواز الدفع
وقيل ان الشافعي خط عليه في الحديد وعبارة النووي في المنهاج تقتضي

يقتضي التحريم لكن اراد السارية او العصا المغروزة او بسط مصلي
او خط قباله وليس كذلك نقله في الفتح فان عجز خط خطا فان
عجز عن سترة بسط مصلي طولا من قدميه الى القبلة ويستحب ان يجعل
السترة عن يمينه او عن شماله انتهى قوله حدثنا ابو الوليد اي هشام
ابن عبد الملك الطيالسي البصري ترجمته في باب علامة الايمان حب
الانصار قوله قال سمعت شعبة اي ابن الحجاج ترجمته في باب
يتلوا باب امور الايمان قوله عن عون ابن ابي جحيفة اي بفتح العين
المهملة وسكون الواو وبالنون ترجمته في باب الصلاة في الثوب الاحمر قوله
قال سمعت ابي يحدث اي ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء تقدم في
كتابة العلم واسمه وهب ابن عبد الله السوائي بضم السين المهملة في
هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة المضارع المفرد وفيه ان رواته
مابين بصري وكوفي قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم بالبطحاء بين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين
يديه المرأة والحمار مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الحديث
السابق والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ادم واخرجه
مطولا ومختصرا في باب استعمال وضوء الناس وفي ستر العورة
في الصلاة في باب الصلوة في الثوب الاحمر وفي الاذان وفي صفة
النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين
واخرجه ايضا بعد بابين في باب الصلوة الى العنزة وفي باب السترة
بمكة وغيرها قال شيخنا ومداره عند علي الحكم ابن عتيبة
وعلي عون ابن ابي جحيفة كلاهما عن ابي جحيفة وعند احدهما مالیس
عند الاخر وقد سمعه شعبة منهما كما سياتي واضحا انتهى واخرجه
مسلم في الصلاة وكذلك ابو داود والترمذي وابن ماجة
وقد ذكرناه في باب الصلاة في الثوب الاحمر قوله بالبطحاء اي بطحاء
مكة ويقال له الابطح ايضا قال شيخنا وهو موضع خارج
مكة وهو الذي يقال له الابطح وكذا ذكره من رواية ابي
العميس عن عون وزاد من رواية ادم عن شعبة عن عون ان
ذلك كان بالهاجرة فيستفاد منه كما ذكر النووي انه عليه السلام
جمع حينئذ الصلاتين في وقت الاولى منهما ويحتمل ان يكون قوله
والعصر ركعتين اي بعد دخول وقتها قلت وقد تقدم

الكلام

ايضح

بينح

الكلام على تفسير البطحاء عن قريب قوله وبين يديه عنزة جملة وقعت حالا
والعنزة تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة في حديث انس وفي رواية
ابي العميس جاء بلال فاذنه بالصلاة ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين
يديه واقام الصلاة واول رواية عمر بن ابي زائدة عن عون عن
ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورايت
بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون
ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا مسح به ومن لم يصب منه شيئا
اخذ من بلل يد صاحبه ورايته ايضا خرج في حلة حمراء مشمرا او في
رواية مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص ساقيه
وبين فيها ايضا ان الوضوء الذي ابتدروه الناس كان فضل الماء الذي
توضا به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن
الحكم وفي رواية شعبة من طريق النوري عن عون ما شعر بان ذلك
كان بعد حزوجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي حتى رجع الى
المدينة قوله الظهر منصوب لانه مفعول صلى قوله ركعتين
نصب اما على انه حال واما انه بدل من الظهر وكذلك الكلام في
قوله والعصر قوله ومر بين يديه المرأة والحمار جملة وقعت حالا
والجملة الفعلية اذا وقعت حالا وكان فعلها مضارعا يحور فيها الواو
وتركها قال شيخنا ومر بين يديه اي بين العنزة والقبلة لا بينه
وبين العنزة ففي رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في الثوب
الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة انتهى
فيه جعل السترة بين يديه اذا كان في الصحراء وفيه
ان مرور المرأة والحمار لا تقطع الصلاة وهو قول عامة العلماء
وروي عن انس ومكحول وابي الاحوص والحسن وعكرمة يقطع
الكلب والحمار والخنزير والمرأة واليهودي والنصراني والمجوسي وعن
عطاء لا يقطع الا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن احمد في المشهور عنه
يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا
الحمار والمرأة ايضا والبهيم الذي لا يخالط لونه لون اخر وفي جامع شمس
الائمة تفسد الصلاة بمرور المرأة بين يديه وفي الكافي عند اهل
العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار والحديث المذكور حجة
على من يقول بقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والحجة على من يرى
قطع الصلاة بالاشياء المذكورة من هؤلاء المذكورين ما رواه ابو

ركعتين ح

داود في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي
الباب عن ابن عمر وابي امامة وانس وجابر فحديث ابن عمر عند الدارقطني
في سننه وحديث ابي امامة وانس ايضا عندك وحديث جابر عند
الطبراني في الاوسط قال العيني اما حديث الخدري ففيه
مقال واما حديث ابن عمر وابي امامة وانس فقال ابن الجوزي
لا يصح منها شيء واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون قال ابن
حبان لا يحل الاحتجاج به ومسند المذكور من رواه مسلم
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كمؤخرة الرحل المرأة والحمار
والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب
الاسود شيطان وفي الباب عامة رواه البخاري ومسلم عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وقد روي هذا
بوجوه مختلفة منها ما ذكره واما حذاه وانا حايض وجه الاستدلال
به ان اعتراض المرأة خصوصا الحايض بين المصلي وبين القبلة
لا تقطع الصلاة فالمارة بطريق الاولى وبوب ابو داود في سننه
باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ثم روى عن الفضل بن
عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في
بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة
لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك واخرجه النسائي
ايضا وقال النووي وتاول الجمهور القطع المذكور في الاحاديث
المذكورة على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث قال العيني
هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التي في هذا الباب مستوية
الاقدام واما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث
من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى واقوى فان قلت قال ابن القصار
من قال ان الحمار يقطع الصلاة قال ان مرور حمار عبد الله
كان خلف الامام بين يدي بعض الصف والامام سترة لمن خلفه
قال العيني رد هذا بما رواه البزار ان المرور كان بين
يديه عليه السلام فان قلت روي ابو داود من حديث

سعيد بن عمرو بن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا برجل
متعد فسأله عن امره فقال ساحدثك حديثا لا تحدث به ما
سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى
كلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاتبلك وانا غلام اسعى
حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فاقمت
عليها الى يومي هذا فقوله عليها اي على رجلي وليس ما ضمار قبل الذكر
لوجود القرينة قال العيني ابو داود سكت عنه وقال
غيره هذا حديث واه ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن
عباس لان ذلك كان بتبوك وحديثه كان في حجة الوداع بعدها
والله اعلم انتهى وفيه التماس البركة بما لابسة الصالحون
ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء بها
بمثل غلظ العنزة وان قصر الصلاة في السفر افضل من الاتمام
لما يشعر به الخبر من مواظبته عليه السلام وان ابتداء القصر
من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه وفيه استحباب تشييع الثياب
لا سيما في السفر وفيه تعظيم الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم
قلت واعتقاد حلول البركة في اذنابهم حلول ما لمسه
فيها انتهى وفيه استصحاب العنزة ونحوها في السفر ومشروعية
الاذان في السفر كما سيأتي وجواز النظر الى الساق وهو اجماع في
الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاحمر قال الشيخ
وفيه خلاف يأتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قال العيني
وفيه جواز قصر الصلوة الرباعية بل هو افضل من الاتمام وهل
هو رخصة او عزيمة فيه خلاف بيننا وبين الشافعي على ما يأتي
بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى

باب

وليسترة اي هذا باب في بيان قدرها ينبغي ان يكون بين المصلي
والسترة وقد علم ان لفظة كم سواء كانت استفهامية او خبرية لها صدر
الكلام وانما قدر لفظ القدر عليها لان المضاف والمضاف اليه في حكم
كلمة واحدة وميزها محذوف لان الفعل لا يقع ممزا والتقدير كم
ذراع ونحوه كما ذكرنا والمصلي بكسر اللام اسم فاعل قال الشيخ
يحتمل ان يكون بفتح اللام من المصلي الذي فيه قال العيني
هذا احتمال لا حد له فانه من كلام الكرماني حيث قال فان

يصلي ح

سجد

قلت الحديث دل على القدر الذي بين المصلي بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان انتهى قال العيني لا يلزم من تلازمهما عقلا اعتبار المقدار بين المصلي وبين السترة لانها وبين المكان الذي يصلي فيه انتهى قوله حدثنا عمرو بن زرارة اي بالواو وفي عمرو وضم الزاي ثم بالراء قبل الالف وبعدها قاف ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين قوله قال سأعبد العزيز بن ابي حازم ترجمته في باب نوم الرجال في المسجد قوله عن ابيه اي ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار وقد تقدم في باب غسل المرأة اباها قوله عن سهل اي ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ترجمته في الباب ايضا في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه عن ابيه وفي رواية ابي داود والاسماعيلي اخبرني ابي وفيه سهل غير منسوب وفي رواية الاصيلي عن سهل بن سعد قوله قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يعقوب الدورقي وابو داود فيه عن النفيلي والقعنبي قوله بين مصلى بفتح اللام وهو المكان الذي يصلي فيه والمراد به مقامه عليه السلام في صلاته وكذا هو في رواية ابي داود قال سأالقعنبي والنفيلي قالا حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر العنز وقال الكرماني المراد بالمصلى موضع القدم قال العيني يتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود ايضا قوله ممر الشاة وهو موضع مرورها وهو منصوب لانه خبر كان والاسم قدر المسافة او الممر والسياق يدل عليه كذا قاله الكرماني ثم قال وفي بعضها بالرفع قال العيني وجه الرفع ان تكون كان تامة وتكون ممر الشاة اسمها ولا تحتاج الى خبر او تكون ناقصة والخبر هو الظرف وفي رواية ابي داود ممر العنز كما ذكرنا والعنز هو المعز انتهى فيه ما قال القرطبي ان بعض المشائخ حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة

ثلاثة

قدر ثلاثة اذرع على ما اذا ركع او سجد قال ولم يجد مالك في هذا حدا الان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيده بعض الناس بشبر واخرون بثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد وهو قول عطا واخرون بستة اذرع وذكر السفاقسي قال ابو اسحق رايت عبد الله ابن مغفل يصلي بينه وبين القبلة ستة اذرع وفي نسخة ثلاثة اذرع وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح نحوه وقد استقصينا الكلام في الباب السابق قوله حدثنا الملك بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن ابي عبيد عن سلمة هؤلاء الثلاثة قد تابعوا بهذا الاسناد في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع الصحابي رضي الله عنه وهذا من ثلاثيات البخاري قوله قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها مطابقته ظاهرة من حيث انه عليه السلام كان يقوم بجنب المنبر لانه لم يكن للمسجد محراب فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره والجدار القبلي قال تبختا واوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب فان فيه انه عليه السلام قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر لوحده منه موضع قيام المصلي فان قيل ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد في اصل المنبر وبين اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاة اجيب بان اكثر اجزاء الصلوة قد حصل في اعلا المنبر فتحصل به المقصود وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر سجوده وايضا فانه لما سجد في اصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قد ر ما تقدم انتهى والحديث اخرجه مسلم ايضا وهو موقوف على سلمة ولكنه في الاصل مرفوع يدل عليه ما رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز قوله المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله عند المنبر من ثمة اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر

كان الجملة اعني قوله ما كادت الشاة تجوزها ويجوز ان الخبر هو قوله
عند المنبر وقوله ما كادت الشاة استينافا تقديره اذا كان الجدار عند
المنبر فما مقدار المسافة بينهما فاجاب ما كادت الشاة تجوزها اي
مقدار ما كادت الشاة تجوز المسافة وليس ما ضمر قبل الذكر
لان سوق الكلام يدل عليه قال العيني ثم اعلم ان كاد
من افعال المقاربة وحكمه كون فعلا مضارعا لعبر ان كما في هذه
الرواية ويروي لم تجوزها فان قلت ما وجه دخول ان
قال العيني قد تدخل ان على خبر كاد كما حذف من خبر عسى
اذ هما اخوان يتعارضا فان قلت اذا دخل حرف النفي على كاد يكون
للنفي كما في سايرالافعال فما حكمه ههنا اجاب القواعد النحوية
تقتضي النفي والموافق ههنا الاثبات للحديث الاول وهذا الحديث
والذي قبله يدلان على ان القرب في السترة مطلوب وقال ابن
القسم عن مالك ليس من الصواب ان يصلي وبينه وبين السترة صفان
وروى ابن المنذر عن مالك انه تباعد عن سترته وان تخطا فاذا
له انها المصلي الا تدنو من سترة فمشى الامام الهاد هو يقول وعلمك
ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما قال شيخنا وقد
ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه
ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال ابن بطال
اقل ما يكون بين المصلي وسترته قدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك
ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كما سيأتي قريبا بعد خمسة
ابواب وجمع الداودي بان اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع
بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال
الركوع او السجود وقال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة
اذرع قال شيخنا ولا يخفى ما فيه وقال البغوي استحب
اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود
وكذلك بين الصفوف باب
الصلاة الى الحربة اي هذا باب في بيان الصلوة الى جهة الحربة
المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا ان الحربة دون الرمح العريض
النصل وقال اهل السير كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حربة

دون

دون الرمح يقال لها العنزة فكانها بالغلبة صارت علما لها قوله
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز
له الحربة فيصلي اليها مطابقته للترجمة ظاهرة ساق هذا الحديث
في الباب الذي قبل الباب السابق وذكره ههنا مختصرا ويحيى هو
القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قوله يركز من الركز بالزاي في اخره وهو الغرز
في الارض باب الصلاة الى
العنزة اي هذا باب في بيان الصلوة الى جهة العنزة المركوزة بينه
وبين القبلة وقد مر تفسير العنزة قال شيخنا اعترض عليه
في هذه الترجمة فان فيها تكرارا فان العنزة هي الحربة لكن قد قيل
ان الحربة انما تقال عنزة اذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة
انتهى قلت لا شك ان التغاير بالاعتبار ايضا كاف في المغايرة انتهى
قوله حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال ساعون بن ابي
جحيفة قال سمعت ابي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضا فصلى بنا الظهر والعصر وبين
يديه عنزة والمراة والحمار تمرون من ورايها مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد تقدم حديث ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
في الباب الذي يليه وبين هذا الباب وهناك رواه عن ابي الوليد
عن شعبة وههنا عن ادم ابن ابي اياس عن شعبة قوله بالهاجرة
وهي اشتداد الحر عند الظهيرة قوله فاتي على صيغة المجهول
قوله بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به قوله وبين يديه عنزة
جملة حالية قوله تمرون كان القياس في ذلك ان يقال تمران
بلفظ التثنية لان المذكور تثنية وهي المراة والحمار وجهوا هذا
بوجوه فقال شيخنا كانه اراد الجنس ويويده رواية والناس
والدواب تمرون قال العيني هذا ليس بشيء لانه اذا اريد
الجنس يراد به جنس المراة وجنس الحمار فتكون تسعة فلا يطابق الكلام
قال شيخنا او فيه حذف تقديره وغيرهما وقد تقدم بلفظ
تمر بين يديه المراة والحمار فالظاهر ان الذي وقع هنا من تصرف
الرواة قال العيني قوله من تصرف الرواة وهذا ايضا ليس
بشيء لان فيه نسبتهم الى ذكر ما يخالف القواعد انتهى قال ابن التين

الذي ح

الصواب نمران او في نمرون اطلاق صيغة الجمع على الاثنين قال
العيني وهذا اوجه من غيره لان مثل هذا وقع في الكلام الفصيح
وقال ابن مالك اعاد ضمير المذكور العقلا على مونث ومذكر غير عاقل
وهو مشكل والوجه فيه انه اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب
لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة
وذا العقل على الحمار وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في
قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه قال العيني
وهذا فيه تعسف وبعد قوله من ورايها اي من وراء العنزة قوله
حدثنا محمد بن حاتم اي بن بزيع بالحا المهملة وتالبا المثناه من فوق وبزيع
بفتح الباء الموحدة وبكسر الزاي وسكون الياء اخر الحروف وبالعين
المهملة ابو سعيد مات ببغداد في سنة تسع واربعين ومايتين
قوله قال يا سادات اي بالشين المعجمة تقدم في باب
حمل العنزة في الاستنجا قوله عن شعبة تقدم في باب
يقل وباب امور الايمان قوله عن عطا ابن ابي ميمونة
تقدم في باب الاستنجا بالماء قوله قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول تقدم في باب من الايمان ان يحب
لاخيه ما يحب لنفسه في هذا الاسناد التحديث الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام معنا
عكازة او عصى او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه
الاداوة مطابقته للترجمة ظاهرة على ما وجد في اكثر النسخ او عنزة
بالعين المهملة والنون والزاي وفي بعض النسخ او عنزة بالعين المعجمة
واليا اخر الحروف اي او عنزة كل واحد من العصا والعكازة قال
العيني فان صح هذا فليس فيه ما يطابق الترجمة ان قلت
الضمير في عنزة ترجع الى ماذا او المذكر شيان وهما العكازة والعصى
قال العيني تقديره او عنزة كل واحد منهما قال شيخنا
وفي رواية المستملي والكموي او عنزة بالمعجمة واليا والراء اي سواء
اي المذكور والظاهر انه تصحيف قال العيني كيف يكون
تصحيفا وهي رواية المستملي والكموي فكان هذا القايل ارتكب هذا
لئلا يقال ان الحديث لا يطابق الترجمة وهذا الحديث قد مر في
كتاب الوضوء في باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجا ولكن هناك

اخرجه

اخرجه عن محمد بن سنان عن محمد بن جعفر عن شعبة وههنا اخرجه
عن محمد بن حاتم قوله تبعته انا واتى بضمير الفصل ليصح العطف
وهذا على مذهب البصريين والاداوة بكسر الهمزة قلت انا من
جلد كاسطمه انتهى قال ابن بطال فيه الاستنجا بالماء قال
العيني هذا ليس بصريح لان قوله فاذا فرغ من حاجته يشمل الاستنجا
بالحجر ونحوه ويكون مناولته الماء لاجل الوضوء انتهى قلت وقع التصريح
بذلك في حديث انس في باب حمل العنزة مع الماء وهو قوله يستنجي بالماء
فابن بطال اشار الى ذلك انتهى وقال ابن بطال فيه خدمة
السلطان والعالم قال العيني حصره للناس لا وجه والاحسن
ان يقال فيه خدمة الكبير انتهى قلت راعى ابن بطال او لا
غير اللفظ الوارد هنا فاعترض عليه وراعى ثانيا اللفظ الوارد هنا
فاعترض عليه وهو في الحالين مصيب انتهى باب
السترة بمكة وغيرها اي هذا باب في بيان استحباب السترة
لمدرك المار سواء كان بمكة او غير مكة وانما قيد بمكة دفعا لتوهم من يتوهم
ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج
فيها الى سترة وكل من يصلي في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي
الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصلي بمسجد مكة يقرب القبلة بحيث
لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى سترة اذ قبلة مكة سترة
له فان صلى في مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه او في
ساير بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما اشبههما فينبغي ان يجعل
امامه سترة من المرور بين يديه كما فعل الشارع حين صلى بالبطحا
الى غيره والبطحا خارج مكة قال شيخنا والذي اظنه ان
البخاري اراد ان يتكلم على ما ترجم عليه عبد الرزاق فانه قال
باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير
بن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي الناس سترة واخرجه
من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه
معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينة قال كان
ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من الي سمعته
ولا من بعض اهلي عن جدي فاراد البخاري التنبيه على ضعف هذا
الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل

على ذلك حديث جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف
عند الشافعية وان الا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة
وغيرها واستثنى بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن
بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة قوله حدثنا سليمان
بن حرب قال شعبة عن الحكم اي بفتح الحا المهملة والكاف عن ابي
جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى
بالبطحا الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضا فجعل
الناس يمسحون بوضوءه مطابقته للترجمة في قوله فصلى بالبطحا لانها
في مكة ولما كان تضا نصب له بين يديه عنزة فصلى اليها والحديث
قد مر في الباب الذي قبله وفي الباب الذي فيه سترة الامام سترة لمن
خلفه وفيه زيادة وهي قوله فجعل الناس الى اخره قوله بالبطحا اي بطحا
مكة قلت وقد تقدم تفسير البطحا قوله ركعتين متعلق بكل واحد
من الظهر والعصر لا يقال نصب العنزة والوضوء قبل الصلاة فكيف
عكس هنا لانا نقول ان الواو ان كانت للعطف فلا تدل على الترتيب
بل المطلق الجمع وان كانت للحال فلا اراد قوله بوضوء بفتح الواو
والمعنى يتمسحون بفضلة وضوءه او بالماء الذي يتقاطر حين التوضي

باب الصلاة إلى الأسطوانة

اي هذا باب في بيان استحباب الصلوة الى جهة الاسطوانة اذا كان في
موضع فيه اسطوانة والاسطوانة بضم الهمزة معروفة والنون
اصلية ووزنها افعوالة مثل اقحوانة لانه يقال اساطين مسطنة
وقال الاخفش وزنها فعلوانة وهذا يدل على زيادة الواو
والالف والنون وقال قوم وزنها افعلانة قال العيني وهذا
ليس بشيء لانه لو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه ليس في الكلام
افاعيل قال شيخنا الاسطوانة السارية وهي بضم الهمزة
وسكون السين المهملة وضم الطاء وزن افعوانة على المشهور وقيل بوزن
فعلوانة والغالب انها تكون من بناء خلاف التعود فانه من حجر واحد
قال العيني قيد الغالب لاطلاقه لانسلم ان التعود لا
يكون من حجر واحد لانه ربما يكون اكثر من واحد ويكون من خشب
ايضا قوله وقال عمر رضي الله عنه اي ابن الخطاب ترجمته
في بدء الوحي قوله المصلون احق بالسواري من المتحدثين
اليها مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان السواري في الاساطين

والسواري

قلت بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء وفي آخره نون

والسواري جمع سارية وقال ابن الاثير السارية الاسطوانة وذكره الجوهري
في باب سرا ثم ذكر فيه المادة الواو والمادة الياء قال العيني والظاهر
ان السارية من ذوات الياء وهذا الذي علقه البخاري وصله ابو بكر ابن ابي شيبة
والحميدي من طريق هداب بن يزيد عن عمر رضي الله عنه اي رسوله الى اهل اليمن عن
عمر وهداب بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة قوله المصلون احق
وجه الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتركان في الحاجة الى السارية المتحد
الى الاستناد والمصلون يجعلها سترة لكن المصلي في عبادة فكانوا احق قوله
المتحدثين اي المتكلمين قوله ورأى ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
ترجمته في كتاب الايمان وقد وقع باثبات ابن في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما
وعند العصر راي عمر بحذف ابن قال شيخنا وهو اشبه بالصواب
فقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معمر بن فروة اياس
المزني عن ابيه قال صحبت نافعا راني عمر وانا اصلي مد كر مثله سواء ولكن زاد
فاخذ بقفاي وعرف ذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق قال العيني رواية
الاكثر اشبه بالصواب مع احتمال ان تكون قصتان احدهما عن عمر والاخرى عن
ابنه ولا مانع لذلك قلت وقال هذا القائل يعني شيخنا وعرف ذلك الى اخره
قلت هذا انما يكون اذا تحقق اتحاد القضية انتهى قوله ماد اناه اي قربه
من الادنا وهو القريب وادعى ابن التين ان عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف
وقيل اراد بذلك ان تكون صلوته الى سترة قال شيخنا واراد البخاري بايراد اثر
عمر هذا ان المراد بقول سلمة نحري الصلاة عند هاي اليها وكذا قول انس
نتحرى السواري اي يصلون اليها قوله مالك المكي اي ابن ابراهيم ترجمته في
باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله قال ما يزيد بن ابي عبيد اي
مولى سلمة بن الاكوع ترجمته في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله قال كنت آتي مع سلمة بن الاكوع ترجمته في الباب ايضا
في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول وفيه
انه من ثلاثيات البخاري رحمه الله قال شيخنا وهذا ثالث ثلاثي للبخاري
وقد سادي فيه البخاري شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه في مسنده عن
مكي بن ابراهيم انتهى قوله فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف
قلت يا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها مطابقته
للترجمة في قوله فيصلي عند الاسطوانة وقوله يتحرى الصلاة عندها
هذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى عن مكي به وعن اسحاق

ابن ابراهيم ومحمد بن المثنى واخرجه ابن ماجة فيه عن يعقوب ابن حميد قوله
ب اى بصيغة المتكلم قوله التى عند عند المصحف هذا يدل على انه كان
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للصحف الذي كان ثم
من عهد عثمان رضي الله عنه ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه
كان للصحف صندوق يوضع فيه والاصطوانة المذكورة فيه معروفة باسطوا
المهاجرين قال شيخنا والاصطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشائخنا انها
المتوسطة في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال
ورويي عن عايشة انها كانت تقول لو عرفها الناس لاصطربوا عليها بالسهام
وانها اسرتها الى ابن الزبير مكان يكثر الصلاة عندها ثم وجدت ذلك في تاريخ
المدينة لابن النجار وراد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها
وذكر فيه محمد بن الحسن في اخبار المدينة انتهى قوله يا [illegible] اصله يا ابا
مسلم حذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع قوله [illegible]ك اي ايصوبك
قوله بحري اي بجتهد ويختار وقال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسير بالعترة في الصحراء كانت الاصطوانة اولى بذلك لانها اشد ستوة
منها قوله يتحرى الصلاة عندها اي عند الاصطوانة المذكورة ينبغي ان
تكون الاصطوانة امامه ولا تكون الى جنبه ليقل بتخلل الصفوف شيء ولا
يكون له ستوة قوله ما فيصة اي ابن عقبة الكوفي ترجمته في باب علامات
المنافق في كتاب الايمان قوله قال سفيان اي الثوري ترجمته
في الباب ايضا قوله عن عمرو بن عامر اي بالواو الكوفي الانصاري وليس
هو عمرو بن عامر البصري فانه سلمي ولا والد اسد فانه علي ترجمته في
باب الوضوء من غير حدث قوله عن انس اي ابن مالك ترجمته
في باب حب الايمان في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون ما خلا انسا قوله
قال لقد اد ركت كبار اصحاب محمد عليه السلام ينذرون السواري
عند المغرب هذا الاثر اخرجه البخاري هنا عن قبيصة وعن سدار عن
غندر عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن الى عامر
عن سفين عنه وفي نسخة عن شعبة بدل سفين قوله لقد اد ركت
هذا رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما لقد رايت قوله كبار اصحاب
محمد الكبار جمع كبير والاصحاب جمع صاحب مثل ركب وراكب قوله ينذرون
السواري اي يتسارعون اليها قوله عند المغرب اي عند اذان المغرب وصرح
بذلك الاسماعيلي من طريق بن مهدي عن سفين لمسلم من طريق عبد العزيز

ن

بن صهيب عن انس نحن قوله وزاد شعبة اي ابن الحجاج ترجمته في باب يتلوا باب
امور الايمان قوله عن عمر والي المذكور عن انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم هذا
التعليق وصله المصنف في كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن عامر الانصاري
وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب قال شيخنا وسيأتي الكلام عليه هناك
مع بقية مباحثه ونحسن من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار اليهم ان شاء الله تعالى
قوله حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ويروي حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قال
العيني وسيأتي الكلام في حكم الصلاة قبل المغرب بعد العزوب في موضعه ان شاء الله تعالى

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

في بيان حكم الصلاة بين السواري اي الاساطين والاعمدة في غير جماعة يعني اذا كان منفردا
لا باس بالصلاة بين السارتين اذ المركين في جماعة وقيد بغير جماعة لان ذاك يقطع الصفوف
وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة قال شيخنا وقال الرافعي في شرح المسند
احتج البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر عن بلال على انه لا باس بالصلاة بين السارتين
اذ المركين في جماعة واشار الى ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية ومع هذه الاولوية
فلا كراهة في الوقوف بينهما واما في الجماعة فالوقوف بين السارتين كالصلاة الى السارية
انتهى كلامه قال شيخنا وفيه نظر لورود النهي الخاص بين السواري كما رواه
الحاكم من حديث انس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي قال المحب
الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الصف
والكل فيه اما لانقطاع الصف او لانه موضع النعال انتهى وقال القرطبي روي في سبب
كراهة ذلك انه مصلى الجن المومنين قوله حدثنا موسى بن اسماعيل اي ابو سلمة
المنقري البصري المدني السود لي ترجمته في بدء الوحي قوله قال حدثنا جويرية
اي بضم الجيم مصغر الجارية ابن اسما الضبعي البصري ترجمته في باب الكتب يتوضأ ثم نام
قوله عن نافع اي مولى بن عمر ترجمته في باب العلم والفتيا في المسجد قوله
عن ابن عمر رضي الله عنهما اي عبد الله ترجمته في كتاب الايمان في هذا الاسناد التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان
نصف الرواة بصري والنصف مدني وفيه من الغرائب ان جويرية اصلها للروث
ثم اشتركا فيها الرجال والنساء وكذلك اسم ابيه بهذه الحالة يعني اسما قوله
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال
رضي الله عنهم فاطال ثم خرج وكنت اول الناس دخل على اثره فسالت بلالا اين صلى
فقال بين العمودين المقدمين قد ذكرنا في باب الابواب والعلق للكعبة والمساجد
تعدد موضع هذا الحديث ومن اخرجه وذكرنا ايضا اكثر ما يتعلق به من المعنى
وغيره قوله وكنت اول الناس كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر وفي رواية

اي ذر وكرمه كت بلا واو وهذه الجملة مقول ابن عمر قال شيخنا وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر وكنت بزيادة واو في اوله وفي اسبه ورواه الاسماعيلي
من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله على اثره اول الناس قوله
دخل جملة حالية وكلمة قد مقدرة قوله على اثره بفتح المثلثة وبالثا المثلثة ويروى
بكسر الهمزة وسكون الثا قوله بين العمودين المقدمين وفي رواية الكشميهني
المتقدمتين قوله ساعبد الله بن يوسف اي التنيسي قوله
قال الامالك بن انس ترجمتهما في بدء الوحي قوله عن نافع اي المذكور
في السند المتقدم قوله عن ابن عمر اي عبد الله المذكور ايضا في هذا الاسناد
التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في موضعين قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها فسالت
بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة
ثم صلى قوله وقال لنا اسماعيل اي ابن ابي اويس ترجمته في باب تفاضل
اهل الايمان قوله حدثني ملك قال عمودين عن يمينه مطابقته للترجمة
في قوله جعل عمودا الى اخره قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويجوز رفعه عطفا على ما عمل دخل قوله الحجبي بفتح الحا المهملة ثم
بالجيم والباء الموحدة المكسورة قوله فاغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها
فان قلت في رواية مالك اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وهذا ان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة وراءه فتكون الجملة خمسة
ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اجاب الكرماني عنه بان لفظ
العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه ملك في رواية اسماعيل
بن ابي اويس عنه وفي قوله وقال لنا اسماعيل حدثني مالك قال عمودين
عن يمينه فحينئذ تكون الاعمدة ستة وقال لم اجد من حديث اسماعيل
وقد اختلف عن مالك في لفظه فرواه مسلم عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه
عكس رواية اسماعيل وفي رواية البخاري عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه
قال البيهقي وهو الصحيح وفي رواية جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره
عكس ما سبق وقد ذكر الدارقطني الاختلاف عن مالك فيه فوافق الجمهور
عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه ووافق اسماعيل في قوله عمودين
عن يمينه ابن القسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة
وكذلك الشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما واجاب قوم عنه
باحتمال

باحتمال تعدد الواقعة وروى عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين
عن يساره فعلى هذا تكون الاعمدة سبعة ذكرها قوله وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه وعن هذا قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر
على ذلك واجاب الكرماني بجوابين احدهما ان الاولى هو ان الاعمدة الثلاثة المقدمة
ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين
في الحديث السابق يشعر بعدم عرض العمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما قال
شيخنا ويؤيده رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فان فيها بين الساريتين اللتين عن يسار الداخل وهو مرجح في انه كان
هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود اخر عن اليمين
لكنه بعيد او على غير سمت العمودين فيصح قول من قال جعل عن يمينه عمودين
وقول من قال جعل عمودا عن يمينه الخ الى من الجوابين ان تكون الثلاثة
على سمت واحد وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني فمن قال
جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال
عمودين اعتبره قال شيخنا ووجدت الكرماني مسوقا بهذا الاحتمال
دابعد منه قول من قال انتقل في الركعتين من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة
بذلك لقلته ويمكن الجمع بين الروايتين بانه حسبما اشار الى ما كان عليه البيت
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحسبما عرفه اشار الى ما صار اليه بعد ذلك
ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته
الاولى انتهى قوله وقال لنا اسمعيل وهو المذكور وهو ابن اخت مالك ابن انس
وهذا موصول بواسطة قوله وقال لنا وفي رواية كريمة وفي رواية ابي ذر
والاصيلي وقال اسماعيل بدون لفظ لنا وفي رواية قال لنا احد درجة
من حدثنا قوله حدثني ملك يعني بهذا الحديث باب

اي هذا باب واذ المرتفعة رشيا لا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب
وكذا وقع لفظ باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وليس لفظ باب في رواية الاصيلي
وعلى قول الاكثرين هو كالفصل من الباب الذي قبله وانما فصل لانه ليس فيه
تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري لكن فيه زيادة وفي مقدار ما كان بينه
وبين الجدار من المسافة قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر اي ابو اسحق الحزامي
المدني ترجمته في باب من سئل علما وهو مشتغل قوله قال ما ابو ضمرة
اي بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس ابن عياض مر في باب السهو
في الصلوت قوله قال حدثني موسى بن عقبة اي ابن ابي عياش المدني مات
سنة احدى واربعين ومائة تقدم في باب اسباغ الوضوء قوله عن نافع اي

مولى بن عمر ترجمته في باب العلم والفتيا في المسجد قوله ان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ترجمته في كتاب الايمان في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده قوله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حتى يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع صلى سوحى المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ليس على احد باس ان صلى في اي نواحي البيت شيأ مطابقة للترجمة بطريق الاستلزام وهو ان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كون صلوته بين السواري قوله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل وجهه وكذلك الكلام في قبل ظهره وفي قبل وجهه الذي بعده قوله قريبا كذا وقع بالنصب ويروى بالرفع وهو الاصل لانه اسم كان ووجه النصب ان يكون اسمه محذوفا والتقدير يكون المدار او المكان قريبا من ثلاثة اذرع ولفظه ثلاثة بالتانيث في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر من ثلاث اذرع بلا تا قال قلت الذراع مذكر فما وجه ترك التا قال العيني اجاب بعضهم ان الذراع يذكر ويونث وليس كذلك على الاطلاق بل الذراع الذي يذرع به يذكر وذراع اليد يذكر ويونث وههنا شبهه بذراع اليد قوله صلى جملة استينافية قوله سوحى اي بحركة يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت قوله قال اي ابن عمر رضي الله عنهما قوله ان صلى بكسر الهمزة وصلى بلفظ الماضي وفي رواية الكشميهني ان نصلي بفتح الهمزة ولفظ المضارع والتقدير ولا باس من ان يصلي وحذف حرف الجر سايغ قال شيخنا ومراد ابن عمر انه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم بل موافقة ذلك اولى وان كان تحصل الفرض بغيره انتهى فيه جواز الصلاة في نفس البيت وفيه الدنو من السترة وقد امر الشارع بالدنو منها ليلا يتخلل الشيطان ذلك وفيه ان السترة بين المصلي والقبلة ثلاثة اذرع وادعى ابن بطال ان الذي واظب عليه الشارع في مقدار ذلك ممر الشاة كما جاء في الاثار وفيه انه لا يشترط وقد ذكرنا ان الحديث لا يدل صريحا على الصلاة بين السواري وانما دلالته على ذلك بطريق الاستلزام وقد بيناه وقد اختلف السلف في الصلوة بين السواري فكرهه انس بن مالك لورود النهي بذلك رواه الحاكم وصححه وقال ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين واقوا الصفوف واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابرهيم النخعي وسويد بن غفلة يقومون بين الاساطين وهو قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا باس بالصلاة بينهما لضيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي عن تقطيع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهي عنه

اذا كان المسجد واسعا وقال القرطبي وسبب الكراهة بين الاساطين انه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بعض ابيوت امهات المومنين ابيت الصلاة في الراحلة والبعير والشجر الرحل اي هذا باب في بيان حكم الصلوة بالتوجه الى الراحلة الى اخره والراحلة الناقة التي تختارها الرجل لركوبه ورحله على الجمع والذكر والانثى والمنظر فان كانت في جماعة الابل عرفت والهاؤه للمبالغة كما يقال رجل داهيه وراويه وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى في عيشة راضية اي مرضية والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعر بكسر الباء والشين والفتح هو الفصيح دائما يقال له بعير اذا اجذع اي دخل في السنة الخامسة والجمع ابعرة في ادنى العدد وابا عر في الكثير وابا عير وبعرا وهذا عن الفراء فان قلت اذا اطلق البعير على الناقة والراحلة هي الناقة فما فايدة ذكر البعير قال العيني ذهب بعضهم الى ان الراحلة لا تقع الا على الانثى ولاجل ذلك اردفه بالبعير فانه يقع عليها قوله والشجر هو المعروف وفي حديث علي رضي الله عنه قال لقد راسايوم بدر وما فينا انسان الا نايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن قوله والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من العتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور بضم الكاف فان قلت حديث الباب لا يدل على الصلاة الى البعير والشجر قال العيني كانه وضع الترجمة على انه ياتي لكل جزء منها بحديث فلم يجد على شرطه الا حديث الباب وهو يدل على الصلوة الى الراحلة والرحل واكتفى به عن بقية ذلك بالقياس على الراحلة وقد روي غيره في الصلوة الى البعير والشجر اما الصلوة الى البعير فرواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وعبد الله بن سعيد قال عثمان اخبرنا ابو خالد قال انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره واما الصلوة الى الشجر فقد ذكرناه الان من حديث علي رضي الله عنه في النسائي قال شيخنا المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل وكانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه فقد رواه ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي الى بعيره انتهى فان كان هذا حديثا اخر حصل المقصود وان كان مختصرا من الاول كان يكون المراد يصلي الى مؤخره رحل بعيره اتجه الاحتمال الاول ويويد الاحتمال الثاني ما اخرجه عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل ذكره بعد والحق بالشجر الرحل بطريق الاولوية ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث علي اي المتقدم انتهى قوله حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري ترجمته في باب المساجد التي على طرق المدينة قوله قال سامعمر بن سليمان ترجمته في باب من خص بالعلم قوما

قوله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر تقدم التنبيه عليهم في السند السابق
في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها
قلت افرايت اذا ذهبت الركاب قال كان احد الرجل معه له يصلي الى
اخرته او قال موخرته وكان ابن عمر يفعله مطابقته للترجمة في قوله يعرض
راحلته فيصلي اليها وفي قوله كان يأخذ الرحل الى اخره واما ذكر البعير والشجر
في الترجمة فقد ذكرنا وجهه انفا والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن احمد
بن حنبل ولفظه احرى الرحل واخرجه ايضا في حديث ابي ذر وابي هريرة واخرج
النسائي من حديث عايشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة
المصلي فقال مثل موخرة الرحل قوله يعرض بتشديد الراء من التعريض اي يجعلها
عرضا قوله قلت افرايت هكذا هو في روايتنا وشرح شيخنا لكن وقع في خط
العيني امرايت بدون قول الراوي قلت وهو قال فيصلي اليها افرايت ثم قال
الفا عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارايت في تلك الحالة فرايت في هذه الحالة الاخرى
والمعنى اخبرني عن هذه وفي بعض النسخ ارايت بدون الفا فان قلت من السايل
والمسؤول اجيب الذي يدل عليه الظاهر انه كلام نافع وهو السايل
والمسؤول عنه هو ابن عمر ولكن وقع في رواية الاسماعيلي من طريق عبيدة
بن حميد عن عبيد الله ابن عمر انه كلام عبيد الله والمسؤول نافع فعلى هذا يكون هذا
موسلا لان فاعل احد هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع قوله اذا هبت
الركاب معنى هاجت وتحركت يقال هب النحل اذا هاج وتحرك وهب البعير هبت ص
في السير اذا نشط وقال ابن بطال هبت اي زالت عن مواضعها وتحركت
يقال هب النايم من نومه اذا قام وقيده الاصيلي بضم الهاء قال العيني
والفتح اصوب والركاب بكسر الراء تخفيف الكاف الابل التي يسار عليها والواحدة
الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب قوله فيعدله من التعديل
وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام والمعنى يقيمه
تلقاء وجهه لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها فيقيد
كان عليه السلام يعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة وقال شيخنا فيعدله
بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه وبجوز التشديد
قال العيني الصواب ما ذكرناه لانه من باب نعل بالتشديد لكنه يأتي
بمعنى نعل بالتخفيف كما يقال زلبه وزلبته وكلاهما بمعنى فوقه قوله
الى اخره بفتح الهمزة والخاء والراء الممدة اي يصلي الى اخره الرحل وبجوز
المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب قوله

اوقال

اوقال موخره في ضبطه وجهان الاول بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة قاله
النووي والثاني بفتح الهمزة وفتح الخاء المشددة والثالث اسكان الهمزة وتخفيف
الخاء وقال ابو عبيد يجوز كسر الخاء وفتحها وانكر ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكي لا
يقال مقدم وموخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيرها فلا يقال الا بالفتح
فقط وقال الجوهري موخره الرحل لغة في اخره وقال ابن التين رويناه
بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتحها وقال القرطبي موخرة الرحل هو العود الذي يكون
في اخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء الرابع روي بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء
قوله وكان ابن عمر يفعله مقول نافع والضمير المنصوب في يفعله يرجع الى كل
واحد من التعريض والتعديل اللذين يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدله
من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى فافهم
قال الخطابي فيه دليل على جواز السترة بما يثبت من الحيوان وقال ابن بطال
وكذلك تجوز الصلوة الى كل شيء طاهر وقال القرطبي في هذا الحديث دليل
على جواز الستر بالحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلوة في معاطن الابل لان
المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينيذ عندها اما لشدة نفارها
واما لانهم كانوا يصلون بها متسترين بها وقيل علة النهي في ذلك كون الابل خلقت
من الشياطين قال شيخنا فقد مر ذلك فيحمل على ما وقع منه في السفر في الصلوة
اليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته الى السرير الذي عليه المراة لكونه البيت
كان ضيقا وعلى ذلك فقول الشافعي في البويطي لا يستتر بامراة ولا دابة اي في حال
الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر
كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل
عليها اقرب الى السكون من حال كربدها بكمالها اعتبر الفقها موخرة الرحل في مقدار
اقل السترة واختلفوا في تقديرها بعد ذلك فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع
وهو اشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان موخرة رحل ابن عمر كانت
قدر ذراع انتهى وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الصلوة في مواضع الابل

باب ـــــــــــ الصلاة الى السرير اي هذا باب
في بيان حكم الصلاة الى السرير ومراده على السرير لان لفظ الحديث فيتوسط السرير
فيصلي فهذا يدل على انه يصلي على السرير على ان في بعض النسخ باب الصلاة
على السرير بند عليه الكرماني وقال حروف الجر يقام بعضها مقام البعض
فان قلت قوله فيتوسط السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه
قلت لا نسلم ذلك لان معنى قوله فيتوسط السرير يجعل نفسه في وسط
السرير فان قلت ذكر البخاري في الاستيذان حديث الاعمش عن مسلم

عن مسروق عن عايشة كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة فهذا يبين ان
المراد من حديث الباب اسفل السرير قلت لا نسلم ذلك لاختلاف العبارتين
مع احتمال كونهما في الحالتين فاذا علمت هذا علمت ان قول الاسماعيلي بانه
دال على الصلوة على السرير لا الى السرير عرو وارد يظهر ذلك المتامل قاله
العيني قال شيخنا ولا حاجة به الى الحمل المذكور فان قولها فيتوسط
السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه وقد بان من رواية مسروق
عنها ان المراد الثاني قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة اي عثمان بن محمد
بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابرهيم ابن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو
ابي بكر بن ابي شيبة مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين وهو اكبر
من ابي بكر بثلاث سنين قلت اعاد العيني ترجمة عثمان هذا وقد تقدمت
في باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما قوله قال سا جو براي بفتح الجيم
ابن عبد الحميد الرازي كوفي الاصل ترجمته في باب من جعل لاهل العلم ايامًا
ايضًا قوله عن منصور اي ابن المعتمر السلمي الكوفي ترجمته في الباب
ايضًا قوله عن ابرهيم اي ابن يزيد النخعي الكوفي ترجمته في باب ظلم
دون ظلم في كتاب الايمان قوله عن الاسود اي ابن يزيد النخعي الكوفي
خال ابرهيم المذكور ترجمته في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم
قوله عن عايشة اي ام المومنين رضي الله عنها ترجمتها في بدء الوحي في
هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربع
مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية قوله قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني مضطجعة
على السرير فيجي النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره
ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي وجه مطابقتها
للترجمة قد ذكرناه الان وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضًا بعد خمسة ابواب
عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة
واخرجه مسلم في الصلوة ايضًا عن اسحق بن ابرهيم عن جرير واخرجه
ايضًا فيه عن عمرو الناقد وابي سعيد الاشج وعمر بن حفص بن غياث به
قوله اعدلتمونا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي لم تعدلتمونا وقالت
ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة قوله لقد رايتني بضم
التاء المثناة من فوق وقال الكرماني رايتني بلفظ المتكلم وكون ضميري
الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصايص افعال القلوب
قال العيني المعنى رايت نفسي حتى لا يقال فيه كون الفاعل والمفعول

واحدا

واحدا قوله مضطجعة نصب على الحال لان الرويه ههنا من رويه العين قوله
ان اسنحه بفتح النون والحاء المهملة وقال الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض
تريد اني اكره ان اشغلنه بيدي في صلاته ومن هذا سوانح الظباء وهو ما يعترض
المسافرين فيجي عن ميامنهم ويجوز الى ميامنهم وقال ابن الجوزي وغيره السانح
عند العرب ما مر بين يديك عن شمالك والبارح ما جاء عن يمينك الى شمالك لانه امكن للرمي والبارح عكسه والعرب تتطير به وقال صاحب العين
اسنحه اي اظهر له وكلما عرض لك فهو سنح قوله فانسل بصيغة المتكلم من المضارع
عطفًا على اكره اي لخروج تحفيظ او برفق قوله من قبل بكسر القاف قوله رجلي
السرير بلفظ التثنية مضافًا الى السرير في الحديث جواز الصلاة على السرير
وفيه دلالة على ان مرور المراة بين يدي المصلي لا يقطع صلوته لان انسلالها من
لحافها كالمرور بين يدي المصلي وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى

باب يرد المصلي من مر بين يديه

اي هذا باب ترجمته يرد المصلي من مر بين يديه وستبين هل الرد اذا مر بين
يديه في موضع سجوده او يرده مطلقا اوله حد معلوم وان الرد واجب ام
سنة قال العيني امر مستحب وانه مقيد بمكان مخصوص او في جميع
الامكنة على ما نذكره مفصلًا ان شاء الله تعالى قال شيخنا يرد من مر بين يديه
سواء كان امامه او امام غيره قوله ورد ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ترجمته في كتاب الايمان قوله في التشهد وفي الكعبة
وقال ان ابى الا ان يقاتله قاتله الكلام فيه على انواع الاول في وجه مطابقته
للترجمة وهي ظاهرة لان ابن عمر رد المار بين يديه وهو في الصلاة الثاني
في معنى التركيب فقوله ورد ابن عمر اي ورد عبد الله بن عمر المار بين يديه
حال كونه في التشهد وكان هذا المار هو عمرو بن دينار نبه عليه عبد الرزاق
وابن ابي شيبة في مصنفيهما قوله وفي الكعبة اي ورد ايضًا في الكعبة وقال
الكرماني هو عطف على مقدر اي رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة وفي
غير الكعبة وفي الكعبة ايضًا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة جمعه
بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وقال ابو محمد الاشبيلي
في كتابه الجمع بين الصحيحين كذا وقع وفي الكعبة وقال ابن قرقول ورد ابن
عمر في التشهد وفي الكعبة وقال القابسي وفي المرتعة بدلا من الكعبة
اشبه وكذا وقع في بعض الاصول المرتعة وقال صاحب التلويح والظاهر
انه وفي الكعبة وهو الصواب لما في كتاب الصلاة لابي نعيم ناعبد العزيز بن الماجشون
عن صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا دع احدا يمر بين يديه

يبادره قال برده سافطرا ابن خليفة سماعي بن دينار قال مررت بابن عمر بعد
ما جلس في اخر صلاة حتى انظر ما يصنع فارتفع من مكانه فدفع في صدري وقال
ابن ابي شيبة اما ابن وصيل عن فطر عن عمرو بن دينار قال مررت بين يدي ابن عمر
وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري وفي كتاب الصلاة لابي نعيم فاسهرلي
للسبحة قال شيخنا ورواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يحمل
انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة انتهى قال العيني الواقع في نفس الامر
عن ابن عمر في الرد في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل
فيه بكون الكعبة محل المزاحمة غير موجه لان في غير الكعبة ايضا توجد المزاحمة
سيما في ايام الحج في المجامع ونحو ذلك قال شيخنا في اعتراض ما حاصله
ان العيني لا يزال ياخذ كلامه ويضعه في شرحه فاذا عثر بما يظنه ساقطا فيبالغ في
التسبيح وهذا مبلغ علمه والسلام انتهى قلت لكن التخصيص على الرد في الكعبة
لابد له من نكتة والذي يظهر لي ان المصلي في الكعبة قد يصلي لبابها فيظن لهذا
انه لا يرد من اراد المرور بين يدي هذا المصلي للباب للدخول اليها او الخروج منها
فذكرها لدفع هذا الظن والله اعلم قوله وان ابى اي المار ان امتنع بكل وجه
الا بان يقاتل المصلي المار فانله قوله الا ان يقاتله وقوله فانله على وجهين احدهما
ان تكون لفظة فانله بصيغة الفعل الماضي وهذا عند كون لفظ الا ان يقاتله بصيغة
الفعل المضارع المعلوم والضمير المرفوع فيه يرجع الى المار الذي هو فاعل لفظة
ابى والمنصوب يرجع الى المصلي والضمير المرفوع في قاتله يرجع الى المصلي والمنصوب
يرجع الى المار والوجه الاخر ان تكون لفظة الا ان يقاتله بصيغة المخاطب اي الا
ان تقاتل المار فقاتله بكسر التاء وسكون اللام على صيغة الامر للحاضر وهذه رواية
الكشميهني والاول رواية الاكثرين قال شيخنا وهذه الجملة الاخيرة من كلام
ابن عمر وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك
وانت تصلي فان ابى الا ان تقاتله فقاتله وهذا امر موافق لسياق الكشميهني انتهى
فان قلت لفظة قاتله في الوجه الثاني جملة امرية والجملة الامرية اذا وقعت جزاء
للشرط فلابد فيها من الفاء قلت العيني تقدير الكلام فانت قاتله قال الكرماني
ويجوز حذف الفاء منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها قال العيني حذف
الفاء منها لضرورة الوزن فلا يقاس عليه وبروي فقاتله بالفاء على الاصل النوع الثالث
في ان المروي عن ابن عمر ههنا على سبيل التعليق ثلاثة اشياء الاول رده المار
في التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابي شيبة كما ذكرناه عن قريب الثاني رده في الكعبة
وقد وصله ابو نعيم ايضا كما ذكرناه وفي حديث بريد الفقير صليت الى جنب ابن عمر
بمكة فلم ار رجلا اكره ان يمر بين يديه منه الثالث امره بالمقاتلة عند عدم امتناع

المار

المار من المرور بين يدي المصلي وقد وصله عبد الرزاق كما ذكرناه ايضا قوله
حدثنا ابو معمر اي بفتح الميم واسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري مات
بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم علمه الكتاب قوله قال ساعبد الوارث اي ابن سعيد تقدم
ايضا في الباب قوله ساابونس اي ابن عبيد بالتصغير ابن دينار ابو عبد الله
البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة قوله عن حميد ابن هلال اي بضم الحاء
تصغير الحمد وكسر الهاء وتخفيف اللام من هلال العدوي بفتح العين والدال
المهملتين التابعي الجليل قوله عن ابي صالح اي ذكوان السمان وقد تكرر
ذكره ترجمته في باب امور الايمان قوله ان ابا سعيد اي الخدري قوله
سمعه سالا دمراي ابن ابي اياس ترجمته في باب يتلوا باب امور الايمان قوله
قال ساسليمان اي ابن المغيرة القيسي البصري ترجمته في باب الفراة والعرض
على العالم قوله قال ساحميد بن هلال ساابو صالح السمان قال رايت
ابا سعيد الخدري فيه التحديث بصيغة الجمع في سبع مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول والرؤية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته
كلهم بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه ان ادم من افراد
البخاري وفيه ان البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيا موصولا الا هذا الحديث
ذكره ابو مسعود وغيره وفيه التحويل من اسناد الى اسناد اخر قيل ذكر الحديث
وعلامته حرف الحا المفردة وفيه في الاسناد الاول حميد عن ابي صالح ان ابا سعيد
وفي الثاني رايت ابا سعيد والثاني اقوى وفيه ان في الثاني ذكر قصة ابس في
الاول وقد ساق البخاري هذا الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه
هنا من رواية يونس بعينه وههنا من لفظ سليمان بن المغيرة لا من لفظ يونس
قال شيخنا وقد قرن البخاري رواية يونس برواية سليمان بن المغيرة
وبين مراده ان القصة المذكورة في رواية سليمان لا في رواية يونس
ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمان ايضا لا لفظ يونس وانما ظهر لنا
ذلك من المصنف حيث ساق الحديث في بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه هنا من رواية
يونس بعينه ولفظ المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا من رواية يونس وليس
فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلي يصلي الى سترة وذكر الاسماعيلي ان سليم
بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد والمطلق في هذا محمول على المقيد
لان الذي يصلي الى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما ان صلى في مشارع المشاة
وقد روى عبد الرزاق عن عمر التفرقة بين من يصلي الى سترة او الى غير سترة
وفي الروضة تبعا لاصلها ولو صلى الى غير سترة او كانت وتباعد منها فالاصح انه

ليس له الدفع لتقصيره ولا لحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الاولى تركه انتهى قوله
في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين
يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز
فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فقال من ابي سعيد ثم دخل على مروان فشكى اليه
ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن اخيك يا ابا
سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي معمر في صفة
ابليس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه ابو داود
فيه عن موسى بن اسماعيل قوله فاراد شاب من بني ابي معيط ووقع في كتاب
الصلاة لابي نعيم العصل ابن دكين قال ثنا عبد الله بن عامر عن زيد بن اسلم قال
بينما ابو سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط فاراد ان
يمر بين يديه فدرأه فابى الا ان يمر فدفعه وذكر فهذا يدل على ان هذا الشاب
هو الوليد بن عقبة وفي المصنف لابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن
سيرين قال كان ابو سعيد قائما يصلي فجاء عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يمر بين يديه
فمنعه فابى الا ان يجيء فدفعه ابو سعيد فطرحه فقيل له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال
والله لو ابى الا ان آخذ سعره لاخذت وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود
بن قيس عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب
ولم يسمه وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن
طريق ابي العلائية عن ابي سعيد فقال فيه مر رجل بين يديه من بني مروان وللنسائي
من وجه اخر فمر ابن لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى
داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان
يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبه جزم ابن الجوزي قال العيني
وهذا كما ترى الاختلاف في تسمية المبهم الذي في الصحيح والاحسن ان يقال
بتعدد الواقعة لابي سعيد مع غير واحد كان في تعيين واحد من هؤلاء مع كون
اتحاد الواقعة نظرا بخفي انتهى قال شيخنا وفي تفسير الذي وقع في الصحيح
بانه الوليد نظر لان فيه انه دخل على مروان زاد الاسمعيلي ومروان يومئذ
على المدينة انتهى قول الاسمعيلي قال شيخنا ومروان انما كان اميرا على المدينة
في خلافة معويه ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لانه لما عزل عثمان تحول الى الجزيرة
فسكنها حتى مات في خلافة معوية ولم يحضر شيأ من الحروب التي كانت بين علي ومن
خالفه وايضا فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشر الخمسين فلعله كان فيه

ن
لعله
منعه
لعله
لا احد

فاقبل

فاقبل ابن الوليد ابن عقبة صححه وجزم ابن الجوزي ومن تبعه بانه داود بن مروان
وفيه نظر لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان من بني ابي معيط بل ابو معيط ابن عمر
والد مروان لانه ابو معيط ابن ابي عمرو بن امية ووالد مروان هو الحكم بن ابي العاص
ابن امية وليست امرأة داود ولا امرأة مروان ولا ام الحكم من ولد ابي معيط فيحتمل ان يكون
داود نسب الى ابي معيط من جهة الرضاعة او لكون جده لامه عثمان ابن عفان كان اخا
الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب داود اليه مجازا وفيه والاقرب
الواقعة تعددت وايضا فعبد الرحمن مخزومي ماله من ابي معيط نسبه والله اعلم
انتهى قوله معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتانية وفي اخره
طاء مهملة تصغير امعط وهو الذي لا شعر عليه قال الامعط والامرط سواء وابو معيط في
قريش واسمه اسار بن ابي عمرو ذكوان بن امية الاكبر هو والد عقبة بن ابي معيط الذي
قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبرا قوله ان يجتاز بالجيم من الجواز قوله فلم
يجد مساغا بفتح الميم وبالغين المعجمة اي طريقا عليه المرور منها يقال ساغ الشراب في الحلق
اذا نزل من غير الضرر وساغ الشيء طاب قوله من الاولى اي من المرة الاولى او
الدفعة الاولى قوله فقال من ابي سعيد بالنون اي اصاب من عرضه بالشتم
وهو من النيل وهو الاصابة قوله ثم دخل على مروان وهو مروان بن الحكم بفتح الكاف
الاموي ابو عبد الملك يقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قاله الواقدي ولم
تحفظ عنه شيأ وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق
لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم
ذكره في باب البصاق والمخاط ونحوه في الثوب قوله فقال مالك ولابن اخيك
اي فقال مروان لكلمة ما مبتدأ ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض
واطلق الاخوة باعتبار ان المومنين اخوة وفيه تاييد لقول من قال ان المار بين
يدي ابي سعيد الذي دفعه غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا فان قلت
لم يقل ولاخيك كحذف الابن قال العيني نظرا الى انه كان شابا اصغر منه
قوله فليدفعه وفي رواية مسلم فليدفع في نحره قال القرطبي اي بالاشارة
ولطيف المنع قوله فليقاتله بكسر اللام الجازمة وبسكونها قوله فانما هو شيطان
هذا من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة اي انما هو كشيطان او براد
به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سايغ شايع وقد جاء في
القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال الخطابي معناه ان الشيطان تحمله على
ذلك ونحوه اليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان
هو المارد الخبيث من الجن والانس وقال القرطبي ويحتمل ان يكون معناه الحامل له
على ذلك الشيطان يويده حديث ابن عمر من عند مسلم لا يدع احدا يمر بين يديه فان

الشيخ الامام العالم العلامة الفهامة الفهامة الفقيه المحدث الاصولي النحوي اللغوي الحافظ المفسر المقرئ الرحلة الناقد الاديب الشاعر الاريب الورع الزاهد العابد الكامل الفاضل الصالح الناسك الخاشع الخاضع الخاشع الخاضع الخاشع الخاضع

ابي فليقاتله فان معه القرين وعند ابن ماجة فان معه القرين وقال المكدري فان
معه العزي وقيل معناه انما هو فعل الشيطان لشغل قلب المصلي كما يخطر الشيطان
بين المرء ونفسه وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على
من يغتر في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسما لاستحاله ان يصير المار شيطانا بمجرد
مروره قال شيخنا وهذا مبني على لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا
على الانسي وفيه بحث واستنبط ابن ابي جمره من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقو
فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعا
ذة والتستر عنه بالسبحة ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو
قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلوته من المار قال وهل المقاتلة تخل تقع في
صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل
الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره
وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف
صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ماينقص من صلاته بالمرور بين يديه
ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذان الاثران يقتضيان ان الدفع تخل يعلق
بصلوة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما
لا يقال بالرأي انتهى قلت وما المانع من ان يكون الدفع تخل يقع في صلاته
ولدفع الاثم عن المار لانه ورد ان عليه اثما كما ورد ان المرور يقطع نصف الصلاة انتهى
قيد اتخاذ السترة للمصلي وزعم ابن العربي ان الناس اختلفوا في وجوب وضع
السترة بين يدي المصلي على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا
وبه قال احمد كانه اعتمد حديث ابن عمر الذي صححه الحاكم لا تصلوا الا الى سترة
ولا تدع احدا يمر بين يديك وعند ابي نعيم في كتاب الصلوة لسليمان الطلحي عن حميد
بن هلال قال عمر بن الخطاب لو يعلم المصلي ماينقص لحديث المتقدم الثاني انها
مستحبة ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والشافعي والثالث جواز تركها روي ذلك
عن مالك قال العيني قال اصحابنا اي الحنفية الاصل في السترة انها مستحبة
وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اذا صلوا في الفضا ان يكون بين ايديهم ما يستترون
وقال عطا لا باس بترك السترة وصلى القاسم وسالم في الصحرا الى غير سترة ذكر ذلك
كله ابن ابي شيبة في مصنفه واعلم ان الكلام في هذا على عشرة انواع الاول ان السترة
واجبة او لا وقد مر الكلام فيها الان والثاني مقدارها موضع كره المرور فيه قبل موضع
سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان وقيل مقدا
صفين او ثلاثة وقيل بثلاثة اذرع وقيل بخمسة اذرع وقيل بارتفاع ذراع او قدر الشافعي
واحمد بثلاثة اذرع ولم نجد لمالك في ذلك حدا الا ان ذلك تقدر ما يركع فيه ويسجد

ويمكن من دفع من يمر بين يديه والثالث انه يستحب لمن يصلي في الصحرا ان يتخذ امامه
سترة روى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصيا فان لم يكن معه
عصي فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه وصححه ابن حبان في صحيحه وذكر عبد الحق
ان ابن المديني واحمد بن حنبل صححاه وقال عياض هذا الحديث ضعيف وان كان
احد به احمد وقال سفيان بن عيينة لم نجد شيا يشد به هذا الحديث وكان اسماعيل
ابن امية اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شي تشدون به واشار الشافعي الى
ضعفه وقال النووي فيه ضعف واضطراب وقال البيهقي ولا باس به في
مثل هذا الحكم الرابع مقدار السترة قدر ذراع وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى
فيما مضى عن قريب الخامس ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان مادونه لا يبدو
للناظر من بعيد السادس يقرب من السترة وقد مر الكلام فيه مستوفى في
باب سترة الامام سترة لمن خلفه السابع ان يجعل السترة على حاجبه الايمن او على
الايسر واخرج ابو داود من حديث المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن
او الايسر ولا يصمد له صمدا يعني لم يقصده قصدا بالمواجهة والصمد القصد
في اللغة الثامن ان سترة الامام سترة للقوم وقد مر الكلام فيه التاسع
ذكر اصحابنا اي الحنفية ان المعتبر العرزون الالقا والخط لان المقصود هو
الدرء فلا يحصل بالالقا ولا بالخط وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت
الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وضعا لان الوضع قد روي كما روي
الغرز لكن يضع طولا لا عرضا وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد سترة قال
لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سوا لانه لا يبدو والناظر من بعيد وقال الشافعي
بالعراق اي في القول القديم ان لم يجد ما يغرز يخط خطا طولا وبه اخذ بعض المتاخرين
وفي المحيط للحنفية الخط ليس بشي وفي الذخيرة للقرافي من المالكية الخط باطل وهو
قول الجمهور وجوزه اشهب في العتبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي
والشافعي بالعراق ثم قال بمصر اي في القول الجديد لا خط والمانعون احابوا
عن حديث ابي هريرة المذكور انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة وقال
ابن حزم في المحلى لم يصح في الخط شي ولا يجوز القول به العاشر ان السترة اذا كا
ت مغصوبة فهي منهية عندنا اي الحنفية وعن احمد تبطل صلاته ومثله الصلاة
في الثوب المغصوب عنده انتهى قلت وعند الشافعي تصح الصلاة في الثوب
والدار المغصوبين انتهى وفيه ان الدرء وهو دفع المار بين يدي المصلي
هل هو واجب او مندب فقال النووي هذا الامر اعني قوله فليدفعه امر ندب

مناكدة ولا اعلم احدا من الفقها اوجبه قال العيني قال اهل الظاهر بوجوبه
لظاهر الامر فكان النووي ما اطلع على هذا او ما اعتد بخلافهم وقال ابن بطال اتفقوا
على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له لان التصرف والمشي
مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل
عليه وفي السترة التي وردت السنة بمنعها وفيه انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه
ليرده وانما يدفعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشي في الصلاة اعظم من
مروره بين يديه وانما ابيح له قدر ما يناله من موقفه وانما يرده اذا كان
بعيدا منه بالاشارة والتسبيح ولا يجمع بينهما وقال امام الحرمين لا ينتهي دفع
المار الى منع محقق بل يومي ويسير برفق في صدر من تمر به وفي الكافي للروياني
يدفعه ويصير على ذلك وان ادى الى قتله وقيل يدفعه دفعا شديدا الا شد
من الدرء ولا ينتهي الى ما يفسد صلوته وهذا هو المشهور عن مالك واحمد وقال
اشهب في المجموعة ان قرب منه دراه ولا ينازعه فان سبقه وتنازعه لم تبطل
صلاته وان تجاوزه لم يرده لانه مرو ثان وكذا رواه ابن القسم عن اصحاب
مالك به قال الشافعي واحمد وقال ابن مسعود وسالم يرده من حيث جا
واذا مر بين يديه ما لا يوثر فيه الاشارة كالهرة قالت المالكية يدفعه
برجله او الصعه الى السترة وفيه فان ابى فليقاتله قال عياض اجمعوا
على انه لا يلزمه مقاتلة بالسلاح ولا ما يودي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز
فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلما وهل يجب ديته امر يكون هدرا
فيه مذهبان للعلما وهما قولان في مذهب مالك قال ابن سفيان عليه الدية
في ماله كاملة وقيل هي على عاقلته وقيل هدر ذكره ابن التين واختلفوا
في معنى فليقاتله والجمهور ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود
المبالغة في كراهة المرور واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة
ورد ابن العربي ذلك وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال بعضهم
معنى فليقاتله فليلعنه قال تعالى قتل الخراصون اي لعنوا وانكره بعضهم
وقال ابن المنذر يدفع في نحره اول مرة ويقاتله في الثانية وهي المدافعة
وقيل المقاتلة بعد الثالثة وقيل يواخذ على ذلك بعد اتمام الصلاة وسوسه
وقيل يدفعه دفعا اشد من الرد منكرا عليه وفي التمهيد العمل القليل في الصلوة
جايز نحو قتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب باخف من الضرب ما لم تكن المتابعة
والطول والمشي الى الفرج اذا كان ذلك قريبا ودرء المصلي وهذا كله ما لم يكثر
فان كثر افسد قلت اذا قتل برغوثا في صلوته بطلت انتهى وفيه ان المار
كالشيطان في انه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا

فتن في الدين انه شيطان كما مر عن ابن بطال وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسما لانه
يستحيل ان يصير المار شيطانا بالمرور بين يديه وقد علمت ما فيه مما مر وفيه
دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في المنازعات لا بد من الرفع
الى الحاكم ولا ينتقم الخصم لنفسه وفيه ان رواية العدل مقبولة وان الراوي
له مسعاه قلت وفيه سوال الحاكم من المدعى عليه برفق وان الكلام الفاحش
في المحاورة لا يواخذ به اذا لم يعلم المتكلم ان الحق غيره انتهى باب اثم
المارين بين يدي المصلي اي هذا باب في بيان اثم المارين بين يدي المصلي
واصل المار مارر فاسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية والادغام في
مثله واجب قوله حدثنا عبد الرحمن الله بن يوسف اي التنيسي قوله
انا مالك اي الامام ترجمتها في بدء الوحي قوله عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله اي بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ترجمته في باب
المسح على الخفين قوله عن بشر بن سعيد اي بضم الباء الموحدة وسكون
السين المهملة الحضرمي المدني الزاهد مات ولم يخلف كفنا قوله ان
زيد بن خالد اي الجهني الصحابي ترجمته في باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا
راى ما يكره قوله ارسله الى ابي جهيم اي عامر بن حذيفة العدوي القرشي
ترجمته في باب اذا صلى في ثوب لها اعلام ونظر الى علمها قوله يساله
في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه
العنعنة في موضعين وفيه تابعي وصحابيان وفيه ابو جهيم بالتصغير مر
في باب التيمم في الحضر وقال بن عبد البر راوي حديث المرور هو غير راوي
حديث التيمم وقيل غير ذلك وقد تقدم ذلك كله قوله ماذا سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المارين بين يدي المصلي فقال ابو جهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارين بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين
يوما او شهرا او سنة مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرجه بقية
الستة وقال ابن ماجة حدثنا هشام ابن عمار ثنا ابن عيينة عن ابي النضر عن بشر
قال ارسلوني الى زيد بن خالد اساله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
قال سفين ولا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفي مسند
البزار انا احمد بن عبدة نا سفين به وفيه ارسلني ابو جهم الى زيد بن خالد
فقال لان يقوم اربعين خريفا خيرا له من ان يقوم بين يديه وقال ابو عمر في
التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا والقول عندنا قول مالك ومن تابعه وقال

ابن القطان في حديث البزار حطى فيه ابن عيينة وليس خطاوه متعين لاحتمال
ان يكون ابو جهم بعث رسولا الى زيد وزيد بعثه الى ابي جهم لسبب كل واحد
ما عند الاخر فاخبر كل منهما بمحفوظه فشك احدهما وجزم الاخر واجتمع
ذلك كله عند ابي النضر انتهى قال شيخنا تعليل الائمة للاحاديث مبني على غلبة
الظن فاذا قالوا الخطا فلان في كذا المرتبين خطاه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال
فيعتمد ولو لاذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما تخالف الثقة فيه من هو
ارجح منه في حد الصحيح انتهى قال العيني بل مالك في الموطا لم يختلف عليه
فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهم وتابعه سفين الثوري عن
ابي النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن النضر فقال عن
بشر ابن سعيد قال ارسلني ابو جهم الى زيد بن خالد اساله فذكر هذا الحديث
قلت هذا عكس متن الصحيحين لان المسؤل فيهما هو ابو الجهم وهو الراوي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند البزار المسؤل زيد بن خالد انتهى قوله
ماذا عليه اي من الاثم والخطيئة وفي رواية الكشميهني ماذا عليه من الاثر
وليس هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره وكذا في الموطا ليست هذه الزيادة
وكذا في سائر المسندات والمستخرجات غير انه وقع في مصنف ابن ابي شيبة
ماذا عليه معنى من الاثر قال شيخنا فيحتمل ان يكون ذكرت حاشية فظنها
الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري
في الاحكام للبخاري واطلق تعقب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه
انها في الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال
لفظ الاثم ليس في الخبر صريحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب
بدونها قال وفي رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه
من الاثم انتهى قال العيني قوله ماذا عليه كلمة ما استفهام ومحله الرفع
على الابتداء وكلمة ذا اشارة خبره والاولى ان تكون ذا موصولة بدليل افتقاره
الى شيء بعده لان تقديره ماذا عليه من الاثم ثم ان ماذا عليه في محل النصب
على انه سد مسد المفعولين لقوله لو يعلم وقد علق عمله بالاستفهام قوله
بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل
يقع بينهما وقد مر حد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه
وبين مقدار ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر مينة بحجر قوله لكان ان يقف
اربعين وقد ذكرنا ان في رواية ابن ماجة اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة
وفي رواية البزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ماله في ان يمر بين يدي اخيه معترضا

انتهى

في الصلاة كان ان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاو في الاوسط للطبراني عن
عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الذي يمر بين يدي المصلي عمدا يتمنى يوم القيامة انه شجرة
يابسة وفي المصنف عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال عليه
السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لاحب ان تنشر فخذك ولا يمر بين
يديه وقال ابن مسعود المار بين يدي المصلي اعظم من الممر عليه وكان اذا امر
احدا بين يديه انزمه حتى يرده وقال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه لكان يقوم
حولا خيرا له من مروره وقال كعب الاحبار لكان ان يخسف به خير له من ان يمر
بين يديه قال العيني قوله لكان جواب لو وكلمة ان مصدرية والتقدير
لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم من مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه
اربعين خريفا له من ان يمر بين يديه وقال الكرماني جواب لو
ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين
لكان خيرا له قال العيني لا ضرورة الى هذا التقدير وهو تصرف فيه
بعسف وحق التركيب ما ذكرناه انتهى قال شيخنا قوله خيرا له في روايتنا
بالنصب على انه خبر كان وبعضهم جره بالرفع وهي رواية الترمذي واعربها ابن
العربي على انها اسم كان واشار الى ان يوقف الا بد بالنكرة لكونها موصوفة ويحتمل
ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها انتهى قوله قال ابو النضر قال الكرماني
اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري قال شيخنا هو ما لك
وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا ثبت في
رواية النووي وابن عيينة كما ذكرنا قوله قال الهمزة فيه للاستفهام وفاعله
بسر او رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني وقال العيني
الظاهر انه بسر بن ابي امية قوله لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
لانه ذكر العدد اعني اربعين ولا بد له من مميز لانه لا يخلو عن هذه الاشياء وقد
ابهم ذلك ههنا فان قلت ما الحكمة فيه قال الكرماني وايهام الامر ليدل على
الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا بد خل تحت العبارة قال العيني
الابهام ههنا من الراوي وفي نفس الامر العدد معين الاتري كيف عين
في مما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام الحديث
كما ذكرنا وكذا عين في مسند البزار من طريق سفين بن عيينة لكان
ان يقف اربعين خريفا وقال الكرماني فان قلت هل للتخصيص بالاربعين
من حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان
يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور بار بعين كاطوار النطفة
فان كل طور منها باربعين وكمال عدل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة

كلام صح

كلام صح

اصل جميع الاعداد كلها احاد هي عشرة ومن العشرات المات ومنها الالوف فالمراد
المكسور ضوعف كل الى عشرة امثاله انتهى قال العيني نقل الكرماني عن رواية
المائة حسب مصري في بيان الحكمة قال وقال بعضهم في التنكيت على الكرماني بان
هذه الرواية تشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص
عدد معين قال العيني لا اعاني رواية المائة عن بيان وجه الحكمة في الاربعين
بل ينبغي ان يطلب وجه الحكمة في كل منهما لان لقايل ان يقول لم اطلق الاربعين للمبالغة
في تعظيم الامر ولم لم يذكر الخمسين او الستين او نحو ذلك والجواب الواضح
الشافي في ذلك ان تعيين الاربعين للوجه الذي ذكره الكرماني واما وجه ذكر المائة
فاذكره الطحاوي انه قيد بالمائة بعد التقييد بالاربعين لزيادة في تعظيم الامر
على المار لان المقام مقام زجر وتخويف وتشديد فان قلت من اين علم
ان التقييد بالمائة بعد التقييد بالاربعين قال العيني وقوعها مقام مستبعد
لان المائة اكثر من الاربعين وكذا وقوع الاربعين بعد المائة لعدم الفايدة
وكلام الشارع كله حكمة وفايدة والمناسبة ايضا تقتضي تاخير المائة عن الاربعين
قال شيخنا وعمر الاربعين ان كان هو السنة بنت المدعي اوماد ونحوها
من باب لطلاق الاولى انتهى فان قلت قد علم فيما مضى وجه الحكمة في الاربعين
فما وجه الحكمة في تعيين المائة قال العيني المائة وسط بالنسبة الى العشرات
والالوف وخير الامور اوساطها وهذا مما تفرد به العيني كما قاله قال النووي
فيه دليل على تحريم المرور فان معنى النهي الاكيد والوعيد الشديد يدل على ذلك
انتهى ومقتضى ذلك ان بعد المرور من الكبايروفيه اخذ العوس على قربه
ما فاته واستثباته في ما سمع منه وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر
على المرور مع القدرة على العلو اكتفا برسوله المذكور وفيه استعمال لو
في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محل النهي ان يشعر بما بعد المقدور
كما سياتي حيث اورده المصنف ان شاء الله تعالى تنبيهات احدها
استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه
قال شيخنا واخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من اداته اخرى قال
العيني ليس فيه بعد لان لو للشرط فلا يترتب لحكم المذكور الا عند وجوده ثانيها
ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا بين يدي المصلي
او قعد او رقد ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهم في معنى المار ثالثها
ظاهر عموم النهي في كل مصلي وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان المامور
لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له او امامه سترة له انتهى قال
شيخنا والتعليل المذكور لا يطابق المدعي لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن

المار

المار فاستوى الامام والمامور والمنفرد رابعها ذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء المالكية
قسم احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه الى اربعة اقسام ما يأثم المار دون المصلي
وعكسه ما يأثمان جميعا وعكسه فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع وللمار
منه وجه ما يأثم دون المصلي الثانية ان يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة
او منابعدا عن السترة ولا يجد المار منه وجه فيأثم المصلي دون المار الثالثة
مثل الثانية لكن يجد المار منه وجه فيأثمان جميعا الرابعة مثل الاولى لكن
لا يجد المار منه وجه فلا يأثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور
مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته قال شيخنا
ويؤيده قصة ابي سعيد السابقة فان فيها انتظار الشاب فلم يجد مساغا وقد تقدمت
الاشارة الى قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصورة وتبعه
الغزالي ونازعه الرافعي وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله ان الشاب انما استوجب
من ابي سعيد الدفع لكونه قصر في التاخر عن الحصور الى الصلاة حتى وقع الزحام
انتهى وما قاله محتمل لكن لا مدفع الاستدلال لان ابا سعيد لم يعد ر بذلك لانه متوقف
على ان ذلك وقع قبل صلاة الجمعة او فيها مع احتمال ان ذلك وقع بعدها فلا يتجه
ما قاله من التقصير بعدم التبكير بل كثرة الزحام حينئذ اوجه والله اعلم خامسها
وقع في رواية ابي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم
المار بين يدي المصلي والمصلي فهله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار او بان
صلى في الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلي بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل
سترته وهذا اظهر والله اعلم انتهى قال العيني وفيه طلب العلم والارسال
لاجله وفيه جواز الاسابة انتهى قلت وفيه وعظ الامام الرعية
وفيه ان النبي يختص بالاطلاع على امور تخفى على غيره وفيه الترهيب من ارتكاب
الاثم وفيه الاهتمام بشان الصلوة وفيه الاشارة الى ترك التشويش على
المصلي بما يشغله عن صلاته انتهى

باب استقبال الرجل الرجل

الرجل الرجل وهو يصلي اي هذا باب في بيان حكم استقبال الرجل الرجل والحال انه
يصلي يعني هل تكره ام لا والرجل الاول مضاف اليه الاستقبال والرجل الثاني
منصوب لانه مفعول وقال الكرماني في بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبه
او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو
محتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم المواجهة
وقال شيخنا في نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته
قوله وكره عثمان اي ابن عفان احد الخلفا الاربعة الراشدين ترجمته
في باب الوضوء ثالثا قوله ان يستقبل الرجل وهو يصلي مطابقته للترجمة

ظاهرة وقوله يستقبل بضم الياء على صيغة المجهول والرجل مرفوع لنيابته عن الفاعل
ويجوز فتح الياء على صيغة المعلوم ولا مانع من ذلك والكرماني اقتصر على الوجه
الاول قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا عن الرجل قال شيخنا
ولم ار هذا الاثر عن عثمان الى الان وانما رايته في مصنفي عبد الرزاق وابن
ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر رضي الله عنه انه زجر
عن ذلك وفيها ايضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك فليتامل لاحتمال
ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من عمر الى عثمان قال العيني لا يلزم
من عدم رويته هذا الاثر عن عثمان ان لا يكون مرويا عنه فليس بسديد
زعم الاحتمال الناشي من غير دليل فان قلت رواية عبد الرزاق وابن ابي
شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال قال العيني
لا نسلم ذلك لاحتمال ان يكون المنقول عنه احد الخلاف ما نقل عنه او لا
لقيام الدليل عنه بذلك انتهى قال شيخنا هكذا ايكون التحامل فاني لم اقف
على وقوع نقل ذلك عن عثمان واحتمال التصحيف لا ينكر انتهى قوله وهذا
اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد ابن ثابت رضي الله عنه ما ابالي
ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل زيد بن ثابت اي الانصاري البخاري الفرضي الخزرجي
ابو سعيد وقال ابو حازمه واسم جده الضحاك سمع زيد النبي صلى الله عليه وسلم
روى عنه ابن عمر وانس ابن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمي ومروان بن الحكم
وبشر بن سعيد وعطا بن يسار وابنه حارثة بن زيد في الصلاة وغير موضع
قال البخاري قال علي بن المديني مات سنة اربع او خمس وخمسين وقال
خليفة وابو عيسى مات سنة خمس واربعين وقال الدهلي وقال احمد بن
حنبل بلغني مات زيد بن ثابت سنة احدى او اثنين وخمسين وصلى عليه مروان
وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن احدى عشرة سنة قال صاحب
التوضيح قوله هذا اذا اشتغل به الى آخره من كلام البخاري يشير به الى
ان مذهبه ههنا بالتفصيل وهو ان استقبال الرجل الرجل في الصلاة انما
يكره اذا اشتغل المستقبل المصلي لان علة الكراهة هي كف المصلي عن الخشوع
وحضور القلب واما اذا لم يشغله فلا باس به والدليل عليه قول زيد بن ثابت
ما ابالي اي بالاستقبال المذكور ويقال لا ابالي اي لا اكترث له قوله
ان الرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وروى ابو نعيم في
كتاب الصلاة ما سمعت قال ارائي اول من سمعه من القسم قال ضرب عمر
رضي الله عنه رجلين احدهما مستقبل والاخر يصلي ولما سفين يا رجل
عن سعيد بن جبير انه كره ان يصلي وبين يديه مخنث محدث وما سفين

اي اس الملقن

عز

عن اسعد ابن ابي الشعثا عن ابن جبير قال اذا كانوا يذكرون الله تعالى فلا باس
وقال ابن بطال اختار الكوفيون والثوري والاوزاعي الصلوة خلف المحدثين
وكرهه ابن مسعود وكان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك
لا باس ان يصلي الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا وروي عنه التخفيف في ذلك
قال لا يصلي الى المتحلقين لان بعضهم لسفيله قال وارجوا ان يكون واسعا
وذهبت طائفة من العلما الى ان الرجل يستر الى الرجل اذا صلى وقال الحسن
وقتادة يستره اذا كان جالسا وعن الحسن يستره ولم يشترط الجلوس ولا
بوله الظهر واكثر العلما على كراهة استقباله بوجهه وقال نافع كان ابن
عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية المسجد قال لي ولك ظهرك وهو قول مالك وقال
ابن سيرين لا يكون الرجل سترة المصلي قوله سا اسمعيل بن خليل اي ابو عبد
الله الخزاز الكوفي تقدم في باب مباشرة الحايض قوله قال انا علي بن
مسهر تقدم في الباب ايضا قوله عن الاعمش اي سليمان الكوفي ترجمته
في باب ظلم دون ظلم قوله عن مسلم اي البطين طاهر اقاله الكرماني وقال
العيني الظاهر انه مسلم بن صبيح ابو الضحى انتهى وقال شيخنا واما ظن الكرماني
ان مسلما هذا هو البطين فلم يصب في ظنه ذلك قلت الاول مسلم بن ابي
عمران ابو عبد الله البطين الكوفي حدث عن سعيد بن جبير ومسروق وعنه الاعمش
قاله احمد بن محمد الكلاباذي وقال محمد بن طاهر المقدسي ويقال مسلم بن عمران ويقال
ابن ابي عبد الله البطين يكنى ابا عبد الله سمع سعيد بن جبير عند البخاري ومسلم ومسروق
عند البخاري وعطا ابن ابي رباح ومجاهدا عند مسلم روى عنه الاعمش عندهما
ومخول بن راشد واسمعيل بن مسلم وسلمة بن كهيل عند مسلم انتهى وقال
الذهبي مسلم بن عمران البطين عن ابي وايل وعلي بن الحسين وابي عبد الرحمن السلمي
وعبد الاعمش وابن عوف انتهى والثاني ترجمته في باب الصلوة في الجبة الشامية
قوله عن مسروق اي ابن الاجدع الكوفي ترجمته في باب علامات المنافق قوله
عن عايشة اي ام المومنين رضي الله عنها ترجمتها في بدء الوحي في هذا الاسناد التحديث
بصيغة الجمع في موضع وكذلك الاخبار وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع قوله
ذكر عندها ما يقطع الصلوة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة فقالت لقد جعلتمونا
كلابا لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بينه وبين القبلة وانا
مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة واكره ان استقبله فانسل انسلالا وجه
مطابقة هذا الحديث للترجمة على وجوه الاول ما قاله الكرماني حكم الرجال والنسا
واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل قال العيني بيان ذلك ان
عايشة رضي الله عنها كانت مضطجعة على السرير وكانت بين النبي صلى الله عليه

وسلم وبين القبلة فيكون استقبال الرجل المراة في الصلاة ولم يكن يشغل النبي صلى الله
عليه وسلم فدل على عدم الكراهة ولا يقال الترجمة استقبال الرجل الرجل وفيما ذكر
استقبال الرجل المراة لانا نقول حكم الرجال والنساء واحد الى اخر ما ذكرنا وقد ذكرنا
ان الترجمة دويت على ثلاثة اوجه وهذا الذي ذكرنا في الوجه الواحد وهو باب
استقبال الرجل الرجل وهو يصلي واما في الوجهين الاخرين فالمطابق ظاهر فلا
تحتاج الى التكلف قال شيخنا وتسع الكرماني بان حكم الرجل والمراة واحد للاحكام
الشرعية ولا يخفى ما فيه انتهى الوجه الثاني ذكره ابن المنير فقال لا يدل على
المقصود وبطريق الاولى وان لم يكن يصرح فانها كانت مستقبلة فلعلها كانت
منحرفة او مستديرة الوجه الثالث ذكره ابن رشيد فقال فصل البخاري ان
شغل المصلي بالمراة اذا كانت في قبلته على اي حالة كانت اشد من شغله بالرجل
ومع ذلك فلم يصر صلاته عليه الصلاة والسلام لانه غير مشتغل بها كذلك لا تصر
صلوة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب اولى والكلام على الحديث قد مر في باب
الصلوة الى السرير لانه اخرجه هناك من وجه اخر قوله كلابا اي كالكلاب في
حكم قطع الصلاة قوله رابت اي ابصرت قوله واني بينه اي بين النبي صلى الله عليه
وسلم وهذه الجملة في محل النصب على الحال وكذلك وانا مضطجعة قوله واكره
كذا هو بالواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فاكره بالفا قوله فانسل
اي اخرج بالخفية قوله وعن الاعمش اي سليمان المذكور في السند
السابق قوله عن ابرهيم اي النخعي ترجمته في باب ظلم دون ظلم قوله
عن الاسود اي ابن يزيد النخعي ترجمته في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب
العلم قوله عن عايشة اي ام المومنين رضي الله عنها ترجمتها في بدء الوحي قوله
نحوه قلت النحو في اللغة القصد والقسم والجهة والقدر والمثل وهو المراد هنا
انتهى قال الكرماني قوله وعن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام مسهر
ايضا قال العيني خرجه بعد البابين في باب من قال لا يقطع الصلاة شيء
والحاصل ان هذا معطوف على الاسناد الذي قبله ونبه به على ان علي بن
مسهر قد روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عايشة احدهما عن مسلم
عن مسروق عن عايشة باللفظ المذكور والاخر عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة
بالمعنى واشار اليه بقوله نحوه وهو بالنصب فان قلت كيف يقول نحوه ولفظ
النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه وههنا ليس كذلك قال العيني لا نسلم
انه كذلك بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط انتهى باب
الصلاة خلف النائم اي هذا باب في بيان حكم الصلوة خلف النائم يعني يجوز
ولا تكره على ما سنبينه ان شاء الله تعالى قوله ما مسدد اي ابن مسرهد

ترجمته في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله قال ما يحيى
اي القطان ترجمته في الباب ايضا قوله قال ما هشام اي ابن عروة قوله
قال حدثني ابي اي عروة ابن الزبير قوله عن عايشة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ترجمة هاولاء الثلاثة في بدء الوحي في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع قوله قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني
فاوترت مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت كيف الطهور والترجمة خلف النائم
والحديث خلف النائمة قال العيني قد ذكرنا ان الرجال والنساء واحد في الاحكام
الشرعية الا ما خصه الدليل او انه اذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق
الاولى او اراد بالنائم الشخص النائم ذكرا كان او انثى انتهى قلت قال شيخنا
توسع الكرماني في قوله الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه انتهى
قوله كان النبي يصلي مثل هذا المركب بعد التكرار قوله وانا راقدة جملة حالية
وقوله معترضة صفة بعد صفة قوله ان يوتر اي اذا اراد ان يصلي الوتر
قوله ايقظني من الايقاظ قال ابن بطال الصلوة خلف النائم حاضرة الا ان طائفة
كرهها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلي به او يضحكه فيفسد صلوته وقال
مالك لا يصلي الى النائم الا ان يكون دونه سترة وهو قول طاوس وقال مجاهد
اصلي وراقاعد احب الي من ان اصلي وراء نائم فان قلت روى ابو داود عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المحدث واخرجه
ابن ماجة ايضا وروى البزار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي
الى النيام والمحدثين وروى ابن عدي عن ابن عمر نحوه وروى الطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة نحوه قال العيني قال ابو داود طرق حديث ابن عباس كلها واهية
وقال الخطابي هذا الحديث يعني حديث ابن عباس لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
لضعف سنده قال العيني وفي سند ابي داود رجل مجهول وفيه عبد الله بن
يعقوب لم يسمع من جده وفي سند ابن ماجة ابو المقدام هشام بن زياد
البصري لا يحتج بحديثه وحديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما واهيان ايضا
وروى البزار ايضا حدثنا احمد بن يحيى الكوفي حدثنا اسماعيل ابن صبيح ما اسرائيل عن
عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوة قال يا رسول الله
اني صليت وانت تنظر الي قال هذا حديث لا نحفظه الا بهذا الاسناد وكان
هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه فلم ينثن عن حياله وقال ابو بكر ابن
ابي شيبة حدثنا اسمعيل ابن علية عن ليث عن مجاهد برفعه قال لا باس بسامر والمحدث

وساوكيع ساسفين عن عبد الكريم ابي امية عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلي خلف النوائم والمحدثين وعبد الكريم متروك الحديث قال شيخنا
اورد البخاري في هذا الباب حديث عايشة ايضا من وجه اخر بلفظ اخر للاشارة الى
انه قد يفرق بين كونها نائمة او يقظى وكانه اشار ايضا الى تضعيف الحديث
الوارد في النهي عن الصلاة خلف النائم ذكره مجاهد وطاوس و مالك الصلاة
الى النائم خشية ما يبدو امنه مما ينهى المصلي عن صلاته و ظاهر تصرف المصنف
عدم الكراهة حيث تحصل الامن من ذلك انتهى باب
التطوع خلف المراة اي هذا باب في بيان حكم الصلوة التطوع خلف المراة يعني
يجوز قوله حدثنا عبد الله بن يوسف اي التنسي قوله قال انا
مالك اي الامام قوله عن ابي النضر مولى عمر اي بغير واو بن عبيد الله
اي ابو النضر سالم ابن ابي امية قوله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف
قوله عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح هذا الحديث
بعينه بهذا الاسناد مر في باب الصلوة على الفراش غير ان هناك اخرجه
عن اسمعيل عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال العيني
وقال علي ما يتعلق به مستوفى مستقصى و مطابقته للترجمة ظاهرة انتهى قلت
شيخنا اورد فيه حديث عايشة ايضا ودلالة الحديث على التطوع من جهة
ان صلاته هذه في بيته بالليل وكانت صلاته الفرايض بالجماعة في المسجد
وقال الكرماني لفظ التوجمة يقتضي ان يكون ظهر المراة اليه و لفظ الحديث
لا تخصيص فيه بالظهر ثم اجاب بان السنة للنائم ان يتوجه الى القبلة والغالب
من حال عايشة ذلك انتهى قال شيخنا ولا يخفى تكلفه وسنة ذلك للنايم
في ابتداء النوم لا في دوامه لانه سلب و قد لا يشعر والذي يظهر ان معنى خلف
المراة و راها فتكون هي في نفسها امام المصلي لا خصوص ظهرها و لو اراده لقال
خلف ظهر المراة و الاصل عدم التقدير وفي قولها البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
اشارة الى عدم الاستقبال بها ولا يعكر على ذلك كونه غمزها عند السجود ثم سجد
مكان رجليها كما وقع صريحا في رواية لابي داود لان الشغل بها مامون في حقه
صلى الله عليه وسلم فلم امن ذلك لم يكره في حقه تنبيه الظاهر ان هذه الحالة
غير الحالة التي تقدمت في صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي كانت
كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجليها ويمكن ان يوحد
بين الحالتين بان يقال كانت صلاته فوق السرير لا اسفل منه كما اصح به الاسمعيلي

فيما

فيما سبق لكن حماد على حالتين اولى والله اعلم انتهى باب
من قال لا يقطع الصلوة شيء اي هذا باب في بيان قول من قال لا يقطع الصلوة
شيء و معناه من تعلق غير المصلي قوله حدثنا عمر بن حفص ابن غياث قوله
قال حدثنا ابي اي حفص ترجمتها في باب المضمضة و الاستنشاق من الجنابة
قوله قال الاعمش اي سليمان بن مهران قوله قال ابراهيم
اي النخعي ترجمتها في باب ظلم دون ظلم قوله عن الاسود اي ابن يزيد النخعي رحمه
في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم قوله عن عايشة اي الصديقة
قوله وقال الاعمش اي سليمان المتقدم في السند قوله حدثني مسلم
اي ابو الضحى ذكر في باب الصلاة في البيعة الشامية قوله عن مسروق اي ابن
الاجدع الكوفي في باب علامات المنافق و رددي ترجمته في باب اليمين في الوضو
والغسل قوله عن عايشة اي ام المومنين رضي الله عنها ترجمتها في بدء الوحي
في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع و بصيغة الافراد
في موضع واحد و فيه العنعنة في اربع مواضع و فيه اسناد ان احدهما عن
عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
والاخر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة واشار اليه بقوله وقال
الاعمش حدثني مسلم قال الكرماني هذا اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول
وهذا تحويل سواكان بكلمة ح كما في بعض النسخ اولم يكن انتهى قال شيخنا
قوله قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق وهو كما
تقدم من رواية علي بن مسهر قال العيني اراد به الرد على الكرماني وليس
له وجه لانه ذكر التعليق بالنظر الى ظاهر الصورة و ذكر ايضا انه داخل تحت
الاسناد الاول وهذا تحويل انتهى قلت لم ينف شيخنا ان ظاهر الصورة لا تحتمل
التعليق لكن ما حمله ظاهر الصورة حتى لا يتردد الناظر في ذلك انتهى قوله
ذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب
والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة
مضطجعة فتبدو الحاجة ان احضر فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل
من عند رجليه مطابقة هذا الحديث الترجمة من حيث انه يدل على الصلوة لا يقطعها
شيء بيان ذلك ان عايشة رضي الله عنها انكرت على من ذكر عندها ان الصلوة يقطعها
الكلب والحمار والمراة بكونها كانت على السرير بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
القبلة وهي مضطجعة ولم يجعل عليه السلام ذلك قطعا لصلوته فهذه الحالة
اقوى من المرور فاذا المرور يقطع ففي المرور بالطريق الاولى ثم المرور عام اي
حيوان كان لان الشارع جعل كل ما بين يدي المصلي شيطانا وذلك في حديث

ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود عن القعنبي عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه
ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وهو بعمومه يتناول بني ادم وغيرهم
بجعل نفس المرور قاطعا واعادم المار حيث جعله شيطانا من باب التشبيه قال
العيني وحديث الباب قد تكرر ذكره مطولا ومختصرا بوجوه شتى وطرق مختلفة
ذكر في باب الصلوة الى السرير وفي باب استقبال الرجل الرجل في الصلاة وفي باب
الصلاة خلف النائم وفي باب التطوع خلف المراة وفي هذا الباب في موضعين انتهى
قوله ذكر عندها اي ذكر عند عائشة قوله ما يقطع الصلاة كلمة ما موصولة
ويجوز فيه وجهان الاول ان يكون مبتدا وخبره قوله الكلب والجملة في محل
النصب لانه مفعول ما لم يسم فاعله ويكون قوله الكلب بدلا منه قوله وانا على
السرير بينه وبين القبلة مضطجعة جملة حالية اعتراضية قاله الكرماني وقال ايضا
او حيران وحالا ان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان حيران او
احدهما حال والاخر خبر قال العيني التحقيق فيه ان قوله وانا على السرير
جملة اسمية وقعت حالا من عائشة وكذا قوله بينه وبين القبلة حال وقوله
مضطجعة بالرفع خبر مبتدإ محذوف تقديره وانا مضطجعة وعلى هذا التقدير
يكون هذه الجملة ايضا حالا ويجوز ان يكون مضطجعة بالرفع خبر الفوله وانا اي والحال
انا مضطجعة على السرير فعلى هذا لا احتاج الى تقدير مبتدا واما وجه النصب في
مضطجعة فعلى انه حال عن عائشة ايضا ثم يجوز ان يكون هذان الحالان مترادفين
ويجوز ان يكونا متداخلين قوله شبهتمونا بالحمر والكلاب قال شيخنا
قال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدي المشبه بالبا وانكره بعض النحويين
حتى بالغ فخطا سيبويه في قوله شبه كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق
بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك وهي عائشة رضي الله عنها والحق انه
جايز وان كان سقوطها اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلما
المتاخرين انتهى قلت هذا الذي نقله شيخنا عن ابن مالك ذكره في كتاب
شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح المشهور بعده شبه الى مشبه
ومشبه به دون باء ليفرق امرء القيس شبهتهم في الآل لما تماسوا احدا او دوم
او سما مقتراه ويجوز ان تعدي بالبا فيقال شبهت كذا بكذا ثم ذكر له ثمة انتهى
وفي رواية البخاري لقد جعلتمونا كلابا وفي باب استقبال الرجل الرجل وهو
يصلي وفي رواية مسلم قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر وفي رواية اخرى له
قد شبهتمونا بالحمر والكلاب ورواية الطحاوي لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد

اخرج

اخرج الطحاوي هذا الحديث من سبع طرق صحاح وفي رواية سعيد بن منصور قالت
عايشة يا اهل العراق قد عدلتمونا بالحديث وقد اخرج العراق حدثنا عن ابي ذر رضي الله
عنه اخرجه مسلم وقال ثنا ابن ابي شيبة قال ثنا اسمعيل بن عليه وحدثني زهير بن
حرب قال ثنا اسماعيل بن ابرهيم عن يونس عن حميد بن هلال وحدثني زهير بن حرب
قال ثنا اسماعيل بن ابرهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه
يستتره اذا كان بينه مثل اخره الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل
فانه يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا اباذر ما بال الكلب
الاسود من الكلب الاحمر ومن الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان واخر جه
الاربعة ايضا مطولا ومختصرا وقيد الكلب في روايته بالاسود وروي
ابن ماجة من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة
الكلب الاسود والمراة الحايض وقيد المراة في روايته بالحايض قال شيخنا
وهو عند ابن ماجه من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن معقل وعند الطبراني
من طريق الحسن ايضا عن الحكم بن عمرو نحوه من غير تقييد وعند مسلم من طريق
ابي هريرة كذلك قوله فتبدوا الى الحاجة اي تظهر وفي مسند السراج فتكون
الى الحاجة قوله فاكره ان اجلس اي استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسنحه وفي باب استقبال الرجل
فاكره ان استقبله والمقصود من ذلك كله واحد لكن لاختلاف المقامات اختلفت
العبارات قوله فاودي بلفظ المتكلم من المضارع وفاعله الضمير فيه والنبي بالنصب
مفعوله وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن الاسود عن عايشة في
هذا الحديث فاكره اذا قوم فامر بين يديه قوله فانسل بالرفع عطفا على فاودي
ومعنى فانسل اي امضى بتانٍّ وتدرج وقد ذكرناه مرة وفي رواية الطحاوي
فانسل انسلالا وكذا في رواية للبخاري قال الطحاوي دل حديث عايشة
على ان مرور بني ادم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ولذلك دل حديث ام
سلمة وميمونة بنت الحارث فاخرج الطحاوي من حديث ام سلمة عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي والى حياله واخرجه احمد في مسنده نحوه غير ان في لفظه
حيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تلقاء وجهه واخرج الطحاوي
ايضا حديث ميمونة عن عبد الله بن شداد قال حدثتني خالتي ميمونة بنت
الحارث قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما

دفع ثوبه علي وهو يصلي واخرجه ابو داود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي واما حذاه وانا حايض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على
الخمره قوله مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام وهو الموضع الذي
كان يصلي فيه عليه السلام في بيته وهو مسجده الذي عينه للصلاة فيه
والخمرة بضم الخاء المعجمة حصير صغير يعمل من سعف النخل ونسج بالسيور والخيوط
وفي علي قدر ما يوضع عليه الوجه والانف فاذا كبرت عن ذلك نسمي حصيرا
قلت وفيها خلاف تقدم في باب الصلاة على الخمرة انتهى وقال الطحاوي
فقد تواترت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على ان بني
ادم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل مار بين يدي المصلي في حديث ابن عمر
وابي سعيد شيطانا واخبرا بوذر ان الكلب الاسود انما يقطع الصلاة لانه شيطان
فكانت العلة التي لها جعلت لتقطع الصلاة قد جعلت في بني ادم ايضا وقد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلاة فدل على ان كل مار بين يدي
المصلي مما سوي بني ادم كذلك ايضا لا تقطع الصلاة والدليل على صحة ما ذكرنا
ان ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه قد روي عنه قوله من بعد ما حدثنا يونس
قال ساسفين عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبد الله ابن عباس
بن ابي ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم
شي فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى صار ما قال به اولي عنده من ذلك انتهي قال شيخنا وتعقب كلام
الطحاوي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم
يتحقق لم يتعذر قال العيني لا نسلم ذلك لان مثل ابن عمر رضي الله عنهما
بعد ما روي عنه ان المرور يقطع قال لا يقطع صلوة المسلم شي فلو لم يثبت عنده
نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع ومن الدليل على ذلك ان ابن عباس
الذي احد رواة القطع روي عنه انه حمله على الكراهة قال البيهقي روي
سماك عن عكرمة قيل لابن عباس ايقطع الصلاة المراة والكلب والحمار فقال
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وقال
الطحاوي وقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مرور
بني ادم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ثم اخرج عن سعيد بن المسيب
باسناد صحيح ان عليا وعثمان قالا لا يقطع صلاة المسلم شي وادرؤ ما استطعتم
واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا لا
يقطع الصلاة شي فادرؤهم عنكم ما استطعتم واخرج الطحاوي عن كعب بن عبد
الله عن حذيفة بن اليمان يقول لا يقطع الصلاة شي واخرجه ابن ابي شيبة

ايضا

ايضا واخرج الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا لا يقطع الصلاة شي
الا الحدث وقال الكرماني القايلون بقطع الصلاة لم يروا من اين قالوا
قلت باجتهادهم ولفظ شبهتهم ما يدل عليه اذ نسبت الشبهة اليهم
واما ما ثبت عندهم من قول الرسول عليه السلام قال العيني هذا السوال
سوال من لم يقف على الاحاديث التي فيها القطع واحد شقي الجواب غير موجه
لا بد لا مجال للاجتهاد عند وجود النص ثم قال الكرماني فان قال الرسول
بد فلم لا حكم بالقطع قلت اما لانها رجحت حسرها على خبرهم من جهة
انها صاحبة الواقعة او من جهة اخري او انها اولت القطع بقطع الخشوع
ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعلت حديثها
وحديث ابن عباس من مرور الحمار والاتان ناسخين له وكذا حديث ابي سعيد
الخدري حيث قال فليدفعه وفيها تلمن غير حكم بانقطاع الصلاة
بذلك فان قلت لم لا نعكس بان نجعل الاحاديث الثلاثة مفسوحة به قلت
للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة اولانها
كانت عارفة بالتاريخ وتاخرها عنه انتهي قال شيخنا ومال الشافعي رضي
الله عنه وغيره الي تاويل القطع في حديث ابي ذر بان المراد به نقص الخشوع
والخروج من الصلاة ويويد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة
في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين
يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سياتي في الصحيح اذا ثوب بالصلاة ادبر
الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل حتى خطر بين المرء ونفسه الحديث وسياتي
في باب العمل في الصلاة حديث ان الشيطان عرض لي فشد علي الحديث وللنسا
من حديث عايشة فاخذته فصرعته فخنقته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث
انه جا ليقطع صلوته لانا نقول قد مر في رواية مسلم سبب القطع وهو
انه جا بشهاب من نار ليجعله في وجهه واما سجود المرور فقد حصل
ولم تفسد به الصلاة وقال بعضهم حديث ابي ذر معدم لان حديث عايشة
على اصل الاباحة انتهي وهو مبني على انهما متعارضان ومع امكان الجمع المذكور
لا تعارض وقال احد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من المراة ولكما
شي ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه
ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب
منى ووجد في المراة حديث عايشة يعني حديث الباب وسياتي الكلام في
دلالته على ذلك بعد قال واستدل بقول عايشة فاكره ان اجلس فاوذي النبي
صلى الله عليه وسلم على ان التشويش بالمراة وهي قاعدة تحصل منه ما لا تحصل

بها وفي رائة والظاهر ان ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها
اشد وقد تقدم حديث النسا فاكره ان اقوم فامر بين يديه فالظاهر ان عايشة
انما انكرت اطلاق كون المراة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه
قوله حدثنا اسحق بن ابرهيم اي الحنظلي المعروف بابن راهويه ترجمته
في باب من علر وعلم قوله قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد
اي القرشي المدني الزهري في باب ماذكر في ذهاب موسى في البحر قوله
قال اما ابن اخي بن شهاب اي محمد بن عبد الله بن مسلم في باب ما يستر من
العورة قوله انه سال عمه اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ترجمته
في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله عن الصلاة يقطعها شي
فقال لا يقطعها شي اخبرني عروة ابن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رضي عنها ترجمتهما في بدء الوحي في هذا الاسناد التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في
موضع وفيه السوال والقول وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه انه وقع في رواية ابي ذر اسحق بن ابرهيم
الحنظلي المعروف بابن راهويه وفي رواية غيره وقع اسحق غير منسوب
وزعم ابو نعيم انه اسحق بن منصور الكوسج وجزم ابن السكن بانه ابن راهويه وقال
كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق
ابن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما بر وبان عن يعقوب قال شيخنا وما جزم
به ابن السكن اولى انتهى قوله قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله مطابقة
الحديث للترجمة صريح في قول الزهري وقال شيخنا وجه الدلالة من حديث
عايشة الذي احتج به ابن شهاب ان حديث يقطع الصلاة المراة الى اخره يشمل
ما اذا كانت مارة او قاعدة او قائمة او مضطجعة فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس
عليه وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه
فلو ثبت ان حديثها متاخر عن حديث ابي ذر لم يدل الا على نسخ الاضطجاع فقط وقد
نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من اوجه اخرى احدها ان العلة في قطع
الصلاة بها ما يحصل من التشويش وقد قالت ان البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح
فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانيها ان المراة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث
عايشة مقيدة بكونها زوجه فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد القطع
بالاجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة ثالثها ان حديث عايشة

واقعة حال يطرق اليها الاحتمال يخالف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق
السريع المعاد وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه
وسلم لانه كان يقدر من ذلك ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة
يعارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث صحيحة غير صريحة وصريحه غير صحيحة
فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عايشة وما وافقه والفرق
بين المار وبين النايم في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نايما كان او غيره
فهكذا المراة تقطع مرورها دون نومها انتهى قوله لا يقطعها اي لا يقطع الصلاة
شي وهذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها لان القواطع في
الصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما وما من عام الا وقد خصص
الا والله بكل شي عليم ونحن فان قلت قوله تعالى الله خالق كل شي عام مطلقا
ام مخصوص قلت هو مخصوص بالحادث لان القران شي وليس مخلوقا وهو
تعالى يسمى شيا وليس خالقا لنفسه والمخصص قد يكون عقليا وقد يكون عرفيا
فالمخصص في الاية عقليا انتهى قوله اخبرني من تتمة مقول ابن شهاب قوله
واني لمعترضة جملة اسمية موكدة بان واللام في موضع النصب على الحال قوله
على فراش كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي عن فراش قال شيخنا
والاول يقتضي ان تكون صلاته كانت واقعة على الفراش بخلاف الثاني ففيه احتمال
وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الاول
انتهى وعلى الروايتين هو متعلق بيقوم مع ان الرواية الاولى يحتمل تعلقها بلفظ يصلي
ايضا قال العيني استدلت بهذا الحديث عايشة والعلما بعدها على ان المراة
لا تقطع صلوة الرجل وفيه جواز صلاة الرجل اليها وكرهه البعض لغير النبي صلى الله عليه
وسلم لخوف الفتنة بها وبذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها والنبي صلى الله عليه
وسلم منزه عن هذا كله مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح
وفيه استحباب صلوة الليل وفيه جواز الصلاة على الفراش

باب من حمل جارية صغيرة على عنقه

اي هذا باب في بيان من حمل جارية صغيرة
على عنقه يعني لا تفسد صلاته وقال ابن بطال ادخل البخاري هذا الحديث
هنا ليدل ان حمل المصلي الجارية على العنق لا يضر صلاته لان حملها اشد من مرورها
بين يديه فلما لم يضر حملها كذلك لا يضر مرورها قال شيخنا واشار الى نحو
هذا الاستنباط الشافعي رضي الله عنه لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر
بان الكبيرة ليست كذلك انتهى قال العيني كذلك اي كون حملها لا يضر كذلك
مرورها ترجم هذا الباب بهذه الترجمة وبينه وبين الابواب التي قبله مناسبة
من هذا الوجه قوله حدثنا عبد الله بن يوسف اي التنيسي قوله قال اخبرنا

واقعة

مالك اي ابن انس قوله عن عامر بن عبد الله بن الزبير اي ابن العوام قوله
عن عمرو بن سليم الزرقي اي بضم السين من سلم والزاي من الزرقي وفتح الراء منه وهو
نسبه في الانصار الي زريق ابن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عصب
ابن جشم بن الخزرج قوله عن ابي قتادة الانصاري اي الحارث او النعمان او عمرو بن
ربعي بن بلدمة السلمي قال الهيثم بن عدي ان عليا رضي الله عنه صلي عليه بالكوفة
في سنة ثمان وثلاثين في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار
والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه في رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في
رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع ابا قتادة وفيه ان رجاله كلهم
مدنيون ما خلا شيخ البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي قوله ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها مطابقة للترجمة
ظاهره فان قلت ابن الظهور وقد خصص الحمل بكونه علي العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك اجيب
بانه اشار بذلك الي ان الحديث له طرق اخري منها لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم
وصرح فيه علي عنقه وكذا في رواية ابي داود وفي رواية له يصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهي علي عاتقه وفي رواية لاحمد من طريق ابن جريج علي رقبته هذا الحديث اخرجه البخاري في
الادب عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي ويحيي بن يحيي وقتيبة ثلاثتهم
عن مالك به وعن قتيبة عن ليث به وعن ابن ابي عمر عن بشر بن سفين بن عيينة وعن محمد بن المثني
عن ابي بكر الحنفي وعن ابي الطاهر بن السرح وهرون بن سعيد كلاهما عن ابن وهب واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي به وعن قتيبة عن الليث به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب به وعن
يحيي بن خلف عن عبد الاعلي عن محمد بن اسحق واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به
وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن قتيبة عن سفين وعن محمد بن صدقة
الحمصي عن محمد بن حرب قوله وهو حامل امامة جملة اسمية في محل النصب علي الحال ولفظ حامل
بالتنوين وامامة بالنصب وهو المشهور ويروي بالاضافة كما في قوله تعالي ان الله بالغ امره بالوجهين
في القراءة وقال الكرماني فان قلت قالت النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة
فما وجه عمله قلت اذا اريد حكاية الحال الماضية جاز اعماله كما في قوله تعالي وكلبهم باسط
ذراعيه وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب رضي الله عنها وكانت زينب اكبر
بنات رسول الله صلي الله عليه وسلم وكانت فاطمة اصغرهن واحبهن الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكان اولاد النبي صلي الله عليه وسلم كلهم من خديجة رضي الله عنهم سوي ابراهيم فانه من مارية القبطية
تزوج عليه السلام خديجة قبل البعثة قال الزهري وكان عمره عليه السلام يومئذ احدي
وعشرين سنة وقيل خمسا وعشرين سنة زمان بنيت الكعبة قاله الواقدي وزاد ولها من
العمر خمس واربعون سنة وقيل كان عمره عليه السلام ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت

له القسم

القسم وبه كان يكني والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وتزوج بزينب ابو العاص
ابن الربيع فولدت منه عليا وامامة هذه المذكورة في الحديث وتزوجها علي بن ابي طالب
بعد موت فاطمة بوصية منها فولدت منه محمدا وكانت وفاة زينب في ثمان قاله الواقدي
وقال قتادة في اول سنة ثمان قوله بنت زينب قال الكرماني الاضافة فيه بمعني
اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله ولابي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه
انتهي قال شيخنا واشار ابن العطار الي ان الحكمة في ذلك كون والد امامة كان اذ ذاك
مشركا فنسبت الي امها تنبيها علي ان الولد ينسب الي اشرف ابويه دينا ونسبا ثم بين انها
من ابي العاص تبيينا لحقيقة نسبتها انتهي وقال شيخنا ايضا وهذا السياق لمالك وحده
وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الي ابيها ثم بينوا انها بنت زينب كما هو عند
مسلم وغيره ولاحمد من طريق المغيرة عن عمرو بن سليم تحمل امامة بنت ابي العاص وامها
زينب بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي عاتقه قوله ولابي العاص بن الربيع بن
عبد شمس وفي احاديث الموطا للدارقطني قال ابن نافع وعبد الله بن يوسف والقعنبي
في رواية اسحق عنه وابن وهب وابن بكير وابن القسم وايوب ابن صالح عن مالك ولابي العاص
ابن ربيعة بن عبد شمس وقال محمد بن الحسن ولابي العاص بن الربيع مثل قول معن وابي مصعب
وفي التمهيد رواه يحيي ولابي العاص بن ربيعة بها التانيث وتابعه الشافعي ومطرف
وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه ابن وضاح في رواية يحيي قال عياض
وقال الاصيلي هو ابن ربيع بن ربيعة فنسبه مالك الي جده قال عياض وغيره هذا غير
معروف ونسبه عند اهل الاخبار بانهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس
ابن عبد مناف وقال الكرماني البخاري نسبه خلافا للقوم من جهتين قال ربيعة
بحرف التانيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزي
ابن عبد شمس قال العيني لو اطلع الكرماني علي كلام القوم لما قال نسبة البخاري مخالفا للقوم
من وجهين علي ان الذي عندنا في نسختنا الربيع بن عبد شمس بالنسبة الي جده واختلف في اسم
ابي العاص فقيل لقيط وقيل بهشم قال الزبير عن محمد بن الضحاك عن ابيه اسمه
القسم وهو اكثر في اسمه وقال ابو عمرو الاكثر لقيط ويعرف بجر والبطحاء وربيعة عمه
وام ابي العاص هند له وقيل هند بنت خويلد اخت خديجة رضي الله عنها لابيها وامها
وابو العاص اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلي الله عليه وسلم ابنته زينب ومات معه
وقال ابن اسحق وكان ابو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وامانة وتجارة وكانت
خديجة هي التي سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها
وذلك قبل الوحي والاسلام فرق بينهما وقال ابن كثير انما حرم الله المسلمات علي المشركين
عام الحديبية سنة ست من الهجرة وكان ابو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع في
الاسر وقال ابن هشام وكان الذي اسره خراش بن الصمة احد بني حرام وقال ابن اسحق

عن عايشة رضي الله عنها لما بعث اهل مكة في فدا اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلي الله
عليه وسلم في فدا ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة رضي الله عنها ادخلتها بها
علي ابي العاص حين بني عليها قالت فلما راها رسول الله صلي الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة
وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه
وردوا عليها الذي لها وقال ابن اسحق وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد اخذ عليه ان
يخلي سبيل زينب يعني ان تهاجر الي المدينة فوفي ابو العاص بذلك ولحقت بابيها واقام
ابو العاص بمكة علي كفره واستمرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم اخر الامر اسلم وخرج حتي قدم
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن ابن عباس رد عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ابنته زينب
علي النكاح الاول لم يحدث شيا وسنذكر حقيقة هذا الكلام في موضعه ان شا الله تعالي قوله
فاذا سجد وضعها في رواية مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن ابي سليمان بن عجلان والنسا من
طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله
شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها وفي رواية ابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم
حتي اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتي اذا فرغ من سجوده فقام اخذها فردها
في مكانها قال العيني تكلم الناس في حكم هذا الحديث فقال النووي هذا يدل لمذهب
الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة
الفرض وصلاة النافلة ويجوز للامام والمنفرد والماموم اما مذهب ابي حنيفة في هذا
ماذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسدها
فالكثير ما يحتاج فيه الي استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الي ذلك وذكر لهما
صورًا حتي قال اذا اخذ قوسًا ورمي فسدت صلاته وكذا لو حملت امراة صبيها
فارضعته لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم
روي الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه عليه السلام لانه كان محتاجًا
الي ذلك لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلاة
ومثل هذا ايضًا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل عند الحاجة اما بدون الحاجة
فمكروه انتهي وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلي الله عليه وسلم
في صلاة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جايز في الفريضة وقال ابن عمر حسبك
بتفسير مالك ومن الدليل علي صحة ما قاله في ذلك اني لا اعلم خلافًا ان مثل هذا العمل
في الصلاة مكروه وقال النووي هذا التاويل فاسد لان قوله يوم الناس
صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة قال العيني هو ما رواه سفين بن عيينة
بسنده الي ابي قتادة الانصاري قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يوم الناس
وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي عاتقه ولان الغالب في امامة رسول الله صلي الله عليه وسلم كانت في الفرايض

دون

دون النوافل وفي رواية ابي داود عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلي الله عليه وسلم للصلاة في الظهر او العصر وقد
دعاه بلال رضي الله عنه للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته
علي عنقه فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه الحديث وفي كتاب
النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وقال النووي
وادعي بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين وهو مروي عن مالك
ايضا وقال ابو عمر عليه السلام ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة
وقد رد هذا بان قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد
الله بن مسعود من الحبشة وان قدوم زينب وابنتها الي المدينة كان بعد ذلك
ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاجتهاد وروي اشهب وابن
نافع عن مالك ان هذا كان للضرورة وادعي بعض المالكية انه خاص بالنبي صلي الله عليه
وسلم ذكره القاضي عياض وقال النووي وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة
فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه
ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه
لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم علي الطهارة ودلايل الشرع علي ان هذه
الافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلي الله عليه وسلم هذا
بيانا للجواز وتنبيها عليه قال العيني وقد قال بعض اهل العلم ان فاعلا لو فعل
مثل ذلك لم ار عليه اعادة من اجل هذا الحديث وان كنت لا احب لاحد فعله
وقد كان احمد بن حنبل يجيز هذا قال الاثرم سيل احمد ايأخذ الرجل ولده وهو
يصلي قال نعم واحتج بحديث ابي قتادة وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا الصنيع
من رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قصد وتعمد له في الصلاة ولعل الصبية
لطول ما الفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتي
تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد
وهي علي عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الي الارض حتي يفرغ من سجوده فاذا اراد
القيام وقد عادت الصبية الي مثل الحالة الاولي لم يدافعها ولم يمنعها حتي اذا قام
بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه السلام انه
كان يتعمد حملها ووضعها وامساكها في الصلاة تارة بعد اخري لان العمل في ذلك
قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته واذا كان علم الخميصة تشغله
عن صلاته حتي يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من
الامر وفي ذلك بيان ما تاولناه وقال ابن دقيق العيد من المعلوم ان لفظ حمل لا يساوي
لفظ وضع فعلي هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل قال وقد

كنت احسب هذا حسنا الى ان رايت في بعض طرقه الصحيحة فاذا اقام اعادها وقال
النووي بعد ان نقل ملخص كلام الخطابي هذا الذي ذكره هذا باطل ودعوى
مجرده ومما يرد قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود
اعادها وقوله في غير رواية مسلم فخرج علينا حاملا اماما فصلى وذكر الحديث
واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا نزاع وحمل امامة ابنة ابي العاص انه يشغل
القلب ان شغله فيترتب عليه فوايد وبيان قواعد ما ذكرناه وغيره فاحتمل
ذلك الشغل لهذه الفوايد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا يعدل عنه ان الحديث
كان لبيان الجواز والسهو على هذه الفوايد فهو جايز لنا وشرع مستمر للمسلمين
الى يوم الدين وقال العيني وجه اخر لرد كلام الخطابي قوله وقام فاخذها
فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه عليه السلام
لا من امامة وقال بعض اصحاب مالك بن انس لانه عليه السلام لو تركها لبكت
وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة
والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة
وان لم يجد جاز فيهما وحمل اهل العلم هذا الحديث على انه عمل يسير متوالي لوجود
الطمانينة في اركان صلاته وقال الفاكهاني كان السر في حمله امامة في الصلاة
دفعا لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن وخالفهم في ذلك حتى في
الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول ومن فوايد
هذا الحديث جواز ادخال الصغار في المساجد ومنها جواز صحة صلوة من حمل
ادميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا والشافعية تفصيل بين المستجر وغيره ومنها
ان فيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وشفقته على الصغار واكرامه
لهم حسما لهمز والديهم قلت وفيه جواز حمل من لا يتوقى النجاسة
اذا احتمل انه طاهر حال الحمل انتهى وروى عبد الله بن يوسف التنسي عن
مالك ان الحديث منسوخ قال شيخنا وروى ذلك الاسماعيلي عقب
روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنسي قال
مالك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على
هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة ويعقب بان النسخ
لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القضية كانت بعد قوله النهي عليه السلام ان في
الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا
بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من خصايصه لكونه كان معصوما
من ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوت
الاختصاص في امر ما سوغه في غيره بغير دليل ولا مدخل للقياس في مثل ذلك

ولابن دقيق العيد فيه هنا بحث من جهة ان حكايات الاحوال لا عموم لها وقد يجاب عن هذه
القضية بانها واقعة حال فيحتمل ان يكون امامه كانت حينئذ قد غسلت كما يحتمل انه كان
صلى الله عليه وسلم طهرها بحائل باب ——— اذا صلى الى فراش
فيه حايض اي هذا باب فيه اذا صلى وجواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته
او معناه باب هذه المسالة وهي مما تولد الفقها اذا صلى كذا وكذا لكف كان حكمه فصار الجزء
الاول منها علما لها قاله الكرماني قال العيني هذا فيه تعسف ولو قال معناه اذا صلى الى
فراش فيه حايض كيف يكون حكمه يكره امر او حديث الباب يدل على عدم الكراهة قال شيخنا
وتقدم الكلام عليه في ابواب ستر العورة في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته وهذه الترجمة
اخص من تلك وتقدمت له طرق اخري في كتاب الحيض قوله سالت عمرو بن زرارة
اي بالواو وزرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة وقد تقدم في باب قدركم ينبغي ان يكون
بين المصلي والسترة قوله قال اخبرنا هشيم اي مصغرا ابن بشير بضم الباء الموحدة
ابو معوية الواسطي مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين وماية تقدم في كتاب التيمم قوله
عن الشيباني اي ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان سرور الكوفي تقدم في باب مباشرة
الحايض قوله عن عبد الله بن شداد بن الهاد اي بتشديد الدال واسم شداد اسامة
الكوفي تقدم في الباب ايضا قوله قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحرث اي احدي
زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ترجمتها في باب التيمم بالعلم في هذا الاسناد التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي
في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين واسطي
وكوفي في قوله قالت كان فراشي حيال مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما
وقع ثوبه علي وانا على فراشي وانا حايض مطابقته للترجمة ظاهرة عند التامل وانما اعترض
فيه بوجهين الاول كيف دل على الترجمة التي في كون المصلي منتهيا الى الفراش لانه قال
اذا صلى الى فراش وكلمة الى لانتهاء الغاية والثاني ان هذا الحديث يدل على اعتراض
المراة بين المصلي وقبلته فهذا لا يدل على جواز القعود لا على جواز المرور واجيب عن
الاول بانه لا يلزم ان يكون الانتهاء من جهة القبلة وكانها منتهية الى جنب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا منتهى اليها والى
فراشها وعن الثاني بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض فان المتعلق بالاعتراض
قد تقدم والذي تقصد البخاري بيان صحة الصلاة ولو كانت بجنب المصلي ولو اصابتها
ثيابه لان كون الحايض بين المصلي وبين القبلة قال قد ذكرنا بعد موضع هذا الحديث
ومن اخرجه غيره ومعناه وما يتعلق به من الاحكام في باب اذا اصاب ثوب المصلي
امراته في السجود فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن خالد عن الشيباني
انتهى قال شيخنا حيال بكسر المهملة بعدها تحتانية اي بجنبه كما ذكره في الطريق

الثانية قوله حدثنا ابو النعمان اي بصري التون محمد بن الفضل قوله قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد اي العبدي ويعرف بالتقفي قوله قال حدثنا الشيباني
سليمان اي ابن فيروز قوله قال حدثني عبد الله بن شداد اي ابن اسامة
الليثي قوله قالت سمعت ميمونة اي ام المومنين رضي الله عنها هذا الاسناد
بعينه مر في باب مباشرة الحايض في اوايل كتاب الحيض قوله تقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نايمة فاذا سجد صابني ثوبه
وانا حايض لفظ الحديث في باب مباشرة الحايض قالت يعني ميمونة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه امرها فاتزر وهي حايض
قوله ثوبه كذا للاكثر وللمستملي والكشميهني ثيابه وللاصيلي اصابني ثيابه قوله
وانا حايض قال الكرماني فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حايضة واذا اريد
الثبوت وان من شانها الحيض يقال حايض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض
قلت معناه ان الحايضة مختصة بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه انتهى
قال العيني لا فرق بين الحايض والحايضة يقال حاضت المراة تحيض حيضا وحيضا
فهي حايض وحايضة عن الفراء انشد ثعلب كحايضة يربى بها غير حايض وفي اللغة
لم يفرق بينهما غير ان الاصل فيه التانيث ولكن خصوصه النسا به وعدم الالتباس
ترك التا قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض
المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز المرور انتهى وتعقب
بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسالة الاعتراض تقدمت والظاهر
ان المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحايض تحت المصلي ولو اصابتها ثيابه
لا كون الحايض بين المصلي وبين قبلته وتعقبه ايضا بقوله الى اعمر من ان يكون بينه وبين القبلة
قال الا نتها يصدق على ما اذا كانت نايمة الى جنبه او عن يمينه او عن شماله وقد صرح في
الحديث بكونها كانت الى جنبه قال شيخنا قوله وانا حايض كذا لابي ذر وسقطت
هذه الجملة لغيره لكن في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد عن خالد عن الشيباني
وانا حايض ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في باب اذا اصاب ثوب المصلي وفيها هذه
الزيادة وهي اصرح لمراد الترجمة والله اعلم باب هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد اي هذا باب بنبه على يغمز الرجل الى اخره
يعني نعم اذا غمزها فلا شي يترتب عليه من فساد الصلاة في الترجمة التي قبلها بيان صحة
الصلاة ولو اصابت المراة بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو اصابها بعض
جسد قوله حدثنا عمرو بن علي اي بالواو بن علي الفلاس الباهلي ترجمته في باب الزبد
بسر قوله قال حدثنا يحيى اي القطان ترجمته في باب من الايمان ان يحب قوله
قال حدثنا عبيد الله اي العمري ترجمته في باب النبرز في البيوت قوله قال حدثنا القسم

اي ابن محمد بن ابي بكر ترجمته في باب من بدا بالحلاب او الطيب في كتاب الطهارة قوله
عن عايشة اي الصديقة رضي الله عنها في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته مابين بصري ومدني قوله قالت
بيسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني وانا مضطجعة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة
بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها مطابقة الحديث للترجمة ظاهره قوله
بيسما كلمة بيس من افعال الذم كما ان كلمة نعم من افعال المدح وشرطها ان يكون الفاعل المظهر فيها
معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها او مضمرا مميزه نكرة منصوبة وههنا يجوز الوجهان الاول
ان يكون ما بمعنى الذي ويكون فاعلا لبيس والجملة اعني قوله عدلتمونا صلة له ويكون المخصوص
بالذم محذوفا تقديره بيس الذي عدلتمونا بالحمار ذلك الفعل والوجه الثاني ان يكون فاعل
بيس مضمرا مميزا او تكون الجملة بعده صفة له والمخصوص ايضا محذوفا والتقدير بيس شيا
ما عدلتمونا بالحمار شي وفي الوجهين المخصوص بالذم مبتدا وخبره الجملة التي قبله ومعنى عدلتمونا
جعلتمونا مثله قال شيخنا عدلتمونا بتخفيف الدال ومايكره مسنده لفاعل بيس والمخصوص
بالذم محذوف تقديره عدلكم اي بسوسكم اما باذكر وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث
في باب التطوع خلف المراة وقال العيني وقد مر الكلام عليه مستوفى في باب الصلاة
على الفراش ثم قال قولها لقد رايتني بضم التا وكون الفاعل والمفعول ضمير بن لشي واحد
من خصايص افعال القلوب وفي التقدير لقد رايت نفسي وقال الكرماني ان كان الرويه
بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد معموليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اقحاد الضميرين
ثم اجاب بقول الزمخشري فانه قال في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فحذف كالمبتدا ثم قال الكرماني هذا مخالف
لقوله في المفصل وفي سايرمواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان
ثم اجاب عنه بانه روي عنه ايضا انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شي واحد جاز
الحذف وامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول
بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف ولحديث هو من القسم الاول اقول تقديره رايت نفسي
معترضة اذ اعطى للروية الى يعني الابصار حكم الروية التي من افعال القلوب قولها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة اسمية وقعت حالا على الاصل اعني بالواو
ولذلك قولها وانا مضطجعة قولها غمز رجلي قال الجوهري غمزت الشي بيدي فقال
الشاعره وكنت اذا غمزت قناة قومه كسرت كعوبها او تستقيما وغمزته بعيني قال
تعالى واذا مروا بهم يتغامزون والمراد هنا الغمز باليد وفي رواية للبخاري فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها وفي رواية للطحاوي فاذا سجد غمزني فوضعتها
فقبضتهما فاذا قام مددتهما وفي رواية غمزها برجله فقال سحي وفي رواية لابي داود
فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها فيسجد وفي رواية له فاذا اراد ان يسجد

عمرو رجلي فضمتها الي ثم سجد ا بـ
من الاذي اي هذا باب فيه المراة تطرح الي اخره و لفظ باب منون لانه خبر امتدا
و تطرح خبره و كلمة من بيانية قال ابن بطال هذه الترجمة فرسه من التراجم التي قبلها
و ذلك ان المراة اذا ساولت ما علي ظهر المصلي فانها تقصد الي اخف من اي جهة امكنها
ساوله فان لم يكن هذا المعني اشد من مرورها بين يديه بلس بدو ه و قد ترجم علي
حديث هذا الباب في الطهارة قبل الغسل بقوله باب اذا القي علي ظهر المصلي قذر او جيفة
لم تفسد عليه صلاته قال العيني و قد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث مستوفي من
كل وجه فلم ذكر ههنا ما يحتاج اليه من غير ما ذكرنا قوله ساحمد بن اسحق اي
السرماري بكسر السين المهملة و فتحها و سكون الراء الاولي نسبه الي سرمار قرية من قري
كاري و هو الذي يضرب بسجاعته المثل تقتل الغاز من الترك مات سنة اثنين و اربعين
و مائتين و هو من صغار شيوخ البخاري و قد شاركه في روايته عن شيخه عبيد الله بن
موسي المذكور قوله قال ساعبيد الله بن موسي اي الكوفي في باب دعاؤكم ايمانكم
قوله قال ساسرايل اي ابن يونس ترجمته في باب من قال بعض الاحسار
في كتاب العلم قوله عن ابي اسحق اي عمرو ترجمته في باب الصلاة من الايمان و هذا
الحديث لا يروي الا باسناده قوله عن عمرو بن ميمون ترجمته في باب غسل المني
قوله عن عبد الله اي ابن مسعود ترجمته في باب قول النبي صلي الله عليه وسلم
بني الاسلام علي خمس في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع و فيه العنعنة
في موضعين و فيه ان رجاله كلهم كوفيون ما خلا احمد بن اسحق قوله
قال بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم قايم يصلي عند الكعبة و جمع قريش في
مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظرون الي هذا المراي ايكم يقوم الي جزور ال فلان فيعمد
الي فرثها و دمها و سلاها فيجي به ثم يمهله حتي اذا سجد و ضعه بين كتفيه فانبعث اشقا
فلما سجد رسول الله صلي الله عليه و سلم و ضعه بين كتفيه و ثبت النبي صلي الله عليه وسلم
ساجدا فضحكوا حتي مال بعضهم علي بعض من الضحك فانطلق منطلق الي فاطمة و هي جويرة
فاقبلت تسعي و ثبت النبي صلي الله عليه وسلم ساجدا حتي القته عنه و اقبلت عليهم
تسبهم فلما قضي رسول الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك
بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمي اللهم عليك بعمرو بن هشام و عقبة بن ربيعة و شيبة بن
ربيعة و الوليد بن عتبة و امية بن خلف و عقبة بن ابي معيط و عمارة بن الوليد
قال عبد الله فوالله لقد رايتهم صرعي يوم بدر ثم سحبوا الي القليب قليب بدر
ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم و اتبع اصحاب القليب لعنة مطابقته
للترجمة ظاهرة و هذا الحديث لا يروي الا باسناد عمرو بن ميمون مر في باب اذا القي
علي ظهر المصلي قذر قوله بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم و في روايته هناك

بينا و قد ذكرناه هناك و العامل فيه معني المفاجاة التي في اذ قال و لا يجوز ان يعمل فيه
يصلي لانه حال عن رسول الله صلي الله عليه وسلم المضاف اليه من فلا يعمل فيه قوله
الا تنظرون الي هذا المراي ماخوذ من الرياء و هو التعبد في الملاء و من الخلق ليري
قوله جزور ال فلان قال شيخنا لم اقف علي تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا
ال ابي معيط لمبادرة عقبة بن ابي معيط الي احضار ما طلبوه منه و هو المعني
بقوله اشقاهم انتهي قلت و قد تقدم الكلام في قوله اشقاهم مع ان ابا جهل
اشقي من المنبعث انتهي قوله فانطلق منطلق قال شيخنا ايضا لم اقف علي اسمه
و يحتمل ان يكون هو ابن مسعود قوله سمعه بالرفع عطفا علي يعود و يروي بالنصب
لانه وقع بعد الاستفهام قوله فاسعث اشقاهم اي انتهض اشقي القوم و هو عقبة
ابن ابي معيط كما تقدم قوله جويرة اي صغيرة و هو تصغير جارية قوله اللهم
عليك بقريش اي بهلاكهم قوله بعمرو بن هشام هو ابو جهل عليه اللعنة قوله
و عمارة بن الوليد هو السابع و لم يذكره الراوي هناك اي في باب اذا القي و هنا ذكره
لانه هناك نسيه و هنا تذكره قوله اتبع بضم الهمزة اخبار من الرسول صلي الله عليه
وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الاخرة
و يروي و اتبع بفتح الهمزة و يروي بلفظ الامر فهو عطف علي عليك بقريش اي قال
في حياتهم اللهم اهلكهم و قال في هلاكهم اتبعهم لعنة قال شيخنا و قد تقدم الكلام
علي فوايد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل خاتمة اشتملت ابواب
استقبال القبلة و ما معها من احكام المساجد و سترة المصلي من الاحاديث المرفوعة
علي ستة و ثمانين حديثا المكرر منها ستة و ثلاثون حديثا عشرة تقدمت و ستة
و عشرون فيها الخالص منها خمسون حديثا و افقه مسلم علي تخريج اصولها سوي
حديث السر من استقبل قبلتنا و حديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة لكن
اوضحنا ان مسلما اخرجه عن ابن عباس عن اسامة و حديث جابر في الصلاة علي الراحلة
و حديث عايشة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح و حديث ابي هريرة رايت سبعين
من اصحاب الصفة و حديث ابن عمر كان المسجد مبنيا باللبن و حديث ابن عباس في
قصة عمار في بنا المسجد و حديثه في الخطبة في خوخة ابي بكر و حديث عمر في رفع الصوت
في المسجد و حديث ابن عمر في المساجد التي علي طرق المدينة و هو مشتمل علي عشرة
احاديث و حديث عايشة لم اعمل اقوي الا و هما درسان الدرس و فيها من المعلقات
ثمانية عشر حديثا كلها مكررة الا حديث انس في قصة العباس و مال البحرين و هو
من افراده ايضا عن مسلم جملة ما فيها من الاحاديث بالمكرر ماية و اربعة احاديث
و فيها من الاثار ثلاثة و عشرون كلها معلقات الا اثر مساجد ابن عباس و اثر
عمر و عثمان انهما كانا يستلقيان في المسجد و اثرهما انهما زادا في المسجد فان هذه

موصولة والله اعلم ابواب المواقيت كتاب

مواقيت الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخنا كذا للمستملي وبعد البسملة وله مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في نسخة الصغاني وكذا الكرمنية لكن بلا بسملة وكذا الاصيلي لكن بلا باب وقال العيني اي هذا كتاب في بيان احكام مواقيت الصلوة ولما فرغ عن بيان الطهارة بانواعها التي هي شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة بانواعها التي هي المشروطة والشرط مقدم على المشروط وقدمها على الزكاة والصوم وغيرهما لما انها ثانية للايمان وما سيه في الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج وعمومه الى تعلمها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات وهي في اللغة من تحريك الصلوين وهما العظمان الناتيان عند العجيزة وقيل من الدعاء ان كانت من الاول تكون من الاسما المعربة شرعا المعربة لغة وان كانت من الثاني تكون من الاسما المنقولة وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ما لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشي لقته اذا بين حده وكذا وقته وقت مخصوص وهو بيان مقدار المدة ولذلك الثانيت وقال السماعي الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اي اجله وفي المحكم وقت موقوت وموقت محدود وفي نوادر الهجري قال القزدي انصوا موقتا اسكم فيه ثم قال العيني ايضا قوله باب مواقيت الصلاة وفضلها اي على رواية ومعنى المستملي من العادة المستمرة عند المصنفين ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فان الكتب تشمل الابواب والفصول والباب هو النوع واصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة وانما جمع ابوبة للازدواج ولو افرده لم يجز ويقال ابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة والبابة الخصلة والبابات الوجوه وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه قوله وقوله ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقته عليهم قوله مجرور عطفا على مواقيت الصلاة اي هذا باب في بيان مواقيت الصلاة وبيان قوله ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وفسر موقوتا بقوله وقته عليهم اي وقت الله الكتاب اي المكتوب الذي هو الصلاة عليهم اي على المسلمين وليس باضمار قبل الذكر لوجود العربية وقع في اكثر الروايات موقوتا موقتا عليهم وليس في بعض النسخ لفظ موقتا يعني بالتشديد واستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف قال العيني ليس فيه اشكال لانه جا في اللغة وقته بالتخفيف ووقته بالتشديد فكانه ما اطلع في المحكم وغيره وقال شيخنا

والظاهر

والظاهر ان المصنف اراد بقوله موقتا بيان قوله موقوتا من التوقيت فقد جا عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال مفروضا وعن غيره محدودا انتهى قال العيني قوله اراد بقوله موقتا بيان قوله موقوتا هذا كلام واه وليس في لفظ موقوتا ايهام حتى يحتاج بقوله موقتا انتهى قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة اي القعنبي ترجمته في باب من الدين الفرار من الفتن قوله قرات على مالك اي الامام ترجمته في كتاب الوحي قوله عن ابن شهاب اي محمد بن مسلم ترجمته في باب اذ لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله ان عمر بن عبد العزيز اي ابن مروان امير المومنين من الخلفا الراشدين ترجمته رضي الله عنه في كتاب الايمان قوله عروة ابن الزبير اي ابن العوام ترجمته في بدء الوحي قوله المغيرة بن شعبة اي الصحابي ترجمته في باب الدين النصيحة قوله ابو مسعود الانصاري اي عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الانصاري رضي الله عنه ترجمته في باب ما جا ان العمل بالنية والحسبة قوله بشير ابن ابي مسعود اي ابن عقبة المذكور قال شيخنا هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن نعيل وهو تابعي جليل وذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وراه انتهى قلت ذكرا بو عيسى الترمذي في تاريخه في باب من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده وفاته لشعر ولم يذكر له قصة انتهى في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القراة على الشيخ وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه ما قاله ابن عبد البر وهو ان هذا السياق منقطع عند جماعة من العلما لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر بن عبد العزيز وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقا والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرماني اعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس بمتصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال شيخنا هذا الايسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه لصحابي اخر على ان رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياق ابن شهاب ليس فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهاب قد حرب عليه الند ليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث انتهى قال العيني قول هذا القايل رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله الى اخره غير مسلم

في الرواية التي ههنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت في نفس
الامر متصلة الاسناد وكلام الكرماني يحسب الظاهر وان كان الاسناد في نفس الامر
متصلا انتهى قال شيخنا لم اقل انها متصلة لتقابل في متصلة اصطلاحا بدليل رواية
اللس فالذي لا نسلمه هذا يعني العيني لا يلام لانه لا يدري الاصطلاح وما زال الائمة
يحرصون على بيان الاتصال مما يوهم الارسال ونسمعهم مرارا وغير ذلك من الفوائد
الحمد لله وبالله التوفيق انتهى قوله ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما وهو
بالعراق فدخل عليه عروة ابن الزبير فاخبره ان المغيرة ابن شعبة اخر الصلاة يوما
وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس
قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال
عمر لعروة اعلم ما تحدث به او ان جبريل عليه السلام هو اقام لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بسير ابي مسعود تحدث
عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان يظهر مطابقته للترجمة
في قوله ان جبريل نزل فصلى الى اخره وهي خمس مرات فدل ان الصلوات موقتة
بخمسة اوقات فان قلت الحديث لا يدل الا على عدد الصلوات لانه لم يذكر الاوقات
قال العيني كان ينبغي ان يكتفي الاعلى عدد الصلوات وقوع الصلوة
خمس مرات ليستلزم كون الاوقات خمسة واقتصر ابو مسعود على ذكر العدد لان
الوقت كان معلوما عند المخاطب هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
بدء الخلق عن قتيبة عن ليث وفي المغازي عن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن
الزهري عن عروة عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح
كلاهما عن ليث به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن محمد ابن
مسلمة عن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عنه به واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به قوله اخر
الصلوة يوما وفي رواية للبخاري في بدء الخلق اخر العصر شيئا وقوله يوما بالتنكير
يدل على التقليل ومراده يوما ما لان ذلك كان سجيته كما كانت ملوك بني امية
تفعل لا سيما العصر فقد كان الوليد بن عبد الملك يؤخرها في زمان عثمان رضي الله
عنه وكان ابن مسعود ينكر عليه ويقال عطا اخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى
وكذا كان الحجاج يفعل وسيأتي بيان ذلك قريبا في باب يصح الصلوة عن وقتها
وفي رواية الطبراني من طريق ابي بكر بن حزم ان عروة حدث عمر بن عبد العزيز

وهو

وهو يومئذ امير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون
فيه الصلاة يعني بني امية قال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت
المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس انتهى قال شيخنا ويؤيد سياق
رواية الليث المتقدمة قال العيني اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لا عن الوقت
ولا يعهد ذلك منه كلا لله وانكار عروة عليه انما وقع لتركه الوقت العامل الذي
صلى فيه جبريل عليه السلام قلت روى الطبراني من طريق يزيد ابن ابي حبيب
عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعي المؤذن لصلوة العصر
فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها اجيب بان معناه قارب المساء لانه دخل
فيه قال شيخنا وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك فروى الاوزاعي عن عاصر
بن رطا ابن حيوه عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز بعيني في خلافته كان يصلي الظهر
في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حيث تدخل قوله ان المغيرة ابن
شعبة اخر الصلاة يوما بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب
ان الصلاة المذكورة العصر ايضا ولفظه مسي المغيرة بن شعبة بصلوة العصر قوله
وهو بالعراق جملة اسمية وقعت حالا عن المغيرة واراد به عراق العرب وهو من عباداك
الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي رواية القعنبي وغيره عن
مالك في الموطا وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي
والكوفة من جملة عراق العرب فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ
ذاك اميرا عليها من قبل معوية بن ابي سفين قوله ما هذا اي الناجز قوله
اليس الرواية وقعت كذا اليس وكان مقتضى الكلام اليست بالخطاب قال القشيري
قال بعض فضلا الادب كذا الرواية وهي جارية الان المشهور في الاستعمال اليست
يعني بالخطاب وقال عياض يدل لظاهر قوله قد علمت على علم المغيرة بذلك ويحتمل
ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قال العيني
لاجل ذلك ذكره بلفظ الاستفهام في قوله اليس ولكن يؤيد الوجه الاول رواية
شعيب عن ابن شهاب عند البخاري ايضا في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير
حرف الاستفهام ونحوه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا قوله
ان جبريل نزل قلت قد قدمنا الكلام على جبريل عليه السلام مستقصى
في كتاب الوحي انتهى ومن ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي
فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قال شيخنا قال ابن اسحق حدثني عقبة
بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن
جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه
الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى اي صلاة الظهر فامر

لتركه

فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان سائر الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت اليوم الذي يسئل عن ليلتها وردان الاسرا كان ليلة الجمعة وكان بعضهم يقول ليلة السبت قال ابن دحية وهذا نقل محض يطلب فيه الصحة ثم قال يكون ان شا الله تعالى يوم الاثنين وذكر الدليل على ذلك فقد مات حساب من تاريخ الهجرة وحاصل الامر اذا استنبط وحاول موافقة كون المولد الشريف يوم الاثنين وكون المبعث يوم الاثنين وكون المعراج يوم الاثنين وكون الهجرة يوم الاثنين وكون الوفاة يوم الاثنين قال فان هذه اطوار الانتقالات النبوية وجودا ونبوة وهجرة ومعراجا ووفاة فيكون يوم الاثنين في حقه عليه السلام كيوم الجمعة في حق ادم عليه السلام فيه خلق وفيه تيب عليه وفيه مات عليه السلام انتهى ذكره في كتاب الابهاج قوله فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العيني الكلام هنا في موضعين احدهما في كلمة ثم صلى فصلى والاخر في كلمة الفا اما الاول فقد قال الكرماني فان قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلى بالفا قلت لان صلوة الرسول كانت متعقبة لصلوة جبريل عليه السلام بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فاناسب كلمة التراخي انتهى قلت وقد علمت مما قاله الكرماني انه ليس بين نزوله وصلاته تراخ لانه قال فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واما الثاني فقد قال عياض ظاهره ان صلوته كانت بعد فراغ صلوة جبريل لكن المنصوص في غيره ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله تصلي فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزا من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقال النووي صلى فصلى فكررا خمس هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزا من اجزا الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما انتهى قال العيني متبني كلام عياض على ان الفا في الاصل للتعقيب فيدل على ان صلاة النبي عليه السلام كانت عقيب فراغ جبريل من صلوته وحاصل جوابه انه جعل الفا على اصله واوله بالتاويل المذكور وبعضهم ذهب الى ان الفا هنا بمعنى الواو لانه عليه الصلاة والسلام اذا ايتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه لا بعده واذا احتملت الفا على حقيقتها وجب ان لا يكون مصليا معه واعترض عليه بان الفا اذا كان بمعنى الواو نحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل جبريل لان الواو لمطلق الجمع والفا لا تحتمل ذلك قلت نجي الفا بمعنى الواو لا انكر كما في قوله مس الدحول فحومل فان الفا فيه بمعنى الواو والاحتمال الذي ذكره المعترض يدفع بان جبريل عليه السلام هنا مبين لهيئة الصلاة التي

التي فرضت ليلة الاسرا فلا يمكن ان تكون صلاته بعد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الا لاسباب لصلوة جبريل فايه ويمكن ان يكون الفا هنا سببية كما في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه انتهى قال شيخنا وفي رواية الليث عند المصنف وغيره نزل جبريل فامني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يويد رواية تابع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم الى الصلوة بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينيذ انتهى قال القرطبي قول عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر ابن عبد العزيز اذ لم يعين له الاوقات قال وغايته ان يتوهم عليه انه يلبسه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد لانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم من امامة جبريل قال شيخنا لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر لكن لم يعرف ان اصله بتبيين جبريل عليه السلام بالفعل فلهذا اسند فيه وكانه كان يرى ان لا فاصله بين اجزا الوقت الواحد وكذا احتمل على المغيرة وغيره من الصحابة ولم اقف في شي من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه قوله بهذا اي باداء الصلاة في هذه الاوقات قوله امرت روي بضم التا وفتحها وعلى الوجهين هو على صيغة المجهول قال ابن العربي نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم مرارا مكلفا معلم النبي صلى الله عليه وسلم لاصل الصلوة واقوى الروايتين مع التا بمعنى ان الذي امرت به من الصلاه التا رحه بخلاف هذا لتفسيره اليوم مفصلا قال العيني فعلى هذا الوجه يكون الخطاب من جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم واما وجه الضمير فهو ان جبريل عليه السلام يخبر عن نفسه انه امر به هكذا فعلى الوجهين الضمير المرفوع في قوله ثم قال يرجع الى جبريل عليه السلام ومن قال في وجه الضمران النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن نفسه انه امر به هكذا وان الضمير في قال يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ابعد وان كان التركيب يقتضي هذا ايضا انتهى قوله اعلم ما تحدث به بصيغة الامر منه من عمر بن عبد العزيز لعروه على انكاره اياه وقال القرطبي ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامة جبريل عليه السلام اما لانه لم يبلغه فنسيه والاولى عندي ان محمله عروه عليه انما هي فيما رواه عن عايشة وذكر له حديث جبريل موطئا له ومعلما بان الاوقات انما علم اصلها بايقاف جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم عليها قوله اوان جبريل قال السفاقسي الهمزة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقريرا وقال

ان يكون

النووي الواو مفتوحة وان ههنا تفتح وتكسر وقال صاحب الاستيعاب كسر الهمزة اظهر كانه استفهام مستانف الا انه ورد بالواو والفتح على تقدير واو علمت او حدثت ان جبريل نزل قال العيني لم يذكر احد منهم ان الواو اي واو هي وهي واو العطف على ما ذكره بعضهم ولكنه قال والعطف على شيء مقدر ولم يبين ما هو المقدر انتهى قلت اراد العيني بقوله بعضهم شيخنا فانه قال او ان بفتح الهمزة وهي للاستفهام والواو وهي العاطفة والعطف على شيء مقدر انتهى قلت يجوز ان يكون التقدير بعد قوله اعلم ما تحدث او حدثت اي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ما هو ما او علمت او حدثت ان جبريل هو اقام انتهى قوله وقوت كذا للمستملي بصيغة للجمع وللباقين وقت الصلاة بالافراد وهو للجنس قوله قال عروة قال الكرماني هذا مقول ابن شهاب او تعليق من البخاري قال شيخنا الاحتمال الثاني على بعد معاير للواقع كما سيظهر في باب وقت العصر قريبا فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة فهو مقوله وليس بتعليق وسنذكر الكلام على فوايد هناك ان شاء الله تعالى انتهى قوله كذلك كان بشير تقدم الكلام على هذا في الكلام على الاسناد قوله في حجرتها قال ابن سيدة الحجرة من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول اليها يقال استحجر القوم واحتجروا واتخذوا حجرة وفي المنتهي والصحاح الحجرة حظيرة للابل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة اي اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم قوله ان تظهر ذكر في الموعب يقال ظهر فلان السطح اذا علاه وعن الرماح في قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي ما قدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه واملاسه وفي المنتهي ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان اعليت به وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له ذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تامله وقيل معناه ان يخرج الظل من فاعه حجرتها فيذهب وكل شيء خرج فقد ظهر قال العيني والتفسير الاول اقرب والبق بظاهر الحديث كان الضمير في قوله يظهرانا هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث وسنتكلم في الكلام في حديث عايشة عن قرب في باب وقت العصر ان شاء الله تعالى فيه دليل على ان وقت الصلوة من فرايضها وانها لا تجزي قبل وقتها وهذا الاخلاف فيه بين العلماء الا شيء روي عن ابي موسى الاشعري وعن بعض التابعين اجمع العلماء على خلافه كما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا وفيه المبادرة بالصلوة في اول وقتها وهذا هو الاصل وان روي الارداد بالظهر والاسفار بالفجر بالاحاديث لجواز مراجعة العالم لطلب الناس والرجوع عند السارع الى السنة وفيه ان الحجة في الحديث المسند دون المنقطع ولذلك لم ينع عمر به لما اسند الى بشير بن ابي مسعود ينع به وفيه ما استدل به قوم منهم ابن العربي على جواز صلوة المفترض

خلف

خلف المتنفل من جهة ان الملايكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قال العيني هذا الاستدلال غير صحيح لان جبريل كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات ولم يكن متنفلا بكون صلاة مفترض خلف مفترض وقال عياض يحتمل ان لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ ورد بانها كانت صبيحة ليلة فرض الصلوة واعترض عليه باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب بعد تلك الصلوة وفيه جواز البنيان ولكن ينبغي الاقتصاد فيه الا ترى ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وانا اسقفها بيدي وفيه ما استدل به من يرى جواز الايتمام بمن ياتم بغيره والجواب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبلغا فقط كما في قصة ابي بكر في صلوته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلوة الناس خلفه وسيأتي مزيد الكلام فيه في ابواب الامامة وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه ما قال ابن بطال فيه دليل على ضعف الحديث الوارد ان جبريل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في اخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب عن هذا بانه يحتمل ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثله لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فحينيذ يتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون انكار عروة لاجل مخالفة عمر ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلوة في اول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وفي قوله ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت نظر لا يخفى قاله العيني وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض اخر قال شيخنا كذا قال وهو مسلم له في صورة المودة مثلا خلف المودة لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا انتهى وفيه نقول خبر الواحد المثبت واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل المعه لصنع عروة حيث احتج على عمر وانما راجعه عمر ليثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا فان قلت ذكر حديث عايشة بعد ذكر حديث ابي مسعود ما وجهه قال العيني لان عروة احتج بحديث عايشة في كونه عليه السلام كان يصلي العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل عليه السلام قال العيني فان قلت ما معنى قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شيء من اول طلوعها الى غروبها قلت ايها اردت والفي في حجرتها قبل ان يعلوا على السوت فكنت بالشمس عن الفي لان الفي عن الشمس كما سمي المطر سماء لانه من السماء ينزل الا ترى جاء في رواية

لم يظهر الفيء من حجرتها وفي لفظ والشمس طالعة في حجرتي فافهمر قال شيخنا زاد عبد
الرزاق في مصنفه عن الزهري في هذه القصة قال فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة
حتى فارق الدنيا رواه ابو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن الاوزاعي
عن الزهري قال مازال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات ومن طريق
اسماعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات تمصص مع غروب الشمس زاد من
طريق ابن اسحق عن الزهري فما اخرها حتى مات وكله يدل على ان عمر لم يكن يحتاط في
الاوقات كثير احتياط الا بعد ان حدثه عروة بالحديث المذكور والله اعلم ثم بيه
ورد في هذه القصة من وجه اخر عن الزهري بيان ابي مسعود للاوقات وفي ذلك
ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة بالحديث فروى ابو داود وغيره ومحمد
ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد ابن ابي حبيب كلاهما
عن اسامة ابن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في اخره قال ابن مسعود
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث
وذكر ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات به وان اصحاب الزهري لم
يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام ابن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة
لم يذكرا تفسير اانتهى ورواية هشام اخرجها سعيد بن منصور في سننه وقد وجدت
ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه
الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن
سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن
رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح انه له
اصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا ويذلك جزم ابن عبد البر وليس في
رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة بل هو مثبت والحالة هذه بالشذوذ
وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال ان الرجل ليصلي
الصلاة وفاتته ولما فاتته من وقتها خير له من اهله وماله ورواه ايضا عن ابن عمر
من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عايشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر والشمس في حجرتها وهي الصلوة التي وقع الانكار بسببها انتهى باب
مبينين اليه واتقوه واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين اي هذا باب فباب بالتنوين
خبر مبتدا محذوف وهكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب قوله تعالى
بالاضافة ثم الكلام في هذه الاية على انواع الاول ان هذه الاية الكريمة من سورة
الروم وقبلها قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله الاية الثاني في معناها
واعرابها فقوله فاقم وجهك للدين اي قوم وجهك له عبر بملتفت يمينا وشمالا فاله
الزمخشري وعن الضحاك والكلبي اي اقم عملك قوله حنيفا اي مسلما قاله الضحاك وقيل

مخلصا

مخلصا وانتصابه على الحال من الدين قوله فطرة الله اي وعليكم فطرة الله اي الزموا فطرة
الله وهي الاسلام وقيل عهد الله في الميثاق قلت الفطرة تطلق على الاسلام وتطلق
على اصل الخلقة فمن المعنى الاول قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون
ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وقول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء لما اخذ اللبن هي الفطرة التي انت عليها اي دين الاسلام ومن المعنى الثاني فطرة
الله التي فطر الناس عليها وقوله تعالى فاطر السموات والارض انتهى قوله منيبين نصب
على الحال من المقدر وهو الزموا فطرة الله معناه مخلصين واشتقاقه من ناب ينوب
اذا رجع وعن قتادة معناه آيسين وعن ابن زيد معناه مطيعين والانابة الانقطاع الى
الله تعالى بالانابة اي الرجوع عن كل شيء الثالث في بيان وجه عطف قوله واقيموا الصلاة
هو الاعلام بان الصلاة من جملة ما يستقيم به الايمان لانها عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين قال شيخنا وهذه الاية مما استدل به من يرى
بتكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها واجيب بان المراد ان تركه الصلاة من افعال
المشركين فورد النهي عن التشبيه بهم لا ان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من
اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة انتهى قوله ما قتيبة ابن سعيد الانصاري
ترجمته في باب السلام من الاسلام قال ساعباد وهو ابن عباد اي المهلبي البصري وهو ممن
وافق اسمه اسم ابيه قلت قال الذهبي في الكاشف عباد بن عباد ابن حبيب
ابن المهلب المهلبي ابو معوية عن ابي حمزة ويونس ابن خباب وعنه احمد ومسدد وابن
عرفه وطائفة قال ابو حاتم لا يحتج به مات سنة احدى وثمانين وقال شيخنا في
المقدمة وثقه ابن معين وابو داود والنسائي والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه
وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط وقال مرة ليس بالقوي قلت ليس له في البخاري سوى
حديثين احدهما في الصلاة عن ابي هريرة وحمزة عن ابن عباس من حديث وقد عبد القيس متابعة
شعبه وغيره والثاني في الاعتصام عن عاصم الاحول متابعة اسماعيل بن زكريا واحتج به
الباقون قوله عن ابي حمزة اي بالجيم والزاي واسمه نصر بن عمران قوله عن ابن عباس
رضي الله عنهما في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في ثلاثة وهو اس عباد كذا وقع في رواية ابي ذر بالواو وفي رواية
غيره عباد هو ابن عباد بدون الواو وفيه من وافق اسمه اسم ابيه كما نبهنا عليه وفيه انه
من رباعيات البخاري وفيه ان رواته ما بين بصلاني وبصلاني من بلخ وهو قتيبة وبصري
وهو عباد وابو جمرة قوله قال قدمر وقد عبد القيس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا انا هذا الحي من ربيعة وبيننا وبينك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء
ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا قال امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها
لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وان تودوا الى خمس

ما غنمتم وانهي عن الدباء والحنتم والنقير والمقير مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان في الاية
المذكورة امرا بنفي الشرك باقامة الصلوة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها فان قلت
كيف المناسبة بين النفي والاثبات قلت العيني من جهة التضاد لان ذكر احد المتضادين
في مقابلة الاخر يعد مناسبة من هذه الجهة قال العيني هذا الحديث قد ذكرنا الكلام فيه
في باب ادا الخمس من الايمان لان هذا الحديث ذكر فيه لكنه رواه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة
عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس فيجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى
اجعل لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما اتى الحديث وقد ذكرنا
هناك انه اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع وذكرنا ايضا من اخرجه قوله ان وفد عبد القيس
الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد قال القاضي هم القوم يأتون للملك ركبانا وهو اسم
الجمع وقيل الجمع وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالفاء ابن دعمي بالضم ابن جديلة بن اسد
بن ربيعة بن نزار قوله انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص من قوله من ربيعة خبر ان ربيعة
هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قال وان ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله الا بي
الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم قلت وفي اول الاشهر الحرم خلاف وتظهر فايدته فيما لو نذر ان يصوم اول
الحرم او يحمل المال الى اخرها ونحو ذلك انتهى قوله ناخذ بالرفع على انه استيناف
وليس جوابا للامر بعده عطف بدعوا عليه مرفوعا قوله من ورائنا في محل النصب
على انه مفعول بدعوا قوله ثم فسرها اما ان الضمير نظرا الى ان المراد من الايمان الشهادة
والى انه خصلة اذ البعد امركم باربع خصال فان قلت لم يذكر الصوم ههنا مع
انه ذكر في باب ادا الخمس من الايمان حيث قال وانام الصلوة وايتا الزكوة وصيام رمضان
وللحال ان الصوم كان واجبا حينيذ لان وفادتهم كانت عام الفتح واجب الصوم في
السنة الثانية من الهجرة قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال
من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الدباء
بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالمد وقد يقصر وقد يكسر الدال وهو القطبين
اليابس وهو جمع والواحدة دباة ومن نصر قال دباه والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون
النون وفتح التاء المثناة من فوق وهو الجرار الخضر تضرب الى الحمرة والنقير بفتح النون
وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الياء اخر الحروف وهو المطلي بالقار وهو الزفت وفي باب ادا الخمس من الايمان الحنتم والدباء
والنقير والمزفت وربما قال المقير فان قلت ما مناسبة نهيه عليه السلام عن
الظروف المذكورة وامره بادا الخمس بمقارنة امره بالايمان وما ذكر معه قال العيني
كان هذا الوفد يكثرون الانتباذ في الظروف المذكورة فعرفهم ما يجتنبون وحسبي منهم موافقة
وكذلك كان يخاف منهم العلول في الغي فلذلك نص عليه انتهى قلت وفيه مناسبة

اخرى

اخرى فان الحقوق قد تتعلق بالله وقد تتعلق بنفس العبد وقد تتعلق بغيره من العباد
فارشد هنا بهذه الامور الى القيام بحق الله وبحق النفس وبحق الاخوان فالايمان
من حقوق الله وترك الاضداد من حقوق النفس فان الانسان اذا اعتاد شرب الخمر
مثلا زال حكم عقله فصار كالبهائم التي لا تعقل وحق الاخوان باعطاء ما يستحقونه انتهى

باب السعي على اقامة الصلوة

اي هذا باب في بيان السعي على اقامة الصلاة وقوله اقامة الصلاة بالتاء رواية كريمة وفي رواية
غيرها باب السعي على اقام الصلاة بدون التاء وهو الاصل والبيعة المبايعة على الاسلام
وقال ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما
باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة امره قال شيخنا وكان صلى الله عليه وسلم
اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها راس العبادات البدنية ثم ادا الزكاة
لانها راس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه امس فبايع جريرا على النصيحة
لانه كان سيد قومه فارشد الى تعليمهم بامره بالنصيحة لهم وبايع وفد عبد القيس على
ادا الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة مع من يليهم من كفار حضرانتهى قوله ما محمد
بن المثنى اي بفتح النون المشددة قوله قال ما يحيى اي القطان قوله قال
ما اسمعيل اي ابن خالد قوله قيس اي ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاء قوله
عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
وايتا الزكوة والنصح لكل مسلم مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يشمل ثلاثة اشياء والترجمة
على الحرف الاول منها وهذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد غير محمد بن المثنى قد مضى في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله في اخر كتاب الايمان ورواه هناك
عن مسدد عن يحيى وقد ذكرنا ثم ما يتعلق بلطايف الاسناد ومعنى الحديث وغير ذلك
مستوفى مستقصى

باب الصلاة كفارة

اي هذا باب يذكر فيه الصلاة كفارة هكذا الصلوة كفارة في اكثر الروايات وفي رواية المستملي
باب تكفير الصلاة قال العيني الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها
ان تكفر الخطيئة اي تسترها ونحوها وهي على وزن فعالة بالتشديد للمبالغة كغثالة
وضرابة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو
تغطية الشي بالاستهلاك والتكفير مصدر من كفر بالتشديد قوله حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قوله قال ما يحيى اي القطان قوله عن الاعمش اي سليمان
قوله قال حدثني شقيق اي ابن سلمة الاسدي ابو وايل الكوفي قوله
قال حدثني حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه في هذا الاسناد التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في الموضعين وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه حدثني حذيفة رواية المستملي وفي رواية غيره سمعت حذيفة وفيه

بصريان وهما مسدد ويحيى وكوفيان الاعمش وشقيق قوله قال كنا جلوسا
عند عمر رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة
قلت انا احفظه كما قاله قال انك عليه او عليها لجرى قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده
وجاره تكفرها الصلوة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا اريد ولكن
الفتنة التي تموج كما تموج البحر قال ليس عليك منها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا
مغلقا قال ايكسر ام يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب
قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسال
حذيفة فامر مسروقا فساله فقال الباب عمر رضي الله عنه مطابقة هذا الحديث
للترجمة في قوله تكفرها الصلوة هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الزكوة عن قتيبة
عن جرير وفي علامات النبوة عن عمر بن حفص قاله المزي في الاطراف قال العيني
وهو وهم وانما اخرجه عن عمر بن حفص في الفتن وفي الصوم عن علي عن عبد الله
واخرجه مسلم في الفتن عن ابن نمير وابي بكر كلاهما عن ابي معوية قاله المزي قال
العيني وهو وهم انما رواه مسلم من طريق ابي معوية عن ابن نمير وابي كريب
ومحمد بن المثنى ثلاثتهم عن ابي معوية فوهم في ذكره لابي بكر وفي اسقاطه لابن المثنى
واخرجه الترمذي في الفتن ايضا عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة فيه ايضا
عن ابن نمير عن ابيه وابي معوية كلاهما عن الاعمش به قوله جلوسا اي جالسين
قوله في الفتنة وهي لكثرة والاعجاب بالشي فتن يفتن فتنا وفتونا وافتنه
قال العيني واما هاها الاصمعي وقال سيبويه فتنه جعل فيه فتنة وافتنه اوصل
الفتنة اليه قال اذا قال افتنه فقد تعرض لفتن واذا قال فتنه لم يتعرض
لفتن وحكي ابو زيد افتن الرجل وصنعه ما لم يسم فاعله اي فتن والفتنة الضلال
والاثم وفتن الرجل اماله عما كان عليه قال تعالى وان كادوا ليفتنونك عن الذي
اوحينا اليك والفتنة الكفر قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة والفتنة
الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة ما تقع بين الناس من القتال ذكره ابن سيدة
والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختبار وانه من فتنت الذهب في النار
اذا اختبرته وفي العويص الفتنة العلو في التاويل للظلم وقال ابن طريف
فتنه واسمه وفتن بكسر التاء فتونا تحول من حس الى قبيح وفتن الى النسا
وفتن فهن اراد الجنون هن وفي الجمهرة فتنت الرجل افتنه وافتنه افتانا وفي
الصحاح قال الفراء اهل الحجاز يقولون ما انتم عليه بفاتنين واهل نجد يقولون
بمفتنين وقال عياض انها الابتلا والامتحان قال وقد صار في عرف الكلام
لكل امر كشفه الاحسار عن سو ويكون في الخير والشر قال تعالى ونبلوكم بالشر
والخير قوله انا كما قاله اي انا احفظه كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
الكاف

لكاف لماذا وهو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كمثله قال العيني
يجوز ان تكون الكاف ههنا للتعليل لانها اقترنت بكلمة ما المصدرية اي احفظ لاجل
حفظ كلامه ويجوز ان تكون للاستعلا بمعنى احفظ على ما عليه قوله وقال الكرماني لعله
نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى قال العيني حاصل كلامه يؤول الى معنى
المثلية وهو في سواله لفي المثلية فاتفى بذلك ان تكون الكاف للتشبيه وقال شيخنا
الكاف زايدة للتاكيد او هي بمعنى على وتحتمل ان يراد بها المثلية اي اقوله مثل ما قاله
قال العيني قوله الكاف زايدة اخذه من الكرماني ولم يدر ولحاصل منهما ان الكاف
اذا كانت زايدة ما يكون فائدته انتهى قلت قد بين شيخنا الفايدة بقوله للتاكيد فافعل
العيني راي النسخة التي لم يبين شيخنا فيها الفايدة وانما ترك الكرماني ذلك وشيخنا
اولا لوضوحه انتهى فان قلت لفظ انا مفرد وهو مقول قوله قلت وقد علم ان مفعول
القول يكون جملة قال العيني انا مبتدا وخبره محذوف تقديره انا احفظ او اضبط
او نحوهما قوله عليه اي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او عليها اي او
على مقالته والشكا من حذيفة قاله الكرماني قال العيني يجوز ان يكون ممرضونه
وقال شيخنا عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي المقالة والشك من راوته قوله والامر اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به البخاري في الزكوة
قوله لجرى خبران من قوله انك واللام فيه للتاكيد والجرى على وزن فعيل من
الجراه وهي الاقدام على الشي قوله فسه الرجل في اهله قال ابن بطال ان مالي من اجلهم
مالا حل له من القول والعمل مما لم يسلم كبره وقال المهلب يريد ما عرض له معهن
من شر او حزن وشبهه قوله وماله فتنة الرجل في ماله ان ياخذه من غير ماخذه
ويصرفه في غير مصرفه او يفرط بما يلزمه من حقوق المال فتكثر عليه المحاسبة
قوله وولده فتنة الرجل في ولده فرط محبتهم وشغله بهم عن كثير من الخير او التوغل
في الاكتساب لاجلهم من غير اكتراث من ان يكون من حلال او حرام قوله وجاره
فتنة الرجل في جاره ان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا قال تعالى
وجعلنا بعضكم لبعض فتنة قوله تكفرها الصلاة اي يكفر فتنة الرجل في اهله وماله
وولده وجاره اذا الصلوة قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات يعني الصلوة
الخمس اذا اجتنبت الكبايرهذا قول اكثر المفسرين وقال مجاهد هي قول العبد
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابن عبد البر قال بعض المتقدمين
الى العلم من اهل عصرنا ان الكبايرو الصغاير يكفرها الصلوات والطهارة استدل
بظاهر هذا الحديث وحديث الصنابحي اذا توضا خرجت الخطايا من فيه
الحديث وغيره قال العيني قال ابو عمر هذا جهل وموافقة للمرجية
وكيف يجوز ان تحمل هذه الاثار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا

الى الله توبة نصوحا في اي كبر فلو كانت الطهارة والصلوات واعمال البر مكفرة للاصاح
الى التوبة وكذلك الكلام في الصوم والصدقة والامر والنهي فان المعنى انها تكفر اذا
اجتنبت الكبائر قوله والامر اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في
الزكوة وتقدم هذا عن قريب فان قلت ما النكتة في تعيين هذه الاشياء الخمسة
قال العيني لحقوق لما كانت في الابدان والاموال والاقوال فذكر من افعال
الابدان اعلاها وهو الصلوة والصوم قال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين
وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاه وهو الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قوله موج من ماج البحر اي يضطرب ويدفع بعضها
بعضا لعظمها وكلمة ما في كما موج مصدرية اي كموج البحر وهو تشبيه بليغ قوله قال
اي قال حذيفة قوله باس اي شئ قوله لبابا وبروي بابا بدون اللام قوله
مغلقا صفة الباب قال ثعلب في الفصيح اغلقت الباب فهو مغلق وقال بن درستويه
العامة تقول غلقت بغير الف وهو خطا وذكره ابو علي الدينوري في باب ما تحذف منه
العامة الالف وقال بن سيدة في العريض والجوهري في الصحاح علقت قال الجوهري
وهي لغة متروكة رديئة وقال ابن هشام في شرحه الافصح غلقت بالتشديد قال الله
تعالى وغلقت الابواب قال العيني وسره ان غلقت مشددة للتكثير قاله الجوهري
وغيره وفي المحكم غلق الباب واغلقه وغلقه الاولى عن ابن دريد عزاها الى ابي زيد
وهي نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك الفتن لا تخرج منها شيء في حالك قوله
قال اكسر اي قال عمر رضي الله عنه اكسر هذا الباب ام يفتح قوله قال اكسر
اي قال حذيفة يكسر قوله قال اذا لا يغلق ابدا اي قال عمر رضي الله عنه اذن لا يغلق
هذا الباب واذن هو جواب وجزاء اي ان اكسر لا يغلق ابدا الآن المكسور لا يعاد بخلاف
المفتوح والكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عاده ولفظ لا يغلق روي مرفوعا
ومنصوبا ووجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدا محذوف والتقدير الباب اذا لا يغلق
ووجه النصب ان لا تقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله والحاصل انه
فعل مستقبل منصوب باذا واذا عمل النصب في الفعل المستقبل لعدم ثلاثة اشياء
وهي ان يعتمد ما قبلها على ما بعدها وان يكون الفعل فعل حال وان لا يكون معها
واو العطف وهذه الثلاثة معدومة في النصب قوله ملها هو مقول شقيق
قوله كما ان دون الغد الليلة اي كما يعلم ان الغد بعد فنا من الليلة يقال هو دون
ذاك اي اقرب منه قوله اني حدثته مقول حذيفة قوله ليس بالاغاليط
جمع اغلوطة وهي ما يغالط بها قال النووي معناه حدثته حديثا صدقا محفوظا من
احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجتهاد اي وحفظ وغرضه ان في ذلك
الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة

علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة
يحصل منها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة
والاسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتنة فيه فاذا مات
دخلت وكذا ان قوله فهبنا اي خفنا من هاب وهو مقول شقيق ايضا قوله
مسروق هو مسروق بن الاجدع وتقدم ذكره ملت ترجمته في باب علامات
المنافق الشهي فقوله فقال الباب عمر اي قال مسروق الباب هو عمر فان قلت قال
اولا ان بينك وبينها بابا فالباب يكون بين عمر وبين الفتنة وهنا يقول الباب عمر وبين
الكلامين مغايرة قال العيني لا تغاير بينهما لان المراد بقوله بينك وبينها اي بين
زمانك وبين زمان الفتنة وجودك وقال الكرماني او المراد بين نفسك وبين
الفتنة بدنك اذ الروح غير البدن او بين الاسلام والفتنة وقال ايضا فان قلت
من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند منه شيء الى النبي
صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهر مسند اليه عليه السلام بقرينة السوال
والجواب ولانه قال حدثته حديثا ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه
عليه الصلاة والسلام فان قلت كيف سال عمر رضي الله عنه عن الفتنة التي تاتي بعد
موته فان عدم علمه بانه هو الباب قال العيني من شدة خوفه خشي ان يكون
النبي فسال من يذكره قوله ما قتيبة اي ابن سعيد قوله قال ما يزيد
ابن زريع اي من الزيادة وزريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
وفي اخره عين مهملة قوله عن سليمان التيمي اي ابن طرخان ابو المعمر وقد
مر في باب من خص بالعلم قوله عن ابي عثمان النهدي اي عبد الرحمن بن مل
بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة
نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة اسلم على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحوا
من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان يصلي حتى يغشى عليه
فان قلت ورد النهي عن ذلك بقوله اطفوا من العمل ما تطيقون فما هذا قلت
الجواب ان كان مطيقا وانما هذا حال طرته فيغشى عليه فليس من باب
ما لا يطاق من العمل انتهى قوله عن ابن مسعود اي عبد الله رضي الله عنه في هذا
الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ما خلا قتيبة قوله ان
رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم
الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات الاية سياتي الكلام من الحسنات

فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم مطابقته للترجمة في قوله ان الحسنات
يذهبن السيات لان المراد من الحسنات الصلوات الخمس فاذا اقامها كفرت عنه الذنوب
اذا اجتنبت الكبائر كما ذكرنا هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد
عن يزيد بن زريع واخرجه مسلم في الوضوء عن قتيبة وابن كاملهما عن يزيد بن زريع
وعن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان وعن عثمان بن جرير واخرجه الترمذي
في التفسير عن محمد ابن بشار عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وابن ماجة
وعن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجة في الصلوة عن سليمان
بن وكيع وفي الزهد عن اسحق بن ابرهيم عن معتمر بن سليمان قوله ان
رجلا هو ابو اليسر بفتح الخانية والسين المهملة وقد صرح به الترمذي في روايته
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا يزيد بن هرون قال انا قيس بن الربيع
عن عثمان بن عبد الله ابن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر قال اتتني امرأة
تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها
فقبلتها فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال استري منه ثوبا ولا تخبري احدا فلم اصبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله
مثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار
قال فاطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا حتى اوحى الله اليه اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل الي قوله ذلك ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر
فاتيته فقرأها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله
الهذا خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة تم هذا حديث حسن غريب
وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وقال الذهبي ابو اليسر لقيب بن عمر السلمي
بدري انتهى واعلم انه وقع خلاف في كون الرجل في الحديث المذكور ابا اليسر على
ستة اقوال احدها هذا وهو الاصح الثاني انه عمر بن غزية بن عمرو بن عمرو الانصا
ابو حبيبة بالباء الموحدة الثمار رواه عن ابن عباس جاءت امرأة الي عمر وبن غزية
تبتاع تمرا فقال ان في بيتي تمرا فانطلقي ابيعك منه فلما دخلت البيت بطش بها وصنع
بها كل شي الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع واتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خانت امرأة وصنعت بها كل شي يصنع الرجل
بامرأته الا اني لم اقع عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادري ولم يرد عليه شيا
فبينما هو كذلك اذ حضرت الصلاة فصلى فانزلت اقم الصلاة الثالث انه ابن مغيث
رجل من الانصار ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه من حديث ابرهيم النخعي قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار يقال له ابن مغيث فذكر الحديث الرابع

انه

انه ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري ذكره مقاتل في بواد التفسير وقال هو الذي نزل
فيه اقم الصلوة الخامس هو سهمان الثمار وذكر الثعلبي ان سهمان لم ينزل فيه الا قول
تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية السادس انه عباد ذكره القرطبي
في تفسيره انتهى قوله اصاب من امرأة قال شيخنا المراد بالمرأة المذكورة
ولكن جاء في بعض الروايات انها من الانصار قوله فاتى النبي اي اتى الرجل النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره بما اصابه قوله فانزل الله اقم الصلاة يشير بهذا الى ان سبب
نزول هذه الاية في ابي اليسر المذكور في تفسير ابن مردويه عن ابي امامة
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقم في حد الله مرة
او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فانزل الله تعالى الاية وروى ابو
علي الطوسي في كتاب الاحكام من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضي الله عنه
قال ولم يسمع منه اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله ارايت
رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل شيا الى امرأته الا قد اتاه اليها
الا انه لم يجامعها فانزل الله الاية فامره ان يتوضا ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول
الله اهي له خاصة ام للمومنين عامة قال بل للمومنين عامة وروى مسلم من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت
منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال عمر رضي الله عنه لقد
ستر ك الله لو سترت على نفسك ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيا فانطلق
الرجل فاتبعه رجلا فتلا عليه هذه الاية قوله طرفي النهار قال القرطبي طرفا
النهار الغداة والعشي وقال ابن عباس يعني صلوة الصبح وصلوة المغرب وقال
مجاهد صلوة الفجر وصلاة العشي وقال الضحاك الفجر والعصر وقال مقاتل صلاة
الفجر والظهر طرف وصلوة المغرب والعصر طرف وانتصاب طرفي النهار على
الظرف لانهما مضافان الى الوقت كقولك اتيت عنده جميع النهار هذا على اعطاء
المضاف حكم المضاف اليه قوله وزلفا من الليل صلاة العتمة وقال الحسن هما
المغرب والعشاء وقال الاخفش يعني صلوة الليل وقال الزجاج معناه الصلوة
العربية من اول الليل والزلف جمع زلفة وقراءة الجمهور بضم الزاي وفتح اللام
وقرأ ابو جعفر بضمهما وقراءة محمد بضم الزاي وجزم اللام وقرأ مجاهد
زلفى مثل قربى وفي المحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات الليل
الاخيرة من النهار وساعات النهار الاخيرة من الليل وفي جامع القزاز الزلفة
القربة من الخير والشر وانتصاب زلفا على انه عطف على الصلاة اي اقم
الصلوة طرفي النهار واقم زلفا من الليل قوله ان الحسنات قال القرطبي لم
يختلف احد من اهل التاويل ان الصلوة في هذه الاية يراد بها الفرايض قوله

الى هذا الهمزة للاستفهام وقوله هذا مبتدا وقوله بي مفيد ما خبره وفايدة التقديم التخصيص قوله بجميع امتي كلهم فيه مبالغة في التاكيد وسقط كلهم من رواية المستملي فيه عدم وجوب الحد في القبلة وشبهها من اللمس ونحوه من الصغاير وهو من اللمس المعفو عنه باجتناب الكباير بنص القران العظيم وقال صاحب التوضيح وقد يستدل به على ان لا حد ولا ادب على الرجل والمراة وان وجد اثم وجد واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى قال العيني سلمنا في نفي الحد ولا نسلم في نفي الادب سيما في هذا الزمان انتهى قال شيخنا واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذي قبله على ان افعال الخير مكفرة للكباير والصغاير وجملة جمهور اهل السنة على الصغاير عملا بحمل المطلق على المقيد كما سياتي بسطه في اواخر تفسير هود ان شا الله تعالى انتهى وفيه ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة قال العيني وفي الاية المذكورة دليل على قول ابي حنيفة في ان التنوير بصلاة الفجر افضل وان تاخير العصر افضل وذلك لان ظاهر الاية يدل على وجوب اقامة الصلاة في طرفي النهار وبينا ان طرفي النهار الزمان الاول بطلوع الشمس والزمان الاول بغروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلوة في ذلك الوقت من غير مزدوة غير مشروع فقد بعد العمل بظاهر هذه الاية ووجب حملها على المجاز وهو ان يكون المراد اقامة الصلاة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لان ما يقرب من الشي يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلوة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها عند الغلس وكذلك اقامة صلوة العصر عند ما يصير ظل كل شي مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عند ما صار ظل كل شي مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى انتهى قلت هذا كله مسلم حيث لم يرد النص بخلافه فاذا ورد النص بالتفسير كان هو المراد انتهى قال العيني ويشهد ليضا على وجوب الوتر لان قوله وزلفا يقتضي الامر باقامة الصلاة في زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلاة في قوله اقم الصلوة طرفي النهار فيكون التقدير واقم الصلاة في زلف من الليل والزلف جمع زلفة واقل الجمع ثلاثة فالواجب اقامة الصلاة في الاوقات الثلاثة فالوقتان للمغرب والعشا والوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح ذكر هذا شيخنا قطب الدين وتبعه شيخنا علا الدين وهي نزعة ولا نسلم لهما قال العيني لا نسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل مكابرة انتهى قلت هو كما قال صاحب التوضيح لانه مخالف للنص من قوله صلى الله عليه وسلم للسايل لما قال هل علي غيرها يعني الصلوات الخمس لا الا ان تطوع انتهى باب فضل الصلوة لوقتها اي هذا باب في بيان فضل الصلاة لوقتها وكان الاصل

ان اقامة الصلوات الخمس في اوقاتها المعلومة

ان يقال فضل الصلاة في وقتها لان الوقت ظرف لها وذكره هكذا لوجهان الاول ان عند الكوفيين حروف الجر تقام بعضها مقام البعض والثاني اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن ومثل قوله لغيبته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التاقيت والتاريخ واما قيام اللام مقام في ففي قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقوله لا يجليها لوقتها الا هو وقوله معي لسبلة فان قلت كيف يحسن الباب على ما قلتها فالترجمة لا تطابقه اجيب بان اللام التاني بمعنى على ايضا نحو قوله تعالى ويخرون للاذقان وقوله ودعانا لجنبه وتله للجبين وعلى الاصل جا ايضا في الحديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن بندار قال ساعثمان ابن عمر سا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمر وعن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة في اول وقتها واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وكذا اخرجه البخاري في التوحيد بلفظ الترجمة واخرجه مسلم بالفظين اي باللام وعلى قوله سا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ابي الطيالسي البصري قوله قال سا شعبة اي ابن الحجاج قوله قال قال الوليد بن العيزار اي بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم الحا المهملة الكوفي قوله اخبرني فيه تقديم وتاخير تقديره سا شعبة اخبرني الوليد بن العيزار قوله سمعت ابا عمر والشيباني يقول اي سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش ماية وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة بالظا المعجمة وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود قلت قد تقدم الكلام على الخضرمة في باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا انتهى قوله يقول سا صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله اي ابن مسعود في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بلفظ الافراد من الماضي وفيه القول والسماع والسوال وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وفيه تقديم وتاخير في قوله اخبرني كما تقدم قوله قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى قال الصلوة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد وفي التوحيد عن سليمان بن حرب وفي الجهاد عن الحسن ابن الصباح وفي التوحيد ايضا عن عباد بن العوام واخرجه مسلم في الايمان عن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عثمان ابن ابي شيبة واخرجه الترمذي في الصلوة عن قتيبة وفي البر والصلة عن احمد بن محمد المروزي

ان

واخرجه النسائي في الصلوة عن عمرو بن علي وعن عبد الله بن محمد قوله ما صاحب هذه الدار
ليصرح فيه شعبه باسم عبد الله بل رواه مبهما ورواه مالك بن مغول عند البخاري في الجهاد
وابو اسحق الشيباني في التوحيد عن الوليد مصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق
ابي معوية عن ابي عمرو الشيباني واحمد من طريق ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع
هذا في قوله واشار بيده الى دار عبد الله اكتفا عن التصريح لان المراد من عبد الله هو ابن
مسعود قوله اي العمل احب الى الله وفي رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا
لابكثر الرواة قوله على وقتها استعمال لفظة على ههنا بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت
والتمكن على ادائها في اي جزء من اجزائها واتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفهم
علي بن حفص فقال الصلوة في اول وقتها وقال الحاكم روى هذا الحديث جماعة عن شعبة
ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج عن علي بن حفص وحجاج حافظ ثقه وقد احتج مسلم بعلي بن
حفص قال شيخنا وعلي بن حفص شيخ صدوق من رجال مسلم اخرجه الحاكم والدارقطني
والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما احسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه ورواه الحسن بن
علي المعمري في اليوم والليلة عن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال المعمري
الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه اصحاب ابي موسى عنه بلفظ على وقتها اخرجه
الدارقطني عن المحاملي عن ابي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه اصحاب غندر عنه والظاهر
ان المعمري وهم فيه لانه كان تحدث من حفظه وقد اطلق النووي في شرح المهذب ان رواية
في اول وقتها ضعيفة انتهى لكن لها طريق اخرى اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما
من طريق عثمان بن عمر عن مالك ابن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن
مالك ابن مغول كرواية الجماعة كذا اخرجه المصنف وغيره وكان من رواها كذلك ظن ان
المعنى واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظة على فانها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين
اوله انتهى قوله اي قال الفاكهاني انه غير موزون لانه يحتاج موقوف عليه في الكلام والسائل
ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه
ووقفه لطيفة ثم يولى بما بعده وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اي مشدد ممنوع
كذلك سمعت من ابن الخشاب وقال لا يجوز الا تنوينه لانه معرب غير مضاف وقال
شيخنا ويعرب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم اي العمل
احب فيوقف عليه بلا تنوين وقد نص سيبويه على انها معرب ولكنها تبنى اذا اضيفت
واستشكله الزجاج قال العيني قالت النحاة ان ايا الموصولة والشرطية والاستفهامية
معربة دائما فاذا كانت اي هذه معربة عند الافراد فكيف يقال انها مبنية عند الاضافة
ولما نقل عن سيبويه هذا هكذا انكر عليه الزجاج فقال ما بلغني ان سيبويه غلط
الا في موضعين هذا احدهما فانه يسلم انها تعرب اذا افردت فكيف يقول ببنائها
اذا اضيفت قوله قال برالوالدين هكذا هو عند الاكثر من الرواة وفي رواية

المستملي

المسملي قال ثم برالوالدين بزيادة كلمة ثم والبر بكسر الباء الموحدة الاحسان وبر الوالدين الاحسان
اليهما والقيام بحقهما وترك العقوق والاساءة اليهما من بر بفتحه فهو بار وجمعه بررة قوله
الجهاد في سبيل الله وهو المحاربة مع الكفار لاعلاء كلمة الله واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال
فان قلت ما الحكم في تخصيص الذكر بهذه الاشياء الثلاثة قال العيني هذه الثلاثة افضل
الاعمال بعد الايمان من ضيع الصلوة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من
الدين اشد تضييعا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغيرهما من
ذلك من حقوق الله اشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه تعين فهو لغير ذلك
من الاعمال التي يتقرب بها الى الله اشد تركا فالمحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ما سواها والمضيع
لها كان لما سواها اضيع قوله حدثني بهن مقول عبد الله ابن مسعود اي بهذه الاشياء الثلاثة
وانه تاكيد وتقرير لما تقدم وانه ناشر السوال وسمع الجواب ادلالا بان اللفظ صريح في
ذلك وهو ارفع درجات المحمل قوله ولو استزدته اي ولو طلبت منه الزيادة في السوال
لزادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجواب ثم طلبه الزيادة يحتمل ان يكون اراد بها من
هذا النوع وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يكون اراد بها من مطلق المسايل المحتاج اليها
وفي رواية الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو استزدته لزادني فكانه فهم منه السامة فلذلك قال ما قاله ويويده ما في رواية
مسلم فما تركت استزيده الا ارعاء عليه اي شفقة عليه ليلا يسام فيه ان اعمال البر
يفضل بعضها على بعض عند الله تعالى فان قلت ورد ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام
وورد ان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينها قال العيني
اجاب النبي صلى الله عليه وسلم لكل من سال ما يوافق غرضه او ما يليق به او بحسب
الوقت وان الجهاد كان في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه كان الوسيلة الى القيام بها والتمكن
من ادايها او بحسب الحال فان النصوص تعاضدت على فضل الصلوة على الصدقة
وربما عدد حال تقتضي مواساة مضطر فتكون الصدقة حينيذ افضل ويقال ان افعل
في افضل الاعمال ليس على بابه بل المراد به الفضل المطلق ويقال التقدير ان من افضل
الاعمال فحذفت كلمة من وهي مرادة قال العيني وفيه نظر قلت من جهة ان السايل
على هذا التقدير لم يحصل له الجواب عن جميع ما سال عنه وايضا اذا قلنا البيان لا يتاخر عن وقت
الحاجة وايضا فقد اتى في اللفظ بثم التي لا تقتضي مشاركة الثاني للاول في الرتبة وقال ابن
بطال فيه ان البدار الى الصلاة في اول وقتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان يكون
احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب قال العيني لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره على ما
لا يخفى وقال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ اي قوله عليه السلام على وقتها ما يقتضي
اولا لا اخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء قال شيخنا ويعرب بان
اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز

عن ايقاعها اخر الوقت واجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الي الصلاة وغيرها من الاعمال
فان وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الي الله تعالي من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز
عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجها عن وقتها لا يوصف
بالتحريم ولا يوصف بكونه افضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت احب
وقال العيني الذي يبدو ظاهر اللفظ ان الصلوة مشاركة لغيرها من الاعمال في المحبة
فاذا وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الي الله من غيرها فيكون الاحتراز عن وقوعها
خارج الوقت قلت روي الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخير عفو الله والعفو
لا يكون الا عند التقصير قال العيني قال ابن حبان لما رواه في كتاب الصعفا تفرد
به يعقوب ابن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازي هو موضوع وقال
الميموني سمعت اباعبد الله يقول لا اعرف شيأ ثبت في اوقات الصلوة اولها كذا واوسطها
كذا يعني مغفرة ورضوانا انتهي قلت لكن الحديث الذي اخرجه ابن خزيمة في صحيحه
عن بندار يدل علي ان الصلوة في اول وقتها افضل وقال علماؤنا ويسن تعجيل الصلوة
لاول وقتها ولا شك ان تارك الفضيلة مقصر ولم يزل الصالحون منا ومن غيرنا علي اقامة
الصلوة في اول الوقت ولا يخفي ان من قام بالمامور به عند اول وقت من تعلق الخطاب
به احب الي الامر ممن يتراخي في القيام به لان الاول يدل علي شدة محبته للامر
وحرصه علي القيام بعقده ونشاطه وان كان التراخي لا يدل علي عدم وقوف الاشيا
عيوان الاول دل فعله علي هذا انتهي وفيه تعظيم الوالدين وبيان فضله ووجب
الاحسان اليهما ولو كانا كافرين وفيه السوال عن مسايل شتي في وقت واحد
وجواز تكرير السوال وفيه الرفق بالعالم والتوقف عن الانكار عليه حشية ملاله
وفيه ما كان هو عليه السلام من ارشاد المسترشد ولو شق عليه صلي الله عليه
وسلم وفيه ان الاشارة بترك سوله النصح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة
له علي غيره الا تري ان الاخرس اذا طلق امراته بالاشارة المفهمة لقع طلاقه بحسب
الاشارة وكذا سايز تصرفاته وقال ابن بزيزة الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد
علي جميع اعمال البدن لان فيه بذل النفس الا ان الصبر علي المحافظة علي الصلوات
واداياها في اوقاتها والمحافظة علي بر الوالدين امر لازم متكرر دائم لا يصبر علي مرابته
امر الله فيه الا الصديقون والله اعلم قلت وفي الحديث ان طالب العلم يبدا في
تعلمه من العلم بما يدل علي افضل الاعمال عند الله فان قلت فعلي هذا يكون
البداءة بالعلم المتعلق بذات الله وصفاته قلت هو كذلك ولكن لما علم عليه السلام
ان السايل عنده ذلك اجابه بمراده فان قلت هل لعلم التوحيد عمل قلت
علمه عمله وعمله علمه اذا قلنا ان اعتقاد القلب كاف في ذلك دون النطق باللسان فان قلنا

لا بد

لا بد من النطق باللسان فهو العمل علي ما لا يخفي انتهي باب

الصلوات الخمس كفارة للخطايا ان باب مكون تقديره هذا باب يذكر فيه الصلوات
الخمس كفارة وهكذا وقع في اكثر الروايات وفي بعض الروايات الترجمة سقطت وعليه مشي
ابن بطال ومن بعده وفي رواية الاسمهني باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا اذا صلاها لوقتها من
في الجماعة وغيرها وقوله الصلوات مبتدا والخمس صفته وكفارة خبره وقد مر تفسير الكفارة
في الباب السابق للباب الذي قبله والخطايا جمع خطية وهي الاثم يقال خطئ يخطا خطا وخطاة
علي وزن فعلة بكسر الفا والخطية علي وزن فعيلة الاسم ولك ان تشدد الياء الا ان كل ياء ساكنة
قبلها كسرة او واو ساكنة قبلها ضمة وهما ايدان للمد واللحاق ولا هما من نفس الكلمة فانك
تقلب الهمزة بعد الواو واوا وبعد الياء ياء وتدغم وتقول في مقروء مقروّ وفي خطيئة خطيّة
واصل الخطايا خطاي علي وزن فعايل فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الهمزة الثانية الان قبلها
كسرة ثم استعملت الجمع تقيل وهو معتل مع ذلك قلبت الياء الثانية قلبت الهمزة الاولي
بالحفا بها بين الالفين قوله حدثني ابراهيم بن حمزة اي بالحا المهملة مر في كتاب
الايمان قلت في باب سوال جبريل عليه السلام النبي صلي الله عليه وسلم عن الايمان
انتهي قوله قال حدثنا ابن ابي حازم اي عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة وقد
مر في باب نوم الرجال في المسجد قوله والدراوردي اي عبد العزيز بن محمد
الدراوردي نسبة الي دراورد بفتح الدال والرا المهملتين ثم الف ثم واو مضمومة
ثم راو ساكنة ثم دال مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الي دار
جرد مدينة بفارس وهي من شواذ النسب قوله عن يزيد بن عبد الله اي
من الزيادة بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة سبع وثلاثين وماية
قوله عن محمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين وماية قوله عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن اي ابن عوف قوله عن ابي هريرة قال العيني سماه البخاري
عبد الله وقال عمرو بن علي لا يعرف له اسم قلت قد تقدم الخلاف في اسمه في
باب امور الايمان انتهي في هذا الاسناد التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد
وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه السماع وفيه
ان الاسم كل منهما عبد العزيز وفيه ثلاثة تابعيون وهم يزيد وهو تابعي صغير
قال شيخنا ولم ار هذا الحديث بهذا الاسناد الا من طريقه واخرجه مسلم ايضا
من طريق الليث ابن سعد وبكير بن مضر كلاهما عنه بعمرو وي من طريق الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه
لكنه شاذ كان اصحاب الاعمش انما رووه عنه عن ابي سفين عن جابر وهو عند
مسلم ايضا من هذا الوجه انتهي ومحمد وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون
وفيه ان شيخ البخاري من افراده قوله انه سمع رسول الله صلي الله عليه

وهما اشعل من الترجمة السابقة

وسلم يقول ارايتم لوان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه
قالوا لا لا يبقي من درنه شيا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا هذا لفظ
اخرجه مسلم في الصلوة عن قتيبة عن ليث وكذلك مضر عن ابن الهاد واخرجه الترمذي
في الامثال عن قتيبة به واخرجه النسائي في الصلوة عن قتيبة عن الليث وحده به قوله
ارايتم الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير والتا للخطاب ومعناه اخبروني هل سقي ويروي
ارايتكم فالكاف والميم لا محل لهما من الاعراب قوله لوان نهرا قال الطيبي لفظ لو تقتضي
ان يدخل على الفعل وان كان لكنه وضع الاستفهام موضعه تاكيدا وتقريرا والتقدير
لو ثبت بهر صفته كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي بذلك
لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوءه قوله ما تقول قال شيخنا كذا في النسخ
المعتمدة ما فراد المخاطب والمعنى ايها السامع ولابي نعيم في المستخرج على مسلم وكذا
للاسماعيلي والجوزقي ما تقولون بصيغة الجمع انتهي قلت لفظ الجمع اوفق لقوله
ارايتم لكن في الافراد التفات انتهي قال شيخنا لم ار في شيء من طرقه عند احد
من الائمة الستة واحمد بلفظ ما تقول الا عند البخاري وليس هو عند ابي داود اصلا
وهو عند ابن ماجة من حديث عثمان لا من حديث ابي هريرة ولفظ مسلم ارايت
لوان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقي من درنه شيء
وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ووقع في كلام بعض
المتاخرين بعد ان ساقه بلفظ ما تقولون انه في الصحيحين والسنن الاربعة
وكانه اراد اصل الحديث لكن يرد عليه انه ليس عند ابي داود اصلا ولا ابن ماجة
من حديث ابي هريرة ووقع في بعض النسخ المتاخرة من البخاري باليا التحتانية اخر الحروف
من تقول فزعم بعض اهل العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى واعتمد على ما
ذكره ابن مالك اي من قوله فيه شاهد على اجرا الفعل مجرى فعل الظن
وشرطه ان يكون مضارعا الى اخره كما سياتي واخطا في ذلك بل له وجه وجيه
والتقدير ما تقول احدكم في ذلك والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة
اما لاجرا فعل القول مجرى فعل الظن واما اذا ترك القول على حقيقته فلا وهذا ظاهر
وانما نبهت عليه لئلا يغتر به انتهي قوله ذلك اشارة الى الاغتسال وقال ابن مالك
فيه شاهد على اجرا فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا
مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا الحديث ولعد سلم اجرا فعل القول
مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه وقوله
ما تقول كلمة ما الاستفهامية في موضع نصب بلفظ بقي وقد مر ان الاستفهام له صدر
الكلام والتقدير اي شيء تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه وتقول تعدى لمفعولين
احدهما هو قوله ذلك والاخر هو المفعول الثاني قوله ينقي وهو بضم الياء من الانقاء

قوله

قوله من درنه بفتح الدال المهملة والراء وهو الوسخ قال شيخنا زاد مسلم شيئا وقد يطلق
الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد وبالي المحب في ذلك انتهي قوله
قالوا لا لا يبقي من درنه شيا قال في العيني شيا منصوب لانه مفعول لا يبقي يضم الياء ايضا
وكسر القاف وفي رواية مسلم لا يبقي من درنه شيء هي مرفوع لانه فاعل قوله لا يبقي
بفتح الياء والقاف قوله فذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح
عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس وقال
ابن العربي وجه التمثيل ان الماء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه
ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا يبقى له ذنبا
الا اسقطته وكفرته فان قلت ظاهر الحديث يتناول الصغاير والكباير لان لفظ الخطايا
يطلق عليها قال العيني روى مسلم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكباير وقال ابن بطال لو حمل من الحديث
ان المراد الصغاير خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو
اكبر منه من القروح والجرحات فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالدرن الحب
قال العيني لان المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه التنظيف والتطهير ويويد
ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ارايت لو ان رجلا كان له معمل وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله
عمل ما شاء الله فاصابه وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث رواه البزار والطبراني
باسناد لا باس به من طريق عطا ابن يسار عنه فان قلت الصغاير مكفرة بنص القران
باجتناب الكباير فما الذي تكفره الصلوات الخمس اجيب لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل
الصلوات الخمس فاذا لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكباير لان تركها من الكباير فيتوقف التكفير
على فعلها قال شيخنا وقد اجاب عنه شيخنا البلقيني بان السوال غير وارد لان مراد
الله ان تجتنبوا اي في جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الاتيان او التكليف
الى الموت والذي في الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما بينها اي في يومها اذا اجتنبت الكباير
في ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الاية والحديث انتهي وقد فصل الامام البلقيني
احوال الانسان بالنسبة الى ما ينحصر في خمسة احدها ان لا يصدر منه شيء البتة
فهذا بعارض اي يعوض به رفع الدرجات ثانيها ان ياتي بصغاير بلا اصرار فهذا يكفر عنه
جزما ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا يكفر اذ قلنا الاصرار على الصغاير كبيرة رابعها ان ياتي
بكبيرة واحدة وصغاير خامسها ان ياتي بكباير وصغاير وهذا فيه نظر محتمل اذ المراد بتجنب
الكباير ان لا تكفر الكباير بل تكفر الصغاير ويحتمل ان لا تكفر شيا اصلا والثاني ارجح لان
مفهوم المخالفة اذا لم يعمل به من جهة لا يعمل به فهنا لا تكفر شيء اما لاختلاط الكباير والصغاير
او لمحض الكباير او تكفر الصغاير فلم تعمل جهة مفهوم المخالفة لدوران بين بطلين

فلا عمل به ويويده ان مقتضي تجنب الكبائر هناك كبائر ومقتضي ما اجتنبت الكبائر ان لا كبائر
فيصار الحديث عنه قوله بها اي بالصلوات ويروي به بتذكير الضمير اي باداء الصلوات
قلت فيه استحباب الوعظ وان الواعظ يمثل بالاشيا المحسوسة للمعاني المعقولة
ليفهم السامع وفيه ان الذنوب تؤثر في الانسان كما يؤثر الوسخ في الثوب قال الله تعالى بل
ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والرين يطوا القلب كالصدا فان تداركه الانسان بالجلاء
بالتوبة والذكر انجلا وان تركه حتى تراكم وكثر ولم يتب تخاف عليه ان لا يصلحه الا النار
كالحديدة اذا تراكم عليها الصدا وانظر في الحديث تجد الصلوات الخمس فيها تدارك مع قرب عهد
والله اعلم وفيه ان المنكر بالعلم مع عجزه يطلب منه الموافقة على المقدمات المتفق
عليها ليفهم القياس وفيه ان الحسنات يذهبن السيات وفيه رد على من يوجب العقاب
على العاصي بقدر معصيته انتهى باب في تضييع
الصلوة عن وقتها اي هذا باب في بيان تضييع الصلوة عن وقتها وتضييعها تاخيرها الى
ان تخرج وقتها وقيل تاخيرها عن وقتها المستحب قال العيني والاول اظهر لان التضييع
انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما ثبت في رواية الحموي والكشميهني وليست بثابتة في
رواية الباقين قوله حدثني موسى بن اسمعيل ابي المنقري السوذكي قوله
قال سمعت مهدي اي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة ابن ميمون ابو يحيى مات
بالمدينة سنة اثنين وسبعين وماية قوله عن غيلان اي بفتح الغين المعجمة
ابن جرير قوله عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه في هذا الاسناد التحديث
بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
ان اسناده كلهم بصريون قوله قال ما اعرف شيا مما كان على عهد رسول الله صلي
الله عليه وسلم قيل الصلوة قال اليس صنعتم ما صنعتم فيها وجه مطابقته للترجمة
في قوله اليس صنعتم ما صنعتم فيها يعني من التضييع هذا الحديث من افراد البخاري
قوله قيل الصلوة اي قيل له الصلاة هي شي مما كان على عهد النبي صلي الله عليه وسلم
وهي باقية فكيف يصدق القضية السالبة عامة قال شيخنا وهذا الذي
قال لانس ذلك يقال له ابو رافع سماه احمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن دوح
عن عثمن بن سعد عن انس فذكر نحوه فقال ابو رافع يا اباحمزة ذكر الصلوة فقال له انس
قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلوة انتهى فاجاب انس بقوله اليس صنعتم ما صنعتم فيها
يعني من تضييعها وهو خروجها عن وقتها وقال المهلب المراد بتضييعها تاخيرها عن
وقتها المستحب لانهم اخرجوها عن الوقت وتبعه على هذا جماعة قال العيني
الاصح ما ذكرناه لان انسا رضي الله عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد
الملك وغيرهما كانوا يخرجون الصلاة عن وقتها والاثار في ذلك مشهورة منها ما رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اخر الوليد الجمعة حتى امسي فجيت فصليت الظهر

قبل

قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايما وهو يخطب وانما فعل ذلك عطا خوفا على نفسه
ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة من طريق ابي بكر بن عنبة قال صليت
الى جنب ابي جحيفة ثمنتي الحجاج بالصلوة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابي عمر
انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلوة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسمعيل
قال كنت بمنى وصحف نقرا للوليد فاخروا الصلوة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطا
يومئان ايما وهما قاعدان ومما يويد ما ذكرنا قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة قال ابو مسعود رضي الله عنه اخروها عن مواقيتها وصلوها لغير وقتها قوله
اليس اسمه ضمير الشان قوله اليس صنعتم ما صنعتم فيها بصادين مهملتين والنون في
رواية الاكثرين وفي رواية النسفي بالمعجمتين وتشديد الياء اخر الحروف وقال ابن قرقول
رواية العذري صنعتم بالصاد المهملة ورواية النسفي بالمعجمة والياء المثناة من تحت
قال والاول اشبه يريد ما احدثوا من تاخيرها قال العيني الاتي جا في نفس
الحديث ما يدل انه بالضاد المعجمة وهو قوله صنعت في الحديث الاتي انتهى قال
شيخنا ورواية النسفي واضحة في مطابقة الترجمة ويويد الاول ما رواه احمد بن حنبل
عن روح عن عثمن بن سعد اي الذي تقدمت انفا وما رواه الترمذي من طريق ابي عمران
الحوني عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره اولم يصنعوا في الصلوة ما قد
علمتم ورواه ابن سعد في الطبقات سبب قول انس هذا القول فاخرج في ترجمة انس
من طريق عبد الرحمن ابن العريان الحارثي سمعت ثابتا البناني قال كنا مع انس بن
مالك فاخر الحجاج الصلوة فقام انس يريد ان يكلمه فنهاه اخوانه شفقة عليه منه
فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك والله ما اعرف شيا مما كنا على عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم الا شهادة ان لا اله الا الله فقال رجل فالصلاة يا اباحمزة قال قد
جعلتم الظهر عند المغرب اولئك كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم واخرجه
ابن ابي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرا قوله حدثنا عمر بن زرارة
اي بضم الزاي وبالراس المهملتين مر في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة
قوله قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة الحداد اي السدوسي
البصري مات سنة تسع وماية قوله عن عثمان بن ابي رواد اخي عبد العزيز
اي بفتح الراء المهملة وتشديد الواو وبالدال المهملة واسمه ميمون قوله قال
سمعت الزهري يقول اي محمد بن مسلم ابن شهاب قوله قال دخلت
على انس بن مالك بدمشق في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمس مواضع
وفيه ان رواته ما بين نيسابوري وخرساني وبصري ومدني وفيه
اخوا عبد العزيز في رواية الاكثرين اي هو اخوا عبد العزيز وفي رواية

الكشميهني اخي عبد العزيز بدل من عثمان قوله وهو يبكي قلت مايبكيك تقال
لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلاة قد ضيعت مطابقته للترجمة
في قوله ضيعت وهذه المطابقة اظهر من مطابقة للحديث السابق الا في الرواية بالضاد
كما تقدم قوله بدمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة وزعم
الكلبي في كتابه اسما البلدان تاليفه انما سميت دمشق لانه ساهاد ماشق بن قاين بن مالك
بن ارفخشد ابن سام بن نوح عليه السلام وقال اهل الاثر سميت بدماشق بن طروذ
بن كنعان وهو الذي بناها وكان مع ابرهيم كان دعه نمرود اليه بعد ان نجاه الله تعالى
من النار وعن اسحق بن ابوب السطان الذي بناه كان اسمه جيرون وكان من بنا سليمان
عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه السلام احسطها وقيل بناها العازر واسمه
دمشق غلام ابراهيم عليه السلام وكان حبشيا وهبه له نمرود وقيل ان الذي بناها
بيورا شب وعن البكري عن الحسن بن احمد الهمداني نزل جيرون ابن سعد بن
عاد دمشق وبنى مدينتها فسميت باسمه جيرون قال وهي ارم ذات العماد ويقال
ان بها اربعماية الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق دمشق من قولهم قاتة
دمشق اللحم اذا كانت خفيفة اللحم والدمشقة الخفة قال شيخنا كان
قدوم انس دمشق في امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وهو
اذ ذاك الوليد بن عبد الملك قوله وهو يبكي جملة اسمية وقعت حالا من انس قوله
مما ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الا هذه الصلوة بالنصب
لا غير سوا جعلته استثنا او بدلا من قوله شيا قال شيخنا والمراد انه لا يعرف
شيا موجودا من الطاعات معمول به على وجهه غير الصلوة قوله وهذه الصلاة
جملة اسمية قوله قد ضيعت وقعت حالا من الصلوة قوله وقال بكر بن
خلف اي بالخا المعجمة واللام المفتوحتين قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر
ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد
وهو حبس عبد الله بن بريد المقري مات سنة اربعين ومايتين قوله ساحمد بن
بكر البرساني اي بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون البصري
منسوب الى برسان بطن من ازد مات سنة ثلاث ومايتين قوله اخبرنا عثمان بن
ابي رواد اي المذكور في السند المتقدم قوله نحوه اي مثل الحديث هذا التعليق
وصله الاسماعيلي فقال اخبرنا محمود بن محمد الواسطي سا ابو بشر بكر بن خلف سا محمد بن
بكر ورواه ايضا ابو نعيم عن ابي بكر ابن خلاد سا احمد بن علي الحراز سا بكر بن خلف سا محمد ختن
المقري سا محمد بن بكر فذكره قوله نحوه اي نحو سوق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد
عن عثمان ابن ابي رواد الى اخره والذي ذكره الاسماعيلي موافق للذي قبله وفيه
زيادة وهي لا اعرف شيا مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي

سوا

سوا وقال شيخنا زاد فيه وهو وحده الى اخره سه اطلاق انس محمول على ما اشاهد من امر الشام خاصة والا نسيائي في هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال ما انكرت شيا والبصرة ح
الا انكم لا تقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز اميرها جديد
وكان على طريقة اهل بيته حتى اخبره عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه بالنص
على الاوقات فكان نحا فظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلوة عن وقتها كما تقدم بيانه
في اوايل الصلوة ومع ذلك كان يراعي الامر معهم فيؤخر الظهر الى اخر وقتها وقد انكر
ذلك انس ايضا كما في حديث ابي امامة بن سهل عنه انتهى باب
المصلي يناجي ربه اي هذا باب يذكر فيه المصلي يناجي ربه من ناجاه يناجيه
مناجاة فهو مناج وهو المخاطب لغيره والمحدث له وثلاثه من نجى ينجو اذا اسرع
ونجى من الامر اذا اخلص وانجاه غيره ومناسبة هذا الباب بالابواب التي قبله
التي تضمنها كتاب مواقيت الصلاة من حيث ان فيه بيان ان اوقات اداء الصلوة او مناجاة
الله تعالى ومناجاة الله تعالى لا تحصل للعبد الا فيها خاصة والاحاديث السابقة دلت
على مدح من صلى في وقتها وذم من اخرها عن وقتها واورد البخاري احاديث هذا الباب
ترغيبا للمصلي في تحصيل هذه الفضيلة على الوجه المذكور في احاديث هذا الباب ليلا
يحرم عن هذه المنزلة السنية التي تخشى فواتها على المقصر في ذلك قوله
سا مسلم ابن ابرهيم اي ابو عمرو البصري قوله قال سا هشام اي ابن ابي عبد
الله الدستوائي بفتح الدال قوله عن قتادة اي ابن دعامة بكسر الدال قوله
عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى
يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى مطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا الاسناد بعينه قدم في الحديث الاول في باب زيادة الايمان ونقصانه حيث
قال سا مسلم بن ابرهيم سا هشام سا قتادة عن انس قال يخرج من النار من قال لا اله الا
الله الحديث وهذا الحديث قد مضى في باب حك البزاق باليد من المسجد باطول منه
رواه عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نخامة الحديث واخرجه ايضا في باب لا يبصق عن يمينه في الصلوة عن ابي هريرة
وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما واخرج ايضا عن انس من حديث شعبة عن قتادة عنه
من طرق مختلفة واخرجه ايضا عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه مستوفى في قوله
وقال سعيد اي ابن ابي عروبة قوله عن قتادة اي قال سعيد عن قتادة بالاسناد
المذكور لا يتفل قدامه او بين يديه ولكن عن يساره او تحت قدمه طريقه موصولة
عند الامام احمد وابن حبان في قوله هما او بين يديه شك من الراوي ومعناه قدامه
قوله وقال شعبة اي ابن الحجاج لا يمرن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
او تحت قدمه اي قال شعبة عن قتادة بالاسناد ايضا وقد اوصله البخاري فيما تقدم

عن ادم عنه قال شيخنا واراد بهذا التعليق بيان اختلاف اصحاب قتادة عنه
في رواية هذا الحديث ورواية شعبة اتم الروايات لكن ليس فيها المناجاة انتهى
قوله وقال حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمر في القبلة ولا
عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اوصله البخاري ايضا فيما تقدم ولكن ليس
في تلك الطريقة قوله ولا عن يمينه وقال الكرماني هذه تعليقات لكنها ليست
موقوفة على شعبة ولا على قتادة بعني بل هي مرفوعة ويحتمل الدخول تحت الاسناد
السابق بان يكون معناه مثلا ما مسلم نا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال شيخنا وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فان مسلم بن ابراهيم
سمع منه وباطل بالنسبة لسعيد فانه لا رواية له عنه والذي ذكرته هو المعتمد
وكذا طريق حميد وصلها المولف في اوايل ابواب المساجد من طريق اسمعيل بن
جعفر عنه لكن ليس فيها قوله ولا عن يمينه قوله نا حفص بن عمر قال نا
يزيد بن ابراهيم قال نا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب واذا بزق فلا يبزق بين يديه
ولا عن يمينه فانما يناجي ربه مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا في
اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في موضعين وفيه
القول قوله اعتدلوا في السجود ياتي الكلام عليه في ابواب صفة الصلاة
وقال العيني المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفه على الارض ويرفع
مرفقيه عنها وعن جنبه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه
الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والاعتدال
من عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قاله الجوهري قوله ولا يبسط ذراعيه
بسكون الطاء وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعض النسخ احدكم باظهار الفاعل والذراع
الساعد قوله فانما يناجي ربه وفي رواية الكشميهني فانه يناجي ربه وسال الكرماني
ههنا ما ملخصه ان فيما مضى جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين
حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله وقال ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا
واجاب بانه لا محذور بان تعلل الشي الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين
لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات تعلل نهي البزاق عن اليمين
بالمناجاة وبان ثمة ملكا وقال ايضا عادة المناجي ان يكون في القدام واجاب
بان المناجي الشريف قد يكون قدامه وقد يكون يمينا باب

الابراد بالظهر في شدة الحر اي هذا باب في بيان فضل الابراد بصلوة
الظهر عند شدة الحر وسنفسر الابراد في الحديث وانما قدم باب الابراد بالظهر

على باب وقت الظهر للاهتمام به وقال شيخنا لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون معه
الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة فكانه اشار
الى اول وقت الظهر واشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يوذن الظهر
اذا دحضت الشمس اي مالت قوله نا ايوب بن سليمان بن بلال اي المدني مات
سنة اربع وثلاثين ومائتين قوله قال نا ابوبكر اي عبد الحميد ابن ابي اويس الاصبحي
توفي سنة ثنتين ومائة قوله عن سليمان اي ابن بلال والد ايوب المذكور
قوله قال صالح اي ابن كيسان قوله نا الاعرج اي عبد الرحمن بن هرمز
قوله وغيره اي غير الاعرج قال شيخنا هو ابو سلمة ابن عبد الرحمن فيما اظن وقد
رواه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ايوب بن سليمان فلم يقل فيه وغيره انتهى
قوله عن ابي هريرة اي عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنه قوله ونافع مولى
عبد الله بن عمر بالرفع عطف على الاعرج قوله عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنهما قوله انهما حدثاه اي ابو هريرة وابن عمر في هذا الاسناد التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة السمه من الماضي في موضع واحد وفيه
العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون
وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين وهم صالح بن كيسان فانه راي عبد الله بن
عمر قاله الواقدي والاعرج ونافع وفيه ان اباكر بن اقران ايوب وفيه ان ايوب
روي عن والد سليمان هنا بواسطة قال شيخنا تارة يروي عنه بواسطة
وتارة بلا واسطة انتهى قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم مطابقته للترجمة من حيث
المراد بقوله فابردوا بالصلاة هي صلاة الظهر لان الابراد انما يكون في وقت تشتد
الحر فيه وذلك وقت الظهر ولهذا اصرح بالظهر في حديث ابي سعيد حيث قال
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم على تباين في اخر هذا الباب والبخاري حمل
المطلق على المقيد في هذه الترجمة قوله انهما حدثاه اي ابو هريرة وابن عمر حدثا
من حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود الضمير في انهما الى الاعرج ونافع اي ان
الاعرج ونافعا حدثاه اي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية الاسماعيلي
انهما حدثا بضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور قوله اذا اشتد الحر من الاشتداد
من باب الافتعال واصله اشتد ذاد عمت الدال الاولى في الثانية قوله فابردوا
بفتح الهمزة من الابراد قال الزمخشري في الفايق حقيقة الابراد الدخول في
البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلوة في البرد ويقال معناه افعلوها في وقت
البرد وهو الزمان الذي يسترفيه شدة الكسار الحر وان شدة الحر تذهب الخشوع
وقال السفاقسي ابردوا اي ادخلوا في وقت الابراد مثل اظلم دخل في الظلام واصبح

ما م

بغير

دخل في المساء قال شيخنا واظهر اذا دخل في الظهيرة و مثله في المكان احد اذا دخل بلدا او تهمر اذا دخل تهامة انتهى وقال الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة و ذلك ان دور حرها بالاضافة الى وقت الهاجرة برد وليس ذلك بان يوخر الى اخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قضول الامهة قوله بالصلوة وفي حديث ابي ذر الذي ياتي بعد هذا الحديث عن الصلوة والفرق بينهما ان الباء هو الاصل واما عن فقد تضمين معنى التاخير اى اخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان عن ياتي بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بالقوس وقيل الباء زايدة والمعنى ابردوا الصلوة وقوله بالصلوة بالباء هو رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني عن الصلاة كما في حديث ابي ذر قال شيخنا قوله بالصلاة الباء للتعدية وقيل زايدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلاة قال العيني قوله للتعدية غير صحيح لانه لا جمع في تعدية اللازم بين الهمزة و الباء فافهم وقوله على سبيل التضمين ايضا غير صحيح لان معنى التضمين في روايه عن كما ذكرنا لا في رواية الباء فافهم وقد ذكرنا ان المراد من الصلوة هي صلاة الظهر انتهى قلت ما قاله شيخنا صحيح يشهد له قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده فان قلت قال العلماء اللغة ان سرى واسرى بمعنى واحد اقول قال صاحب المفردات وقيل اسرى ليست من لفظه سرى انما هي من السراة وهو ارض واسعة فقوله سبحان الذي اسرى بعبده اي ذهب به في سراة من الارض وقوله على سبيل التضمين لم يعلم فيه على رواية الباجي لعرض هذا انتهى قوله فان شدة الحر الخ فيه للتعليل اراد ان علة الامر بالابراد هي شدة الحر واختلف في حكمة هذا التاخير فقيل دفع المشقة لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع وقيل لانه وقت تسجر فيه جهنم كما روي مسلم من حديث عمرو بن عبسة حيث قال له عليه السلام اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم انتهى فهذه الحالة ينتشر فيها العذاب فان قلت الصلوة سبب الرحمة واقامتها مظنة دفع العذاب فكيف امر عليه السلام بتركها في هذه الحالة اجيب عنه بجوابين احدهما قاله العيني بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه والاخر من جهة اهل الحكمة وهو استنباط ابن المنير وهو ان هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له في ذلك كما في حديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بذلك سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اذن له في ذلك قلت في تعليل اهل الحكمة هذا نظر فانه عليه السلام قال في الكسوف ان الله يخوف به عباده وقال اذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلوة والذي يظهر ان تعليله بذلك ارشاد الى تحقق المشقة قال شيخنا ويمكن ان يقال تسجر جهنم سبب فتحها و فتحها سبب وجود شدة الحر

وهو

وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع ان لا يصلي فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فيها فما ادراك ان تحكم الابراد دفع المشقة وحكمه الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب والله اعلم انتهى قوله من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة وهو سطوع الحر وفورانه قال شيخنا فيح جهنم سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذه كناية عن شدة استعارها انتهى ويقال بالواو فوح وفاحت القدرة تفوح اذا غلت وقال ابن سيدة فاح الحر يفيح فيحا سطع وحاح قال شيخنا وظاهره ان فار وفاح الحر في الحر من فيح جهنم حسه وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويويد الحديث الاتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وسياتي البحث فيه انتهى واما لفظ جهنم فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم اعجمي وفي الزاهر لابن الانباري قال اكثر النحويين هي اعجمية لا جرى للتعريف والعجمة وقيل انه عربي ولم يجر للتعريف والتانيث وفي المغيث هي تعريف كهنام بالعبرانية وذكره في الصحاح في الرباعي ثم قال هو ملحق بالخماسي للتشديد الحرف الثالث وفي المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا فيها جهنام ويقال بير جهنام بعيدة القعر وبه سميت جهنم وقال ابو عمر وجهنام اسم رهو العلط البعيد القعر انتهى قيد الامر بالابراد في صلوة الظهر واختلفوا في كيفية هذا الامر فحكى القاضي عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر فيه للوجوب قال شيخنا وقد نقل الكرماني نقل الاجماع على عدم الوجوب قال العيني لا يقال انه عقل بل الذين نقل عنهم فيه الاجماع كانهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فحصار كالعدم واجمعوا على ان الامر للاستحباب قال شيخنا والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب وقال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج بحضه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعي الكن خصه ايضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا يسايرون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص وقال داود وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذي بحديث ابي ذر الاتي بعد هذا الان في روايته انهم كانوا في سفر وهي رواية للمصنف ايضا سياتي قريبا قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يامر بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان يسايروا من البعد قال الترمذي والاول اولى بالاتباع وتعقبه الكرماني بان العادة في العسكر الكثير تفرقهم في اطراف المنزل للتخفيف وطلب المرعى فلا يسلم اجتماعهم في تلك

الارض

الحال انتهى قال شيخنا ايضا فلم يحر عادتهم بالحاد حاكمهم بجميعهم بل كانوا يتفرقون
في ظلال الشجر وليس هناك كن يمسون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله
الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه
وذلك جايز على الاصح في الاصول لكنه مبني على ان العلة في ذلك اداهم بالحر في طريقهم
وللمتمسك بعمومه ان يقول العلة فيه اداهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويويد
حديث انس كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر
وسياتي قريبا والجواب عن ذلك ان العلة الاولى الظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض
وذهب بعضهم الى ان تعجيل الصلوة افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا في اول الوقت
اخذا من سرد النهار وهو اوله وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم
ان التعليل بذلك يدل على ان المطلوب الناحير وحديث ابي ذر الاتي صريح في ذلك
حيث قال اعطوا والحامل لهم على ذلك حديث جاء شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم
وتمسكوا ايضا بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت وبان الصلوة حينيذ اكثر مشقة
فتكون افضل والجواب عن حديث سحاب انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا يسيرا عن
وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم
يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث
المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة
ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجة
وصححه ابن حبان ونقل الحلال عن احمد انه قال هذا احر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل افضل
وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث
سحاب يدل على الجواز والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر
بالابراد خاص والخاص يقيد العام والمطلق يحمل المقيد وقال الترمذي لا نعلم
احدا من الصحابة والتابعين لم ير الابراد الا الشافعي واحمد واسحاق وقال ابن
المنذر لم يختلف في استحباب الابراد في شدة الحر الا من لا يعتد بخلافه وقال
الخطابي اختلف الفقهاء في الابراد بالصلوة فمنهم من لم ير برده وتاول الحديث على ابقائها في برد الوقت
وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عام
وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه في البويطي وصححه الشيخ
ابو علي من الشافعية واغرب النووي فوصفه في الروضة بالشذوذ ولكنه لم يحكه قولا وبنوا
على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في كن الى المسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة
لم يسن له اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا سنة ابرد وهو الاقرب لورود الامر
به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية من
اصحابنا يستحب الابراد بالظهر في ايام الصيف ويستحب تقديمه في ايام الشتاء فان قلت
يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه السلام لان امامته في العصر في
اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شيء مثله دليل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد
دل على عدم خروج وقت الظهر لان اشتداد الحر في دارهم في ذلك الوقت قال العيني الاثار
اذا تعارضت لا سيما في الوقت الثابت بسبب بالشك وما لم يكن ثابتا بيقين هو وقت العصر
لا يثبت بالشك فان قلت هل في الابراد تحديد قلت روى ابو داود والنسائي والحاكم
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا
يدل على التخيير واعلم ان هذا الامر مختلف في الاقاليم والبلدان ولا ستوي في جميع المدن
والامصار وذلك لان العلة في طول الليل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها
فكل ما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس في محرابها اقرب كان الظل اقصر وكل ما كانت
احط ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول وكذلك طلال الشتا مرابها ابدا
اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني بثلاثة اقدام ويذكرون ان الظل فيهما في اول
الصيف في شهور اداربعة اقدام وشيء ويشبه ان يكون صلوته اذا اشتد الحر
ما حره من الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في
الشتا فانهم يذكرون انه في ثلثي الاول خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون
سبعة اقدام او سبعة وشيء فقول ابن مسعود متنزل على هذا التقدير في
ذلك الاقليم دون سايرالاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني انتهى
قلت الاقاليم سبعة فالاول من جهة خط الاستوا والاقليم الثاني ثلاثة في الاول
بحر الصين وبحر الهند والنوبة والحبشة وفي الثاني الصين والهند والسند ومكران
وكرمان وخليج فارس وجزيرة العرب وغير ذلك وكل اقليم عند مابين الخافقين طولا
اي يكون كل اقليم من الاقاليم السبعة على شكل طولي فيكون عرضه قدرا قليلا وهو
ما يوجب تفاضل نصف ساعة في مقادير النهار الاطول انتهى وفي التوضيح اختلف

طها

بهم

اختلف

في مقدار وقت الابراد فقيل ان يؤخر الصلوة عن اول الوقت مقدار ايظهر للحيطان ظل
وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف من الصلوة قبل آخر الوقت وبوبب حديث ابي ذر حتى
راساني الظل وقال مالك انه يؤخر الظهر الي ان يصير الفيء ذراعا سوا في ذلك الصيف
والشتا وقال الشهب في مدونته لا يؤخر الظهر الي آخر وقتها وقال ابن بزيزة
ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلي الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلوة الحواري
واهل الاهوا واجاز ابن عبد الحكم التاخير الي آخر الوقت وحكى ابو الفرج عن مالك اول
الوقت افضل في كل صلوة الا الظهر في شدة الحر وعن ابي حنيفة والثوريين واحمد واسحق
يؤخرها حتى يبرد الحر وقد استدل بعض الثاني بقوله ابردوا بالصلوة على ان الابراد يشرع
في الجمعة ايضا لان لفظ الصلوة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستمر فيهما وفي التوضيح
اختلف في الابراد بالجمعة على وجهين لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور
مذهب مالك ايضا ان التهجير سنة فيها انتهي قال العيني مذهب الحنفية ايضا
التهجير يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلوة الجمعة وليس للحيطان
ظل يستظلون به من شدة التهجير لها اول الوقت فدل على عدم الابراد والمراد بالصلوة
في الحديث الظهر كما ذكرناه فعلى هذا لا يبرد بالعصر اذا اشتد الحر فيه وقال ابن بزيزة اذا
اشتد الحر في العصر هل يبرد بها ام لا المشهور نفي الابراد بها وتفرد الشهب بابراده وقال
ايضا وهل يبرد الغد ام لا والظاهر ان الابراد مخصوص بالجماعة وهل يبرد في زمن
الشتا ام لا فيه قولان والظاهر نفيه وهل يبرد بالجمعة ام لا والمشهور نفيه انتهي
وقال شيخنا وقد حمل بعضهم الطلق على عمومه بنا على ان المفرد المعرف تعم فقال به
اشهب في العصر وقال به احمد في رواية عنه في العشا حيث قال يؤخر في الصيف
دون الشتا ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما انتهي وفيه
دليل على وجود جهنم الان قلت وفيه دليل على ان جهنم في بعدا العالم انتهي قوله
ما محمد بن بشار اي المؤلف بتشديد الراء قوله ما عند راي محمد بن جعفر ابن امراه شعبة
لغيبه عند ر قوله قال ما شعبة اي ابن الحجاج قوله عن المهاجر اي للحسن
اي بلفظ اسم الفاعل من باب المفاعلة ويكنى باي الحسن قوله سمع زيد بن وهب
اي ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا
في الطريق مات زمن الحجاج قوله عن ابي ذر اي الغفاري الصحابي المشهور
واسمه جندب بن جناده علي المشهور في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في
ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري
وكوفي وفيه ذكر احد الرواة بلقبه والاخر بكنيته وهو المهاجر فان كنيته ابو الحسن
ذكرت للتمييز فان في الرواة المهاجر بن مسمار المدني من افراد مسلم والالف واللام
فيه للح الصفة كما في العباس فانه في الاصل صفة ولكنه صار علما وسياتي في الباب الذي بعده

بغير الف ولام قوله اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابرد ابرد او قال
انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة حتى رايتنا في الظل مطابقته
للترجمة ظاهرة هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن ادم وعن مسلم بن ابو هيثم
وفي صفة النار عن ابي الوليد كلهم عن شعبة عن مهاجر ابي الحسن واخرجه مسلم في الصلاة
عن ابي موسى عن عبد ربه واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد واخرجه الترمذي فيه عن محمود
بن غيلان عن ابي داود عن شعبة بمعناه قوله اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال
كما سياتي قريبا وقال العيني لا نجد في بعض طرقه اذن بلال اخرجه ابو عوانة وفي اخرى
له فاراد ان يؤذن فقال له يا بلال قوله الظهر بالنصب اي اذن وقت الظهر ولما حذف
المضاف المنصوب على الظرفية اقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية الاسماعيلي بلفظ اراد ان
يؤذن بالظهر وسياتي بلفظ الظهر وهما واضحان قوله فقال ابردا ابرد يعني مرتين وفي لفظ
ابي داود فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين
او ثلثا قوله عن الصلوة قد ذكرنا وجه عن هنا في الحديث السابق قوله حتى رايتنا في الظل
الظل بضم المثناه من فوق واللام جمع تل بفتح المثناه وتشديد اللام تل سيل من الرمل
معروف والتل من الرمل كومة منه وكلاهما من التل الذي هو الفاعي جثه والتل الراسه
وفي الجامع للعزار التل من التراب وهو الراسه منه يكون مكرمسا وليس بحلقه والفيء فيما
ذكره ثعلب في الفصيح يكون بالعشي كما ان الظل يكون بالغداة وانشد

ن فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ن ولا الفيء من برد العشي يذوق ن

قال وقال ابو عبيدة قال رؤبة بن العجاج كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو في وظل وما
لم تكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابي الظل ما نسخه الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقال
العزاز الفيء رجوع الظل من جانب المشرق الي جانب المغرب وفي المخصص والجمع اذيا وفيوء
وقد نا الفيء يتناول وهو ما كان شمسا فنسخه الظل وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل
فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وبروي في بتشديد الياء قال شيخنا قوله حتى رايتنا
في التلول كذا وقع هنا موجزا عن قوله شدة الحر الي آخره وفي غير هذه الرواية وقع ذلك
عقب قوله ابردوا وهو واضح في السياق لان العامة معلقة بالابراد وسياتي في الباب الذي بعده
بقية مباحثه ان شا الله تعالى انتهي قال العيني واعلم ان كلمة حتى للغاية ولا بد لها من المغيا
وهو متعلق بقال اي كان يقول الي زمان الرويته ابرد مرة بعد اخرى او هو متعلق بالابراد
اي ابردا الي ان نرى الفيء وانتظر اليه ويجوز ان يكون متعلقا بمقدر محذوف تقديره اخرنا
حتى رايتنا في التلول انتهي فيه دلالة على ان الامر بالابراد كان بعد الاذان ولكن في لفظ
آخر للبخاري فاراد ان يؤذن للظهر وظاهر هذا ان الامر بالابراد وقع قبل الاذان وقال
شيخنا يجمع بينهما على انه شرع في الاذان فقيل له ابرد فترك فمعنى اذن شرع في الاذان
ومعنى اراد ان يؤذن اي يتم الاذان والله اعلم قال العيني هذا غير شديد لانه لا يوم

بتركه بعد الشروع فيه ولكن معناه اراد ان يشرع في الاذان فقيل له ابرد فترك الشروع والدليل عليه
لفظ ابي عوانة فاراد ان يؤذن فقال له يا بلال كما ذكرناه ومعناه اسكت لا تشرع في الاذان والاقرب
في هذا ان نحمل اللفظان على حالتين فلا نحتاج الى ذكر الجمع بينهما انتهى قلت ما قاله شيخنا هو
الاقرب لان الاصل عدم التعدد والظاهر من هذا الحديث انه بعد التخاريك الثلاثين وما اوله العيني
لا يحتاج معه الى جمع لانه جعل معنى اذن اراد ان يؤذن كما في الرواية الاخرى فعلى هذا ما فايدة
قوله على حالتين لان الحالتين على تاويله كالحالة الواحدة والا يكون معنى هذه الرواية انه امره
بالابراد بعد الاذان وقد قال انه لا يومر بتركه بعد الشروع فتامله انتهى قوله
ما علي بن عبد الله المدني اي الامام المعروف قوله قال سمعت سفين اي ابن عيينة قوله
قال حفظناه من الزهري اي محمد بن مسلم قوله عن سعيد ابن المسيب اي ابن حزن
ابو محمد القرشي المخزومي المدني حبر ابي هريرة علي ابنته واعلم الناس بحديثه قوله
عن ابي هريرة اي عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه في هذا الاسناد التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه القول والحوط في هذه الرواية وفي رواية الاسمعيلي عن جعفر
الفريابي عن علي بن المدني شيخ المصنف فيه بلفظ حدثنا الزهري موضع حفظناه من
الزهري ورواية البخاري الخ لان حفظ الحديث من الشيخ فوق مجرد سماعه منه وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وقوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه اكثر اصحاب سفين
عنه ورواه ابو العباس السراج عن ابي عامر عن سفين عن الزهري عن سعيد
او ابي سلمة احدهما او كلاهما ورواه ايضا من طريق سعيد بن ابي حمزة عن الزهري
عن ابي سلمة وحده والطريقان محفوظان فقد رواه الليث وعمرو ابن الحرث عند مسلم
ومعمر ان جريج عند احمد وابن اخي الزهري واسامة بن زيد عند السراج سبعهم عن
الزهري عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة قوله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى
ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف
اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير مطابقته للترجمة ظاهرة هذا
الحديث اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن قتيبة ومحمد بن عبد الله كلاهما عن علي بن المديني
قوله اشتكت النار قيل انه موقوف وقيل معلق وهو غير صحيح بل هو داخل في
الاسناد المذكور والدليل عليه ان في رواية الاسمعيلي قال واشتكت النار اي قالت
النبي صلى الله عليه وسلم اشتكت النار قال شيخنا وقد اخرجه احمد في مسنده
عن سفيان ولذلك الرواح من طريق سفين وغيره انتهى وشكوى النار الى ربها تحتمل
وجهين احدهما ان يكون بطريق الحقيقة اي بلسان المقال والثاني بطريق المجاز
اي لسان الحال قال ابن عبد البر كلا القولين وجه ونظير والاول ارجح واليه ذهب
عياض وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على الحقيقة لان المخبر الصادق بامر جايز

لا تحتاج

لا يحتاج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته
هو الصواب وقال نحو ذلك الشيخ ابو بكر بستي وقال ابن المنير حمله على الحقيقة هو المختار
لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى
وتسميرها والتعليل والادلال والقبول والتنفس وقصره على اناس فقط بعيد من المجاز
خارج عما الف من اشياعه وقال العيني قدرة الله اعظم من ذلك لانه خلق فيها آلة
الكلام كما خلق لهدهد سليمان ما خلق من العلم والادراك كما اخبر الله تعالى عن ذلك في كتابه
الكريم وحكي عن النار حيث تقول هل من مزيد وورد ان جهنم اذا سالها عبد امنت على
دعايه وكذلك النار انتهى قلت ويمكن ان يكون نطقها من غير خلق آلة للنطق وقد
اختلفوا في كيفية نطق الحصى التي سبحت في يده عليه السلام وكذلك في نطق ذراع
الشاة التي سمتها اليهودية قال القاضي عياض واختلف ائمة اهل النظر في هذا
الباب فمن قايل يقول هو كلام يخلقه في الشاة الميتة او الحجر او الشجرة وحروف
واصوات يحدثها الله تعالى فيها وتسمعها منها دون تعبير اشكالها وتعلقها عن غيرها
وهو مذهب الشيخ ابي الحسن والقاضي ابي بكر رحمهما الله تعالى واخرون ذهبوا
الى ايجاد الحيوة لها او لاكثر الكلام بعدها وحكي هذا ايضا عن شيخنا ابي الحسن وكل محتمل
والله اعلم اذ المرتكز الحياة شرطا لوجود الحروف والاصوات اذ لا تحصل وجودها
مع عدم الحيوة لمحلها وامام اذا كانت عبارة عن الكلام النفسي فلابد من شرط
الحياة لها اذ لا يوجد كلام النفس الا من حي خلافا للجبايي من بين سايو متكلمي الفرق
في احاله وجود الكلام اللفظي والحروف والاصوات الا من حي مركب تركيب من
يصح منه النطق بالحروف والاصوات والنظر ذلك الحصا والجذع والذراع وقال
ان الله خلق فيها حياة وخرق لها فما او لسانا واله وامكنها بها من الكلام وهذا لو كان
لكان نقله والتهم به اكد من الهدهد لفعل تسبيحه او حنينه ولم ينقل احد من اهل
السير والرواية شيا من ذلك فدل على سقوطه دعواه مع انه لا ضرورة اليه
في النظر والله الموفق انتهى وقال الداودي وكلام النار يدل على انها تفهم
وتعقل وقد جا انه ليس شي اسمع من الجنة والنار وقد ورد ان النار تخاطب
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخاطب المومن بقولها جز يا مومن
فقد اطفا نورك لهبي ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها
واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها
قال عنترة وشكي الي بعبرة وتحمحم وقال اخر تشكي الي جملي طول السرى صهلا
فكلا مثيلي قوله بنفسين تثنية نفس بفتح الفا وهو ما تخرج من الجوف ويدخل فيه
من الهوا قوله نفس في الموضعين بالجر على البدل او البيان ويجوز فيهما الرفع على انه خبر
المبتدا المحذوف والتقدير احدهما نفس في الشتا والاخر نفس في الصيف ويجوز

فيها النصب على تقدير اعني نفسا في الشتاء ونفسا في الصيف قوله اشد ما تجدون حر اشد
على انه بدل من نفس او بيان وروي بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو اشد ما تجدون
قال شيخنا هو في روايتنا بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتدا محذوف تقديره
فذلكم اشد وقال الطيبي جعل اشد مبتدا محذوف الخبر اولى والتقدير بر اشد ما تجدون
من الحر من ذلك النفس وبويد رواية الوجه الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه
بلفظ فهو اشد ويويد الوجه الثاني رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون
من الحر من حر جهنم وفي اللفظ الذي رواه البخاري لف ونشر على غير الترتيب قلت
لانه لو كان على الترتيب لقال فاشد ما تجدون من الزمهرير واشد ما تجدون من الحر
انتهى قال شيخنا وهو مرتب في رواية النسائي انتهى قال العيني ولا مانع من حصول
الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية
انتهى قلت يدل على ذلك حديث مرفوع رواه عثمان الدارمي وغيره اذا كان يوم
شديد الحر قال العبد لا اله الا الله ما اشد حر هذا اليوم اللهم اجرني من حر جهنم
قال الله تعالى لجهنم ان عبدا من عبادي قد استجارني منك وقد اجرته واذا كان يوم
شديد البرد قال العبد لا اله الا الله ما اشد برد هذا اليوم اللهم اجرني من زمهرير
جهنم قال الله تعالى لجهنم ان عبدا من عبادي قد استجارني من زمهريرك واني اشهدك
اني قد اجرته قالوا ما زمهرير جهنم قال بيت يلقى فيه الكافر فيتمزق من شدة برده
انتهى ويقال لا منافاة في الجمع بين الحر والبرد في النار لان النار عبارة عن جهنم وقد ورد
ان في بعض رواياتها نارا وفي اخرى الزمهرير ليس محلا واحدا يستحيل ان يجتمع فيه
قال العيني الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا
فالنار من امور الاخرة والاخرة لا تقاس على امر الدنيا انتهى قلت قد ارانا الله تعالى
في الدنيا من جمع النار والماء انواعا منها الصواعق التي تنزل مع المطر الشديد وقد احرقت
هذه النار اماكن كثيرة مع ترك الله مع الماء وايضا ترى النار في الماء الحار اعني الماء على هيئة
الثلج على وجه الماء وايضا اذا اخذ الماء من البحر الملح وتنوره يطير شرارا وقد نبه
الله تعالى على هذه القدرة بقوله الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا انتهى وفي التوضيح
قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة فنار تاكل ولا تشرب ونار لا تاكل ولا تشرب
ونار تشرب ولا تاكل وعكسه فالاولى منها الملائكة والثانية التي في الحجارة وقيل التي
رجعت لموسى ليلة المناجاة والثالثة التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس
والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تاكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم
بل يسيل ذلك الى عين الخبال وايجر الشارع اذ عصارة اهل النار شراب من مات
مصرا على شرب الخمر وقد الذي في الصحيح ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم وقال ابن
عباس ضربت بالماء بعين مرة ولولا ذلك ما انتفع بها الخلايق وانما خلقها الله تعالى لانها

كذا م

من تمام الامور الدنيوية وفيها تذكرة لنار الاخرة وتخويف من عذابها انتهى فيه
استحباب الابراد بالظهر عند اشتداد الحر في الصيف قال شيخنا تعبيرها بالظهر
قضية التعليل المذكور قد يفهم منها مشروعية تاخير الصلاة عن وقت شدة البرد ولم
يقل به احد لانها تكون غالبا في وقت الصبح فلا يزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج
الوقت الثاني النفس المذكور ساعته اشد الحر في الصيف وانما لم يقتصر في الامر
بالابراد على اشد لوجود المشقة عند شديد ايضا فالاشدية تحصل عند النفس
والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الابراد الى ان تذهب الشدة والله اعلم انتهى وفيه
ان الجنة مخلوقة الان خلافا لمن يقول من المعتزلة انها تخلق يوم القيمة وفيه ان الشكوى
تتصور من جماد وحيوان ايضا كما جاء في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم شكوى الجذع
وشكوى الجمل على ما عرف في موضعه قلت شكوى الجذع سنا بي في الصحيح واما
شكوى الجمل فاخبرني بها جماعة من المشايخ منهم شيخي وقد روى في السيد الشريف شهاب
الدين احمد بن حسن العطيطي النهاني قراءة مني عليه قال اخبرنا الشيخ مهنا بن ابي بكر
سماعا قال اخبرنا الشيخ الامام تاج الدين ابي الفضل محمد سماعا قال قرات على الشيخ
ابي عبد الله محمد بن احمد الشافعي عند منزله بمصر سنة خمس واربعين وسبعمائة وعمة
والدي ست للعرب قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعمان ح واخبرني به عاليا
الشيخ محمد بن عمر الملتوني عن السويداوي عن الفارقي عن ابن النعمان قال اخبرنا ابو المعالي
عبد الرحمن بن علي القرشي انبانا الشيخان ابو طاهر احمد بن محمد الاصبهاني وابو العلا محمد
بن جعفر البصري قالا اخبرنا ابو محمد جعفر بن احمد بن الحسين وابو منصور محمد بن احمد
ابن علي اجازة قالا اخبرنا ابو القاسم عبيد الله بن عمر بن احمد حدثنا ابي حدثنا عبد الله بن
محمد بن شيبان عن مروح حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله ابن ابي يعقوب
عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال اردفني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من
الناس قال وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته حدف او
اوحايش نخل فدخل حايط رجل من الانصار فاذا جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم
حن وذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سراته وذفراه فسكت وفي
رواية فسكن ثم قال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاءت من الانصار فقال هذا لي يا رسول
الله فقال افلا تتقي الله عز وجل في هذه البهيمة التي ملكك اياها فانه شكا الي انك
تجيعه وتدئبه اخرجه ابن شاهين في دلايله كذلك قال الاسناد محمد بن النعمان
وهو حديث صحيح روى منه مسلم في صحيحه من اوله الى قوله حايش نخل عن عبد
الله بن محمد بن اسماء ورواه ابو داود بطوله عن موسى ابن اسمعيل عن مهدي بن ميمون
وروى ابو عبد الله ابن ماجة اوله عن محمد بن يحيى عن ابي النعمان عن مهدي انتهى

وفيه ان المراد من قوله فابردوا بالصلوة هو صلوة الظهر كما ذكرناه قلت وفيه ان النار موصوفة
لقولها رب وفيه رد على من يقول بقدم العالم لتصريح النار بان لها ربا رباها انتهى قوله
حدثنا عمر بن حفص بن غياث ابي ابن طلق بن معويه ابو حفص النخعي الكوفي قوله
قال سالت ابي حفص المذكور قوله قال سالت الاعمش ابي سليمان بن مهران قوله
قال سالت ابو صالح ابي ذكوان قوله عن ابي سعيد الخدري ابي سعد بن مالك رضي
الله عنه في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول وفيه رواية الابن عن الاب قوله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم مطابقته ظاهرة قال
العيني اختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا
الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد رخصة
والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم
في كتابه الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديث احدهما حديث
المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا عليه السلام ابردوا فبين هذا ان الابراد كان بعد
التهجير وحديث انس رضي الله عنه اذا كان البرد بكروا اذا كان الحر ابرد قال شيخنا
نحمل حديث خباب على انهم طلبوا منا خبرا زايدا على قدر الابراد وقال ابو عمر في قول خباب
فلم يشكنا يعني لم نحوجنا الى الشكوى وقيل لم نزل شكوانا ويقال حديث خباب كان
بمكة وحديث الابراد بالمدينة فان فيه من رواية ابي هريرة وقال الحلال في علله
عن احمد اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد قوله تابعه سفين
ابي الثوري قال شيخنا وقد وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلوة
ولم اره من طريق سفين بلفظ بالظهر وفي اسناده اختلاف على الثوري رواه عبد
الرزاق عنه بهذا الاسناد فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد اخرجه احمد عنه
والحوري من طريق عبد الرزاق ايضا ثم روي عن الدهلي قال هذا الحديث رواه
اصحاب الاعمش عنه عن ابي صالح عن ابي سعيد وهذه الطريق اشهر ورواه زايدة
وهو مقرن عنه فقال عن ابي هريرة قال والطريقان عندي محفوظان لان الثوري
رواه عن الاعمش بالوجهين انتهى قال العيني قوله تابعه سفين اي تابع حفص
بن غياث والد عمر المذكور سفين الثوري وقد وصله المصنف في صفة الصلوة عن
العمري عن سفين بن سعيد قوله ويحيى اي تابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد
القطان وقد وصله احمد في مسنده عنه بلفظ الصلوة ورواه الاسماعيلي عن ابي يعلى
عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر وروى الخلال عن الميموني عن احمد عن يحيى ولفظه
نوح قال احمد ما اعرف احدا قال بالواو غير الاعمش قوله وابو عوانة
اي تابع حفصا ايضا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله قال شيخنا المراقف على من وصله

عن

عند وقد اخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد والبيهقي من وكيع كلاهما عن الاعمش ايضا
بلفظ الظهر انتهى قال العيني واراد بمتابعة سفين الثوري ويحيى القطان وابي عوانة
لحفص ابن غياث في روايتهم عن الاعمش في لفظ ابردوا بالظهر انتهى قال شيخنا
فايدة رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا حسنا فبدا بالحديث المطلق واتبع بالحديث
الذي فيه الارشاد الى غاية الوقت التي ينتهي اليها الابراد وهو ظهور في التلول وختم
بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولا على المقيد وربع بالحديث
المصرح بالتقييد والله الموفق انتهى باب الابراد بالظهر
في السفر اي هذا باب في بيان الابراد بصلوة الظهر في حالة السفر واشار بهذا ان الابراد
بالظهر لا يختص بالحضر قال شيخنا لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سايرا
او على سرعته جمع التقديم اذا الناخير كما سياتي في بابه انتهى قوله حدثنا ادم اي ابن
ابي اياس وهو من افراد البخاري قوله قال سالت شعبة اي ابن الحجاج قوله
قال سالتها جوابا لابي الحسن مولى لبني تيم الله قوله قال سمعت زيد بن وهب
قوله عن ابي ذر الغفاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن
فقال له ابرد حتى رايتا في التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من
فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة هذا الحديث مضى في الباب الذي قبله عبيران هناك
اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وههنا عن ادم عن شعبة وفي هذا من الزيادة
ما ليست هناك فاعتبروها وهذا مقيد بالسفر وذاك مطلق واشار بذلك الى ان المطلق محمول
على المقيد لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة ولا تفاوت بين السفر والحضر انتهى
قلت بل السفر من باب اولى لان فيه مشقة ايضا انتهى قوله فاراد المؤذن في رواية
ابي بكر ابن ابي شيبة عن شبابة ومسدد عن امية بن خالد والترمذي من طريق ابي داود
الطيالسي وابي عوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوي والحوري من طريق
وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بانه بلال قوله ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وفي رواية
ابي داود عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلثا وفي رواية البخاري عن مسلم بن ابراهيم
في باب الاذان للمسافرين في هذا الحديث فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد
ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول قال
شيخنا فان قيل الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك
مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلوة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي
القول بانه للصلاة وقال الكرماني فان قلت الابراد انما هو في الصلوة لا في الاذان
قلت كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان
انما هو لغرض الابراد بالصلوة او المراد بالاذن الاقامة انتهى وليشهد للجواب الثاني

رواية الترمذي حيث قال محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال انا شعبة عن مهاجر
ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه
بلال فاراد ان يقيم فقال ابرد ثم اراد ان يقيم فقال ابرد في الظهر قال حتى رأينا
الظهر قال حتى رأينا في التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
فان قلت في صحيح ابي عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة فاراد بلال ان يؤذن
بالظهر فنهاه بعد قوله في التلول ثم امره فاذن واقام فجمع بينهما بان اقامته
ما كانت تخلف عن الاذان في رواية الترمذي فاراد ان يقيم يعني بعد الاذان وفي رواية
ابي عوانة فاراد بلال ان يؤذن يعني ان يؤذن ثم يقيم قوله حتى رأينا في التلول
قال شيخنا هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له ابرد اي كان يقول له في الزمان
الذي قبل الرواح ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان يبدو او متعلقة بمقدر
اي قال له ابرد الى اذ رأينا وفي بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة وهو ما بعد الزوال
من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب
او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة تلا يظهرها ظل الا اذا ذهب
اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد
ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها الماوردي
على اختلاف الاوقات والجاري على القول بانه يختلف باختلاف الاحوال بشرط
ان لا يمتد الى اخر الوقت واما ما وقع عند المصنف في الاذان عن مسلم بن ابرهيم
عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار
ظل كل شيء مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بحيث التل بعد ان لم يكن
ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار ويقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر
الظهر حتى يجمعها مع العصر انتهى قال العيني وقال الترمذي في جامعه وقد
اختار قوم من اهل العلم تاخير صلوة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد
واسحق وقال الشافعي انما الابراد بصلوة الظهر اذا كان مسجد اينتاب اهله
من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا
يؤخر الصلوة في شدة الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة
الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن اسباب
من البعد والمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي
قال ابو ذر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال بصلوة الظهر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي
لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا

من البعد وقال الكرماني اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر
الكثيرة تعرفهم في اطراف المنزل لمصالح مع التخفيف على الاصحاب وطلب المرعى
وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما
له قال العيني هذا ليس برد موجه لكلام الترمذي فان كلامه على الغالب
والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سيما
اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء انتهى قال شيخنا وايضا فلم يجر عادتهم
ملكا خباكبير بجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يسعون فيه
فليس في سياق الحديث ما تخالف ما قاله الشافعي وعاسه انه استنبط من النص
العام معنى تخصصه انتهى قال العيني هذا الرد بعد ما من كلام الكرماني لان فيه
اسقاط العمل لعموم النصوص الواردة في الابراد بالظهر باشيا ملفقة من الخارج
وقوله وليس في سياق الحديث الى اخره غير صحيح لان الخلاف لظاهر الحديث
صريح لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي يتناب اهله من البعد خلاف
ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى تخصص لا يجوز عند الاكثرين ولين
سلمنا فلا بد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا انتهى قلت غالب ما ذكره
العيني ههنا قد تقدم في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وكذا بعض ما ذكره شيخنا
وقول العيني ولا دليل لذلك ههنا غير مسلم لان الدليل مراعاة المعنى فان قال
اردت بالدليل الدليل النص من الشارع قلنا فاذا لا يكون هذا من باب الاستنباط
وانما هو من حمل المطلق على المقيد انتهى قوله وقال ابن عباس اي عبد
الله قوله في تفسير قوله تعالى تتفيأ ظلاله ان معناه تتميل كانه اراد ان الفيء
سمي بذلك لانه ظل مال من جهة الى اخرى وقال الجوهري تفيأت الظلال اي
تقلبت وتتفيأ باليا اخر الحروف اي وفاعله محذوف تقديره يتفيأ الظل ويروى
تتفيأ بالتاء المثناة من فوق اي الظلال قال شيخنا في روايتنا بالمثناة الفوقانية
والقراءتان شهيرتان وهذا التعليق في رواية المستملي وكريمة وقد وصله ابن
ابي حاتم في تفسيره ومناسبته ذكره هذا عن ابن عباس لاجل ما في حديث الباب
من قوله حتى رأينا في التلول باب وقت الظهر عند
الزوال اي هذا باب ويجوز في باب التنوين على انه خبر مبتدا محذوف كما قدرنا
ويجوز ان يكون بالاضافة والتقدير هذا باب يذكر فيه ان وقت الظهر اي ابتداءه
عند زوال الشمس عن كبد السماء وميلها الى جهة الغرب قال شيخنا واشار
بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلوة لا تجب باول الوقت
كما سيأتي قوله وقال جابر اي ابن عبد الله رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بالهاجرة هذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره البخاري موصولا

في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه فسألناه جابر بن عبد الله فقال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد
الحر ولا يعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وحديث الابراد بالقول
والقول يرجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد لانه متاخر عنه وقال
البيضاوي الابراد تاخير الظهر اد في تاخير يقع الظل ولا يحرج مذلك
عن حد التهجير قال الهاجرة تطلق على الوقت الي ان تفوت العصر قال العيني
ما دي التاخير لا يحصل الا براد ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد الى قرب العصر
قوله حدثنا ابو اليمان اي الحكم بن نافع قوله قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي
حمزة قوله عن الزهري اي محمد بن مسلم قوله قال اخبرني انس بن
مالك اي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر
الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسال عن شي فليسال
فلا يسالوني عن شي الا اخبركم به ما دمت في مقامي فاكثر الناس في البكاء واكثر ان يقول
سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه فقال من ابي فقال ابوك حذافة
ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط فلم ار
كالخير والشر مثل ما بقيته للترجمة في قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر
وهذا الاسناد بقيته مضى في كتاب العلم في باب من ترك على ركبتيه عند
الامام او المحدث ومتن الحديث ايضا مختصرا والزيادة هنا من قوله خرج حين
زاغت الشمس الى قوله فقام عبد الله ابن حذافة وكذا قوله ثم قال عرضت علي
اخره قال شيخنا وسياتي الكلام على فوايده مستوعبا ان شاء الله تعالى في كتاب
الاعتصام قوله حين زاغت اي حين مالت وفي رواية الترمذي بلفظ
زالت والعوض منه هنا صدر الحديث وهو قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى
الظهر فانه يقتضي ان اول زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم صلى قبل وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم
عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله
في الجمعة كما سياتي في بابه وقال ابن المنذر راجع العلماء على ان اول وقت الظهر
زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلوة في اول الوقت
نفع نفلا قال والفقها باسرهم على خلاف قوله قال العيني ذكر اصحابنا اي الحنفية
ان هذا القول ضعيف نقل عن بعض اصحابنا وليس منقولا عن ابي حنيفة والصحيح
عندنا ان الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا وذكر القاضي عبد الوهاب

في الكتاب

في الكتاب الفاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس يجوز ان يفتتح الظهر قبل الزوال
وقال شمس الائمة في المبسوط لا خلاف ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا اني
نقل عن بعض الناس انه يدخل اذا صار الفي بقدر الراحة وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
حين زاغت الشمس دليل على ان ذلك من وقتها قوله فليسال اي فليسالني عنه
قوله فلا تسالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه جايز قوله الا اخبركم
اي الا اخبركم فاستعمل الماضي موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع
وقال المهلب انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة وقال سلوني
لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ
وقال لا تسالوني عن شي الا انبانكم به قوله واكثر الناس في البكاء انما كان بكاؤهم
خوفا من نزول عذاب لغضبه عليه السلام كما كان ينزل على الامم عند ردهم
على انبيائهم عليهم السلام والبكاء مد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون
مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قوله واكثر ان يقول وكلمة ان مصدرية
تقديره واكثر عليه السلام القول بقوله سلوني واصله اسالوني فنقلت حركة الهمزة
الى السين بحذفت واستغني عن همزة الوصل فقيل سلوني على وزن لوى قوله فقام
عبد الله بن حذافة قال الواقدي ان عبد الله بن حذافة كان يطعن في نسبه فاراد
ان يبين له ذلك فقال له امه اما خشيت ان تكون قد فارقت بعض ما كان يصنع في
الجاهلية اكنت فاضحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لو الحقني بعبد
لالحقت به قلت ترجمة عبد الله ابن حذافة في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم
انتهى قوله انفا اي في اول وقت يقرب مني ومعناه هنا الآن وانتصابه على الظرفية
لانه متضمن معنى الظرف قوله في عرض هذا الحايط بضم العين المهملة يقال عرض
الشي بالضم ناحيته من اي وجه جيته وقال شيخنا اي جانبه او وسطه قوله
فلم ار كالخير اي ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار
او ما ابصرت شيا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار وقال شيخنا
كالخير والشر اي المرئي في ذلك المقام قوله ما حفص بن عمر اي ابن غياث قوله
قال ساشعبة اي ابن الحجاج قوله عن ابي المنهال اي بكسر الميم وسكون النون
واسمه سيار بن سلامة الرياحي بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة
البصري قوله عن ابي برزة اي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء بالزاي الاسلمي
واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا اسلمي قديما وشهد فتح
مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة
ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين روى
له البخاري اربعة احاديث في هذا الاسناد والتحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة

في موضعين وفيه القول وفي رواية الكشميهني حدثنا ابو المنهال وفيه ان رواته ما بين بصري
وواسطي قال العيني ويجوز ان يقال كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط
فقد سكن البصرة ونسب اليها قوله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الصبح واحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين الستين الى المائة ويصلي الظهر اذا زالت
الشمس والعصر واحدنا يذهب الى اقصى المدينة ثم يرجع والشمس حية ونسيت ما
قال في المغرب ولا يبالي بتاخير العشا الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل وكان يكره
النوم قبلها والحديث بعدها وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل
مطابقته للترجمة في قوله ويصلي الظهر اذا زالت الشمس هذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا عن ادم بن ابي اياس عن شعبة وعن محمد ابن مقاتل عن عبد الله وعن مسدد عن يحيى
كلاهما عن عوف نحوه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن حبيب وعن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه كلاهما عن شعبة وعن ابي كريب عن سويد بن عمرو الكلبي واخرجه ابو داود
فيه عن حفص ابن عمر بتمامه وفي موضع اخر بعضه واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن عبد الاعلى وعن محمد بن بشار وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد
بن بشار بنداره قوله واحدنا الواو فيه للحال قوله جليسه للتليس على وزن فعيل
بمعنى المجالس واراد به الذي الى جنبه وفي رواية الحوري من طريق وهب ابن جرير
عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه وفي رواية احمد فينصرف
الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فينظر الي وجه جليسه الذي يعرف
فيعرفه وله في اخري وينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض قوله ما بين الستين
الى المائة يعني من ايات القران الكريم قال الكرماني فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله
على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون حرف الا انها قلت تقديره ما بين
الستين وقوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه قوله والعصر بالنصب
اي ويصلي العصر والواو في واحدنا للحال قوله الى اقصى المدينة اي الى اخرها
قوله رجع كذا وقع بلفظ الماضي بدون الواو في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية
غيرهما ويرجع بواو العطف وصيغة المضارع وعليها شرح الخطابي ومحله الرفع
على انه خبر للمبتدا الذي هو قوله واحدنا فعلى هذا يكون لفظ يذهب حالا بمعنى
ذاهبا ويجوز ان يكون يذهب في محل الرفع على انه خبر لقوله احدنا وقوله رجع يكون
في محل النصب على الحال وقد فيه مقدرة لان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت
حالا فلا بد فيها من كلمة قد اما ظاهرة واما مقدرة كما في قوله تعالى اوجاؤكم حصرت
صدورهم اي قد حصرت ولكن يكون حالا بسطره مقدرة والتقدير واحدنا يذهب
الى اقصى المدينة حال كونه مقدرا الرجوع اليها والحال ان الشمس حية وقال
شيخنا نحتمل ان تكون الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم على قول من قال انها ترد للترتيب

مثل ثم وفيه تقديم وتاخير والتقدير ثم يذهب احدنا اي ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل
ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب قال العيني هذا فيه ارتكاب المجاز
من وجوه الاول كون الواو بمعنى ثم لم يقل به احد الثاني اثبات التقديم والتاخير
من غير احتياج اليه والثالث قوله يرجع بيان لقوله يذهب فلا يصح ذلك لان معنى
يرجع ليس فيه عموص حتى يسد لقوله يذهب ويحد وراخر وهو ان المعنى يكون واحدنا
يرجع الى اقصى المدينة وهو مخل بالمقصود انتهى قلت مراد شيخنا بقوله الواو
بمعنى ثم اي ان الواو تفيد الترتيب مثل ثم فان قلت قال الدماميني ان النحويين واللغويين
اجمعوا على ان الواو لا ترد للترتيب فنقول قال قطرب والفراء وثعلب وابو عمر الزاهد
وهشام والشافعي وغيرهم انها تفيده انتهى قال العيني وزعم الكرماني ان فيه
وجها احر وفيه تعسف جدا وهو ان رجع بمعنى يرجع عطف على يذهب والواو مقدرة
وفيه بحد وراخر قوي من الاول وهو ان المراد بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة
لا الرجوع الى المسجد فعلى هذا التقدير يكون الرجوع الى المسجد والدليل على ان
المراد هو الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع اليها رواية عوف الاعرابي عن سيار
بن سلامة الاتية عن قريب ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية
واقتصر ههنا على ذكر الرجوع لحصول الاكتفاء لان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل
واغا سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا
قوله والشمس حية وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاؤها لم يتغير وانما
يدخلها التغير بدنو الغيب كانه جعل مغيبها الها ماوتا قوله ونسيت اي قال ابو
المنهال نسيت ما قال ابو برزة في المغرب قوله ولا يبالي عطف على قوله نصلي اي
ولا يبالي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من المبالاة وهو الاكتراث بالشيء قوله الى
شطر الليل اي نصفه ولا يقال ان الذي يفهم منه ان وقت العشا لا ينجاوز النصف
لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها الى الصبح وانما المراد بالنصف ههنا هو الوقت
المختار وقد اختلف فيه والاصح الثلث قوله قبلها اي قبل العشا قوله
قال معاذ هو معاذ بن معاذ بن نصر ابن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة سمع
شعبة وعمره مات سنة ست وتسعين ومائة قال الكرماني هذا التعليق قطعا
لان البخاري لم يدركه قال العيني هو مسند في صحيح مسلم قال ثنا عبيد الله
بن معاذ عن ابيه عن شعبة فذكره قوله ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى
بعد ذلك قوله فقال او ثلث الليل ردد بين الشطر والثلث قال شيخنا
وجزم حماد بن سلمة عن ابي المنهال عند مسلم بقوله الى ثلث الليل وكذا احمد
عن حماد عن شعبة قال العيني فيه الحجة للحنفية لان قوله واحدنا يعرف جليسه
يدل على الاسفار ولفظ النسائي والطحاوي فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى المسجد ح

ينصرف من الصبح فينظر الرجل الى الجليس الذي يعرفه فيعرفه ولكن قوله ويقوانيها ما بين
السنين الى المائة يدل على انه كان يشرع في الغلس وتمدها بالقراءة الى وقت الاسفار
واليه ذهب الطحاوي انتهى قلت قد اجاب العيني عن هذا هنا وقد تقدمت عن
ذلك اجوبة لنا انتهى وفيه ان وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء وفيه ان الوقت
المستحب للعصر ان يصلي ما دامت الشمس حية وهذا يدل على ان المستحب تعجيلها
كما ذهب اليه مالك والشافعي واحمد وفي رواية ابي داود كان يصلي العصر والشمس
بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة والعوالي اماكن
بأعلى اراضي المدينة قال ابن الاثير واد اناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها
من جهة نجد ثمانية ولكن في رواية الزهري ادناها من المدينة على ميلين كما ذكره ابو
داود وقال النووي واراد بهذا الحديث المبادرة بصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن
ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعدُ لم تتغير قال وفيه دليل
لمالك والشافعي واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله
وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا حجة للجماعة عليه
قال العيني والجواب من جهة ابي حنيفة انه عليه السلام امر بابراد الظهر
بقوله ابردوا بالظهر يعني صلوها اذا سكنت شدة الحر واشتد الحر في ديارهم
يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثلين فاذا تعارضت
الآثار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت
العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك انتهى قلت قوله واشتد الحر الى آخره
فيه نظر لان الشمس كلما كانت الى المشرق والمغرب اقرب كان حرها انقص وهذا
امر محسوس واذا كان الامر كذلك بطل ما قاله لان مراده ان وقت الظهر يبقى الى
ان يذهب اشتداد الحر فعلى ما قرره تمتد الى مصير ظل الشيء مثليه لانه عليه
السلام امر بالابراد والابراد لا تحصل الا ان يوخر المصلي الى ذلك الوقت
يعلم ان وقت الظهر باق لم يخرج ولو لم يكن الوقت باقيا لم يامر بالتاخير اليه
انتهى وفيه ان الوقت المستحب للعشا تاخيره الى ثلث الليل او الى شطره وهو
حجة على من فضل التقديم وقال الطحاوي تاخير العشا الى ثلث الليل مستحب وبه
قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذي والى النصف
مباح وما بعده مكروه وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس
الى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب اسحق والليث ايضا وبه قال الشافعي في كتبه
الجديدة وفي الاملاء والقديم تقديمها وقال النووي وهو الاصح وفيه كراهة النوم
قبل العشا لمن يعرض لفوتها باستغراق النوم قلت وسمعت بعض مشائخي
يقول انما اذا يتيقن الفوات بالنوم يحرم عليه انتهى وفيه كراهة الحديث بعدها

وذلك

وذلك كان السهر في الليل سببا للكسل في النوم عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات
ومصالح الدين قالوا المكروه منه ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير
فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس
للتانيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم
او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه قوله ما محمد بن
مقاتل اي بضم الميم ابو الحسن المروزي قوله قال انا عبد الله اي ابن المبارك الحنظلي
المروزي قوله قال انا خالد بن عبد الرحمن اي ابن بكير السلمي البصري قلت
قال الحافظ ابو نصر احمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي والحافظ محمد بن طاهر المقدسي
خالد بن عبد الرحمن حدث عن غالب القطان روى عنه عبد الله غير منسوب وهو ابن المبارك
في الصلاة وقد تابعه محمد بن يحيى الدهلي رواه عن عبيد الله ابن موسى عن اسرائيل عن
خالد بن عبد الرحمن عن غالب نحو انتهى ما قالاه وهذا سالعه ما وصله وقال الذهبي
خالد بن عبد الرحمن عن الحسن ومحمد وعنه ابن مهدي وابو الوليد صدوق مقل انتهى
قوله قال حدثني غالب القطان اي بالغين المعجمة ابن خطاب المشهور بابن ابي غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف تقدم في باب السجود على الثوب قوله
عن بكر بن عبد الله المزني تقدم في باب عرق الجنب قوله عن انس بن مالك رضي
الله عنه تقدم في باب من الايمان ان يحب في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وبصيغة الافراد وبصيغة الماضي في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد بن مقاتل من افراد البخاري
ووقع للاصيلي وغيره حدثنا محمد من غير نسبة وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن
مقاتل منسبته الى ابيه وفيه وقع خالد بن عبد الرحمن على هذه الصورة وهو
السلمي واسم جد بكير كما ذكرنا ثمة شيخنا وثبت الامران في مستخرج الاسماعيلي
وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن
الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيأ واما خالد السلمي المذكور هنا فليس له
ذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وهو من افراد البخاري وفيه ان رواته
مروزيان والبقية بصريون قوله قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر مطابقته للترجمة من
حيث ان صلوتهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر تدل على انهم كانوا
يصلون الظهر في اول وقته وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر
في اول الباب عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة ولا يعارض
حديث الامر بالابراد لان هذا لبيان الجواز وحديث الامر بالابراد لبيان الفضل

هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك ومسدد وفهما كلاهما عن بشر بن المفضل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجة فيه عن اسحق بن ابراهيم عن بشر بن المفضل قوله بالظهاير جمع ظهيرة وهي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام قوله سجدنا على ثيابنا كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة فسجدنا بالفاء العاطفة على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها قوله اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر وانتصابه على التعليل والاتقاء مصدر من اتقى يتقي واصله اوتقي لانه من وقى فنقل الى باب الافتعال فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في التاء فصار اتقي واصل الاتقاء الاوقا فعل به ما فعل بفعله وقال الكرماني والاتقاء مشتق من الوقاية اي وقاية النفس من الحر اي احترازا منه قال العيني المصدر يشتق منه الافتعال ولا يقال له مشتق لانه موضع صدر الفعل كما تقرر في موضعه انتهى قلت هذا على اللغة الصحيحة فليعلم ان المسئلة مختلف فيها انتهى قال شيخنا وقد روي هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب القطان كما مضى ولفظه معاير للفظه لكن المعنى متقارب وقد تقدم الكلام عليه في باب السجود على الثوب في شدة الحر وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان متحركا وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر انتهى وقد تقدم ايضا الجواب عن حديث الامر بالابراد

باب تاخير الظهر الى العصر

اي هذا باب في بيان تاخير صلوة الظهر الى اول وقت العصر والمراد انه لما فرغ عن صلوة الظهر دخل وقت صلوة العصر وليس المراد انه جمع بينهما في وقت واحد كما سياتي عن ابي الشعثاء او في الحديث وقال الزين ابن المنير اشار البخاري الى اثبات القول بالاشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته في الامور المحتملة لان لفظ الحديث تحتمل ذلك وتحتمل غيره قال والترجمة مشعرة بالتفاصلة بين الوقتين وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا يكون وقتا للظهر ولا للعصر انتهى قال شيخنا ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى ان اخر وقت الظهر ينفصل عن اول وقت العصر ومراده نفي القول بالاشتراك ويدل عليه انه احتج بقول ابن عباس وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب وكما انه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذا لا اشتراك بين الظهر والعصر انتهى قلت لعلهم نظروا الى ان من لم يدرك ركعة من صلوة الظهر قبل دخول وقت العصر يصير ظهره قضاء ولو اخره بصلوة العصر في ذلك الزمن الذي لم يسع ركعة من الظهر لم يصح له العصر فراوا ذلك الوقت لا يصح فيه اداء الظهر ولا الاحرام بصلوة العصر فجعلوه فاصلا بهذا الاعتبار والله اعلم انتهى قوله حدثنا ابو النعمان اي محمد بن الفضل ترجمته في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قوله حماد بن زيد اي ابن درهم ترجمته في باب

وان طايفتان من المومنين اقتتلوا في كتاب الايمان قوله عن عمرو وهو بن دينار اي ابو محمد احد الائمة ترجمته في باب كتابة العلم قوله عن جابر بن زيد اي ابو الشعثا الازدي تقدم في باب الغسل بالصاع قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما ترجمته في بدء الوحي في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه مكي قلت وقع في شرح العيني تخطئة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في سند الحديث ولما تكلم على رجال السند ايدل ابن عباس بن مالك وهو سهو منه رحمه الله قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى ايوب هو السختياني مطابقة للترجمة في قوله سبعا وثمانيا لان المراد من سبعا المغرب والعشا ومن ثمانيا الظهر والعصر على ما نذكره ان شاء الله تعالى وذلك انه اخر المغرب الى اخر وقتها فلما غرب الشفق دخل وقت العشا وكذلك اخر الظهر الى اخر وقتها فلما صلاها وخرج وقته ودخل العصر صلى العصر قال العيني فهذا الجمع الذي قاله اصحابنا اي الحنفية انه جمع فعلا لا وقتا وقيل اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين قال لانسلم ذلك لان تاخير الظهر الى العصر لانهم ذلك ولا يستلزم ما انتهى قلت اشار العيني بهذا الى قول ابن المنير الذي قدمناه وكل منهما راعى في قوله مذهبه انتهى قوله سبعا اي سبع ركعات ثلاثة للمغرب واربعة للعشا قوله وثمانيا اي اربعة للظهر واربعة للعصر وفي الكلام لف ونشر قال شيخنا سبعا وثمانيا اي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في باب وقت المغرب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار انتهى قوله الظهر وما عطف عليه منصوبات اما بدل او بيان او على الاختصاص او على نزع الخافض اي الظهر والعصر قوله قال ايوب لعله الى اخره قال عسى القايل الثاني هو جابر بن زيد لانه المقول له وقول الاول لعله اي لعل هذا التاخير كان في ليلة مطيرة بفتح الميم اي كثيرة المطر قال جابر عسى اي قال عسى ذلك كان في الليلة المطيرة فاسم عسى وخبره محذوف قلت وسياتي ان ابا الشعثا قال بخلاف هذا القول لكنه لم يجزم باحد منهما ولا استبعد انتهى قال العيني تكلمت العلما في هذا الحديث فاوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر ويويد هذا ما رواه ابو داود والنسائي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك كان في مطر واخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك رحمه الله وقال الخطابي وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلوتين في المطر وفي الحضر فاجازه جماعة من السلف روي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة بن الزبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقها المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن

حنبل غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلوتين معا ولذلك
قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يري ان تجمع الممطور في الطين في حال
الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي واصحاب الراي يصلي الممطور كل
صلوة في وقتها قال العيني هذا التاويل يرده الرواية الاخري من غير خوف ولا
مطر واوله البعض علي انه كان في غيم فصلي الظهر ثم انكشف وبان ان اول وقت العصر
دخل فصلاها قال النووي وهذا باطل فانه وان كان فيه ادني احتمال في الظهر
والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا انتهي قال شيخنا وكان يقيه الاحتمال
مبني علي انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها تمتد الي العشا
فعلي هذا فالاحتمال قائم انتهي واوله اخرون علي انه كان بعذر المرض اونحو ما هو في
معناه من الاعذار وقال النووي وهو قول احمد بن حنبل والقاضي الحسين من اصحابنا
واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار لتاويله لظاهر الحديث
ولان المشقة فيه اشق من المطر انتهي قال العيني هذا ايضا ضعيف لانه مخالف
لظاهر الحديث وتقييد بعذر المرض ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو
باطل انتهي وقال شيخنا وجوز بعضهم ان الجمع لعذر المرض وقواه النووي
وفيه نظر لانه لو كان جمعه عليه السلام بين الصلاتين لعارض المرض لما صلي معه الا
من له نحو ذلك المعذور والظاهر انه عليه السلام جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن
عباس في روايته انتهي قال النووي ومنهم من تاوله علي ان الجمع المذكور صوري بان
يكون اخر الظهر الي اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها قال وهو احتمال ضعيف
او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل انتهي قال شيخنا وهذا الذي ضعفه استحسنه
القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي
وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثا وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال
به وذلك فيما رواه السجان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث
وزاد ملت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا
قال وانا اظنه قال ابن سيد الناس وراوي الحديث ادري بالمراد من غيره ○
قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لايوب وتحويره ان كون
الجمع بعذر المطر لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها
صفة الجمع فاما ان تحمل علي مطلقها فتستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود بغير
عذر واما ان تحمل علي صفة مخصوصة ولا تستلزم الاخراج وتجمع بها بين مفترق
الاحاديث والجمع الصوري اولي انتهي قال العيني واحسن التاويلات في هذا
واقربها الي القبول انه علي تاخير الاولي الي اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت
الثانية فصلاها وبويد هذا التاويل ويبطل غيره ما رواه البخاري ومسلم من حديث
عبد الله

عبد الله بن مسعود قال ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي صلاة لغير وقتها الا جمع
فانه جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلي صلوة الصبح من الغد قبل وقتها وهذا الحديث يبطل
التعليل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا سواء كان في حضر او سفر
او غيرهما انتهي قلت لرسف عبد الله الا الورده فكيف يقال ان قوله يبطل التعليل يقول
من البه انتهي وقال العيني ايضا فان قلت في حديث ابن عمر اذا جد به السير
جمع بين المغرب والعشا بعد ان يغيب الشفق رواه ابو داود وغيره وهذا صريح في الجمع
في وقت احدي الصلوتين وقال النووي وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان
المراد بالجمع تاخير الاولي الي اخر وقتها وتقديم الثانية الي اول وقتها ومثله في حديث
انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الي وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح
في الجمع بين الصلوتين في وقت الثانية والرواية الاخري اوضح دلالة وفي قوله اذا اراد ان
يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتي يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية
الاخري ويوخر المغرب حتي يجمع بينها وبين العشا حتي يغيب الشفق قلت الجواب
عن الاول ان الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف العلما من الصحابة وغيرهم فيه ويحمل
انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب في وقتها علي قول من يقول الشفق هو الابيض
وكذلك العشا تكون في وقتها علي قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بعد
غياب الشفق والحال انه صلي كل واحدة منهما في وقتها علي اختلاف القولين في تفسير الشفق
وهذا مما فتح لي من الفيض الالهي وفيه ابطال لقول من ادعي بطلان تاويل الحنفية انتهي
قلت يلزم علي قول من يقول الشفق هو الابيض احراج المغرب عن وقتها ان اوقعها
بعد غيابه وكذلك علي قول من يقول الشفق هو الاحمر ويلزم علي قول من يقول الشفق
هو الابيض احراج العشا عن وقتها ان اوقعها قبل غيابه ولا يخفي لاحد ان يعتقد صحة
المذهبين فاهذا التاويل ولهذا قال شيخنا لا يشك من تامل كلام العيني وفهمه بمقدار فهمه
في تصرفه ان هذا الفصل مختص به فلذلك لا يرضي به من له ادني تمييز انتهي ثم قال والجواب
عن الثاني ان معني قوله اخر الظهر الي وقت العصر اخره الي اخر وقته الذي متصل به وقت
العصر فصلي الظهر في اخر وقته ثم يصلي العصر متصلا به في اول وقت العصر فيطلق عليه
انه جمع بينهما لكنه تعلا وقال والجواب عن الثالث ان اول وقت العصر مختلف فيه
وهو اما بصيرورة ظل كل شي مثله او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الي ان صار ظل كل شي
مثله ثم صلاها وصلي عقبها العصر فيكون قد صلي الظهر في وقتها علي قول من يري ان اخر
وقت الظهر بصيرورة ظل كل شي مثليه ويكون قد صلي العصر في وقتها علي قول من يري
ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شي مثله ويصدق علي من فعل هذا انه جمع بينهما في اول
وقت العصر والحال انه قد صلي كل واحدة منهما في وقتها علي اختلاف القولين في اول
وقت العصر ومثل هذا الوقل المقيم بجوز فضلا عن المسافر الذي يحتاج الي التخفيف

انتهى قلت يقال ههنا ما قلناه بعد جوابه الاول انتهى قال فان قلت قد ذكر البيهقي في باب
الجمع بين الصلوتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب
الشفق فنزل فجمع بينهما رواه ابو داود وغيره وفيه اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب
هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشا قلت لم يذكر سنده حتى ننظر فيه وروى النسائي
بخلاف هذا وفيه كان عليه السلام اذا جد به امر اوجد به السير جمع بين المغرب والعشا
قال فان قلت قد قال البيهقي وروا ه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع
فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى قلت اسنده في الخلافيات من حديث يزيد
بن هرون بسنده المذكور ولفظه فسرنا ميلا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع هذا
الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى فلفظه مضطرب
كما ترى قد روي على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده واستدل جماعة
من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان
لا يتخذ عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير
وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث
من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته
وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثا ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس
بينهما شي والمغرب والعشا ليس بينهما شي فعل ذلك من سعل وروى مسلم من طريق عبد الله
بن شقيق ان شغل ابن عباس رضي الله عنهما المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلوة العصر
الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشا والذي ذكره ابن عباس من العلل سبى الحرج
حاصله عن ابي مسعود موفوعا اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا يحرج امتي
قال شيخنا واراده هي الحرج يفتح في حمله على الصوري لان القصد اليه لا يخلو احد عن وقوع
انتهى قال العيني قال الخطابي في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس هذا احديث
لا يقول به اكثر الفقها وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل
به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر
في المرة الرابعة واما الذي اخرجه الطبراني فرده ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن
مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الحديث وقد ذكرناه
عن قريب انتهى قلت وقد ذكرنا جوابنا للعيني هناك انتهى باب وقت
العصر اي هذا باب في بيان وقت صلوة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة
خصوصا بين هذا الباب والذي قبله قوله حدثنا ابرهيم بن المنذر اي ابن عبد الله
القرشي ترجمته في باب من سيل على ما قوله قال سا انس ابن عياض اي ابو ضمرة الليثي
ترجمته في باب التبرز في البيوت قوله عن هشام اي ابن عروة قوله عن ابيه

اي عروة

اي عروة بن الزبير ترجمتها في بدء الوحي قوله ان عايشة قالت اي ام المومنين رضي الله عنها
ترجمتها ايضا في بدء الوحي ايضا في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
العصر والشمس لم تخرج من حجرتها مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في باب مواقيت
الصلوة في اخر حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال قال عروة ولقد حدثني عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكرنا
هناك معنى الحديث قوله والشمس الواو فيه للحال قوله من حجرتها اي من حجرة عايشة قال
العيني وكان القياس ان يقال من حجرتي انتهى قال شيخنا اراد ابو اسامة اي كما سياتي في السند
بعد الحجرة وهو واضح في تعليل العصر من الرواية المطلقة وقد وصل الاسماعيلي طريق ابي
اسامة في مستخرجه لكن لفظه والشمس واقعة في حجرتي وعرف بذلك ان الضمير لعايشة
وفيه نوع التفات انتهى قال العيني ليس التفات هنا ولا يصدق عليه حد الالتفات وانما هو
من باب التعويد فكانها جردت واحدة من النسا وانبتت لها حجرة واخبرت ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه المجاز ايضا لان المراد بالشمس
ضوها لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج انتهى قوله قتيبة اي ابن سعيد ترجمته في
باب السلام من الاسلام قوله قال سا الليث اي ابن سعد ترجمته في بدء الوحي قوله
عن ابن شهاب اي محمد بن مسلم الزهري قوله عن عروة اي الزبير بن العوام قوله
عن عايشة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ترجمة هولاء في بدء الوحي في هذا الاسناد التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بلخي ومدني
ومدني قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم تظهر
الفي من حجرتها مطابقته للترجمة ظاهرة قوله والشمس في حجرتها اي باقية والواو فيه للحال
قوله لم تظهر الفي اي الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد مر في باب المواقيت
والشمس في حجرتها قبل ان تظهر معنى الظهور ههنا الصعود يقال ظهرت على الشي اذا علوته
وحجرة عايشة كانت ضيقة الرقعة والشمس تفلص عنها سريعا وما كان عليه السلام
يصلي العصر قبل ان تصعد الشمس عنها فان قلت ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفي
اجيب بان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفي انبساطه في الحجرة وليس
بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفي لا يكون الا بعد خروج الشمس قوله وقال
ابو اسامة اي حماد بن اسامة الليثي ترجمته في باب فضل من علم وعلم قوله عن هشام
اي ابن عروة المذكور في الباب قوله في قعر حجرتها قال العيني هذا التعليق وقع
في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة على راس الحديث الذي عقب الباب والصواب وقوعه
ههنا واسنده الاسماعيلي عن ابن ناجيه وغيره عن ابي عبد الرحمن قال سا ابو اسامة عن هشام
عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في قعر

حجرتي انتهى قال شيخنا والصواب تاخير التعليق عن الاسناد الموصول كما جرت به عادة البخاري
والحاصل ان انس بن عياض وابا اسامة رويا الحديث عن هشام عن ابيه عن عايشة والراد
بالحجرة وهي بضم المهملة وسكون الجيم البيت انتهى قوله ثنا ابو نعيم اي الفضل بن دكين ترجمته
في باب فضل من استبرا لدينه في كتاب الايمان قوله قال ثنا ابن عيينة اي سفين ترجمته
في بدء الوحي قوله عن الزهري اي محمد ابن مسلم بن شهاب وفي مسند الحميدي عن ابن
عيينة ثنا الزهري اي عكس ما ههنا وفي رواية محمد بن منصور عند الاسماعيلي عن سفين
سمعته اذناي ووعاه قلبي عن الزهري قوله عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفي بعد قوله والشمس طالعة
اي ظاهرة والواو فيه للحال قوله بعد بالضم بلا تنوين قال العيني بعد مبني على
الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوي بها ولو لم ينو الاضافة لقلت من
بعد بالتنوين قوله قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه قوله وقال مالك
اي ابن انس الامام قوله ويحيى ابن سعيد اي الانصاري قوله وشعيب اي ابن
ابي حمزة بالمهملة قوله وابن ابي حفصة اي محمد بن ميسرة قوله والشمس قبل
ان تظهر قال شيخنا يعني ان الاربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الاسناد
فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينة جعله للفي وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما وان
طريق مالك وصلها المولف في اول المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد فوصلها الذهلي في
الزهريات واما طريق سعيد هو ابن ابي حمزه فوصلها الطبراني في مسند الشاميين واما
طريق ابن ابي حفصة فرويناها من طريق ابن عدي في نسخة ابراهيم بن طهمان عن ابن
ابي حفصة والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وهذا هو
الذي فهمته عايشة وكذا الراوي عنها عروة واحتج به علي عمر بن عبد العزيز في تاخيره وقت
العصر كما قدم وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة
الجدار فلم يكن يحتجب عنها الا الغروب فدل على التاخير لا على التعجيل ويعقب بان الذي
ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف الاستفاضة والمشاهدة ان حجر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا تكون ضوء الشمس باقيا في تعو الحجرة
الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت حدار تفع ضوءها عن قاع الحجرة
ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة صفة العرصة قصيرة الجدار بحيث
كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس
بعد في اواخر العرصة انتهى قال العيني لا وجه للتعقب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة
القصيرة الجدار الا بغرب غروبها وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا وجه
هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها بالنظر الى هذا الحديث حجة على
من يرى تعجيل العصر في اول وقتها انتهى قلت التحقيق ما قاله شيخنا وهذا الكلام هو

المكابرة

المكابرة كان الحس يشهد على ان ساحة الحجرة اذا كانت تقارب مسافة الجدار فان الشمس لا تكون
في ذلك القدر الزايد على مسافة الجدار الا عند ارتفاع الشمس فقول العيني وهذا يعلم بالمشاهدة
غير مسلم لان المعلوم بالمشاهدة خلاف ما قاله فالحديث حجة على من خالف ذلك والله اعلم انتهى
فان قلت عند البخاري بايا الوقت العصر وذكر فيه احاديث لا بد لواحد منها على ان اول
وقته عاذا اكون تصوره ظل كل شيء مثليه او مثله قال شيخنا كان المولف لما لم يقع
له حديث على شرطه من تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا
الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط انتهى وقد اخرج مسلم عدة احاديث مصرحة
بالمقصود ولم ينقل عن احد من اهل العلم مخالفة في ذلك الا عن ابي حنيفة فان المشهور
عنه انه قال اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية قال الفرطبي خالفه
الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه يعني الاخفين عنه والا فقد اسعد جماعة ممن جا بعدهم
فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا تحصل الابعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك
البلاد الا بعد ان يصير ظل الشيء مثله فيكون اول وقت العصر عند مصير ظل الشيء مثليه
وحكاية مثل هذا يعني عن رده انتهى وقال العيني لا يلزم من عدمه وقوعه له ان لا يقع
لغيره في تعيين ذلك وقد روي جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين
الحديث وفيه صلى بي العصر حين كان ظله مثله هذا في المرة الاولى وقال في الثانية
وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض
الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم
قال العيني هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وقوله حين كان ظله مثليه
بالتثنية وهذا اخر وقت الظهر عند ابي حنيفة لان عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابي يوسف ومحمد
اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهو رواية الحسن
بن زياد عنه وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وكان قال الشافعي
اخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر والضرورات
فاخر وقتها لهم غروب الشمس واذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث فما نصره مخالفة
الناس له ويويد ما قاله ابو حنيفة حديث علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة فكان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضا نقية رواه ابو داود
وابن ماجة وهذا يدل على انه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وهو
حجة على خصمه وحديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر حين صار

صحيحه

ظل كل شي مثليه قد رمايسير الراكب الى ذي الحليفة العصر رواه ابن ابي شيبة بسند لا
باس به انتهى قلت ما استدل به العيني من الاحاديث لا تعارض الاحاديث الذي استدل
الخصم عليه ولو فعل هذا تخالفه لا تستصح عليه انتهى قوله قال حدثنا محمد بن مقاتل
اي ابو الحسن ترجمته في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم قوله قال اما عبد
الله اي ابن المبارك ترجمته في بدء الوحي قوله قال اما عوف اي الاعرابي ترجمته
في باب اتباع الجنايز من الايمان قوله عن سيار بن سلامة اي ابو المنهال الرياحي
البصري عن ابيه وابي زرعة وعمه شعبة وحماد بن سلمة قوله قال دخلت
انا وابي اي سلمة قال شيخنا سلامة حكي عنه ولد هنا ولم اجد من ترجمه وقد تعب
لابنه رواية عنه في الطبراني الكبير في ذكر الحوض انتهى في هذا الاسناد التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه ذكر فعل
الراوي ورفعه وفيه سوال الراوي قوله عن ابي برزة الاسلمي اي بفتح الباء الموحدة
واسمه نضله وترجمته في باب وقت الظهر عند الزوال قوله فقال له ابي كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها
الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس
حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يوخر العشا التي تدعونها العتمة وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه
ويقرا بالستين الى المايتة مطابقته للترجمة في قوله ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله
في اقصى المدينة واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال
عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال وهو سيار بن سلامة وههنا عن محمد بن مقاتل
عن عبد الله بن المبارك عن عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة عن ابي برزة نضلة
بن عبيد وفيه تقدم وتاخير وزيادة ونقصان نظهر ذلك بالمقابلة وقد ذكرنا هناك
ما فيه الكفاية ونذكر ههنا ما لم نذكره هناك قوله قال دخلت انا وابي القايل هو
سيار وابوه سلامة وكان دخولهما على ابي برزة زمن اخرج ابن زياد من البصرة
قال شيخنا وكان ذلك في سنة اربع وستين كما سياتي في كتاب العمرة قال
الاسماعيلي لما كان زمن اخرج ابن زياد من البصرة وثب مروان بالشام قال ابو
المنهال انطلق بي ابي الى ابي برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد في ظل علية له
من قصب في يوم شديد الحر ذكر الحديث قوله المكتوبة اي الصلوة المفروضة
التي كتبها الله على عباده قال شيخنا استدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة
لكون ابي برزة لم يذكره وفيه نظر انتهى قال العيني عدم ذكره اياه لا يستلزم
نفي وجوب الوتر وقد ثبت وجوبه بدليل اخر قوله يصلي الهجير وهو الهاجرة
اي صلاة الهجير وهو وقت شدة الحر وسمي الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينيذ

قوله

قوله التي تدعونها الاولى وانث الضمير اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلوة ويروى يصلي
الهجير واما قيل لها الاولى لانها اول صلوة صليت عند امامة جبريل عليه السلام حين بين له
الصلوة الخمس وقال البيضاوي لانها اول صلوة النهار قوله حين تدحض الشمس اي حين
تزول عن وسط السما الى جهة المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك انه كان يصلي
الظهر في اول وقتها ولكن لا تعارض حديث الابراد لما ذكرنا وجه ذلك مستقصى قال
شيخنا وفي رواية لمسلم حين تزول الشمس ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول
وقتها ولا تخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك زمن البرد وقبل الامر بالابراد
او عند فقد شروط الابراد لانه لا تختص بشدة الحر او لبيان الجواز وقد تمسك بظاهره
من قال ان فضيلة الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرها قبل
دخول الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل
عند دخول الوقت بغير اسباب الصلوة انتهى قوله الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة
وهو مسكر الرحل وما يستصحبه من الاثاث قوله في اقصى المدينة صفة لرحل وليس
ظرف للفعل قوله والشمس حية اي بيضا نقية والواو فيه للحال قال شيخنا
قال التوربشتي ابن المنير المراد بحياتها قوة ارتفاعها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلك لا يكون
بعد تصير ظل كل شي مثليه وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خثيمة احد التابعين قال
حسبها ان تجد حرها انتهى قوله ونسيت ما قال في المغرب قايل ذلك هو سيار بينه
احمد في روايته عن حجاج عن شعبة به قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله يستحب ان يوخر العشا اي صلوة العشا قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب
التاخير قليلا لان التنصيص يدل عليه ويعقب باب بعض مطلق الادلة فيه على قلة ولا
كثرة وسياتي من باب وقت العشا من حديث جابر ان التاخير انما كان لانتظار من يحي لشهود
الجماعة انتهى قوله التي تدعونها العتمة بفتح العين المهملة والتا المثناة من فوق والعتمة
من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم وفيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك
قال شيخنا وسياتي الكلام عليه في باب مفرد قال الطيبي ولعل تفضيله الظهر والعشا
دون غيرهما للاهتمام بامرهما فتسمية الظهر بالاولى يشعر بتقدمها وتسمية العشا بالعتمة
يشعر بتاخيرها قوله والحديث بعدها اي التحديث قال شيخنا وسياتي الكلام على
كراهة النوم قبلها في باب مفرد انتهى قوله وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت
الى المامومين قوله من صلاة الغداة اي الصبح وفيه اندلا كراهة في تسمية الصبح
بذلك قوله حين يعرف الرجل جليسه تقدم الكلام على اختلاف الفاظ الرواة فيه
واستدل بذلك على التغليس بصلوة الصبح لان ابتدا معرفة الانسان وجه جليسه
يكون في اواخر الغلس وتدرج بان ذلك كان عند فراغ الصلوة ومن المعلوم من عادته
صلى الله عليه وسلم ترتيل القراة وتعديل الاركان يقتضي ذلك انه كان يدخل

فيها مغلسا وادعى الزين ابن المنير انه مخالف لحديث عايشة الاتي حيث قالت فيه لاتعرف من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حديث ابي برده متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الي جنب المصلي فهو ممكن وحديث عايشه متعلق بمن هو مسلفع مع انه علي بعد فهو بعيد قوله ويقرا اي في الصبح بالستين الي الماية اي من الاي وقدرها في الطبراني بسورة الحاقة ونحوها وتقدم في باب وقت الظهر بلفظ مابين الستين الي المايه واشار الكرماني الي ان العباس ان يقول مابين الستين والمايه كان لفظين يقتضي الدخول علي متعدد قال ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا مابين الستين او قوقها الي المايه فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وفي السياق تادب الصغير مع الكبير ومسارعة المسول بالجواب اذا كان عارفا به وقال النووي هذا الحديث حجة علي الحنفية حيث قالوا لايدخل وقت العصر حتي يصير ظل الشي مثليه قال العيني لانسلم ان الحنفية قالوا ذلك وانما هو رواية اسد ابن عمرو عن ابي حنيفة وحده وروي الحسن عنه ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله وهو قول ابي يوسف وزفر واختاره الطحاوي وروي المعلي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر حتي يصير قامتين وصححه الكرخي وفي رواية الحسن ايضا اذا صار ظل كل شي قامته خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتي يصير قامتين وبهما وقت مهمل وهو الذي سميه الناس بين الصلوتين وحكي بن وردامه في المعني عن ربيعة لمن وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء وطاوس اذا صار كل شي مثله دخل وقت الظهر وما بعده وقت لهما علي سبيل الاشتراك حتي تغرب الشمس وقال ابن راهويه وابو ثور والمزني والطبري اذا صار ظل كل شي مثله دخل وقت العصر ويبقي وقت الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات ثم يختص الوقت للعصر وبه قال مالك انتهي قوله ما عبد الله بن مسلمة اي القعنبي ترجمته في باب من الدين الفرار من الفتن قوله عن مالك اي الامام ترجمته في بدا الوحي قوله عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك مكني ابا يحيي مات سنة اربع وثلثين ومايه قال الواقدي كان مالك لاتعد مرعليه احد في الحديث قلت اعاد العيني ترجمة اسحق وقد تقدمت في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه ترجمته في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول قوله قال كنا نصلي العصر ثم نخرج الانسان الي بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر مطابقته هذا الحديث ومطابقه بعضه احاديث هذا الباب للترجمة من حيث ان دلالتهما علي تعجيل العصر وتعجيله لايكون الا في اول وقته وهو عند ضروره ظل كل شي مثله قال العيني او مثليه علي الخلاف هذا الحديث اخرجه

البخاري

البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن يحيي بن يحيي واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك فان قلت هذا الحديث مسند او موقوف قلت شيخنا واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بانه كان يري ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الي زمن النبي صلي الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق انه موقوف لعدم رفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل علي انه اراد لوجه في زمن النبي صلي الله عليه وسلم وقد روي ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي قوله الي بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الواو وبالفا وكانت منازلهم علي ميلين من المدينة بقبا قال النووي وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا مستغلون باعمالهم وحروثهم فدل هذا الحديث علي تعجيل النبي صلي الله عليه وسلم بصلوة العصر في اول وقتها وسياتي في طريق الزهري عن انس ان الرجل كان يانيهم والشمس مرتفعة قال العيني انما يدل ذلك علي ما ذكره اذا كان الحديث مرفوعا قطعا وقد ذكرنا ان في مثل هذا خلافا هل هو موقوف او في حكم المرفوع قوله ابن مقاتل اي محمد ابو الحسن المروزي المجاور بمكة شرفها الله تعالي وقد تقدم عن قريب قوله قال انا عبد الله اي المبارك المتقدم قريبا ايضا قوله قال انا ابو بكر بن عثمان اي ابن سهل بن حنيف بضم الحا المهملة وفتح النون وسكون الياء الحروف وفي اخره فا الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامة مات سنة ماية قوله قال سمعت ابا امامة اي بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وهو صحابي علي الاصح في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول والسماع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه راويان مروزيان والبقية مدنيون قوله يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ترجمته في كتاب الايمان قوله ثم خرجنا حتي دخلنا علي انس بن مالك اي خادم رسول الله صلي الله عليه وسلم ترجمته في باب من الايمان ان يحب قوله فوجدناه يصلي العصر فقلت ياعم ما هذه التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلي الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلوة عن منصور بن ابي مزاحم واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر كلاهما عن عبد الله بن المبارك قوله ودخلنا علي انس ابن مالك وداره كانت تجنب المسجد قوله ياعم بكسر الميم واصله ياعمي فحذفت الياء وهذا من باب الترفيم والاكرام لانس ولكونه اكبر سنا منه مع ان نسبهما يجتمع في الانصار ولكنه ليس عمه علي الحقيقة قوله ما هذه الصلوة اي ما هذه الصلاة في هذا الوقت والاستفهام فيه تعجب

تلك الصلاة لا يحسب مختصرها قال النووي هذا الحديث صريح في التبكير لصلوة العصر في
اول وقتها فان وقتها يدخل كصير ظل كل شيء مثله وهذا كان الاخرون يوخرون الظهر
الي ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه علي عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه
السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حيني ولي عمر المدينة نيابة
لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين انتهي قال العيني ليس فيه
تصريح في التبكير لصلاة العصر وصلى عمر بن عبد العزيز كان يتبع الامراء ويترك السنة
انتهي قلت ليس معلوما انه يتبع الامراء وترك السنة وانما قال قبل ان تبلغه السنة
في تقديمها وان لم يكن فيه صراحة بالسكر لكن يلوح من كون صلوتهم مع عمر ثم دخولهم
على انس وداره بجنب المسجد توجدوه يصلي العصر انه يكون بها انتهي قال شيخنا
وفي القصة دليل على ان عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في اخر وقتها تبعا لسلفه الي
ان انكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم وانما انكر عليه عروة في العصر دون الظهر لان وقت
الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر وفيه دليل على صلاة العصر في اول وقتها
ايضا وهو عند انها وقت الظهر ولهذا تشكك ابو امامة في صلاة انس اهي الظهر
او العصر وفيه دليل ايضا على عدم المفاصلة بين الوقتين باب وقت
العصر كذا في رواية المستملي دون غيره قال شيخنا وهو خطا لانه تكرار بلا فايدة
انتهي قوله سالت ابا اليمان اي الحكم بن نافع البهراني الحمصي ترجمته في كتاب الوحي
قوله قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة ترجمته في بدء الوحي ايضا قوله عن
الزهري اي محمد بن مسلم ترجمته في باب اذا ركب الاسلام على الحقيقة قوله قال
حدثني انس بن مالك تقدم انفا رضي الله عنه في هذا الاسناد التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وتصيغة الافراد من الماضي في موضع اخر وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول وفيه من الرواة حمصيان
ومدني قوله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس
مرتفعة حية فيذهب الذاهب الي العوالي فيانيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي
من المدينة على اربعة اميال ونحوه مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرجه
مسلم عن هرون بن سعيد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن انس واخرجه
ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود والنسائي عن قتيبة واخرجه
ابن ماجة عن محمد بن رمح قوله والشمس الواو فيه للحال وقد مر في تفسير قوله
حية قال شيخنا وقوله بعد ذلك فانهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك
الارتفاع ولكنها لم تصل الي الحد الذي توصف به لانها تخصه وفي ذلك دليل
على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلوة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضي
مسافة اربعة اميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق ابي الابيض عن

انس

انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء حية ثم ارجع الي
قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى
قال الطحاوي نحن نعلم ان اولئك يعني قوم انس لم يكونوا يصلونها الا بليل لصفرار الشمس
فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها انتهي قوله العوالي جمع عالية وهي القري التي
حول المدينة من جهة النجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة قوله وبعض
العوالي من المدينة الي اخره قال الكرماني اما كلام البخاري واما كلام انس قال العيني
الظاهر انه من كلام الزهري في حديث انس بدليل عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في
هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة على
ميلين او ثلاثة ولم يعرف الكرماني على هذا فقال ذلك على عادته انتهي ورد البيهقي
حديث الباب من طريق ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وقال في اخره
وبعد العوالي بضم الموحدة وبالدال المهملة ولذلك اخرجه المصنف في الاعتصام
تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال
او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد
بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن حمير عن ابرهيم بن ابي عبلة عن الزهري دون لفظه والعوالي
من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي عتبة المذكور
بسنده المذكور فوقع عنده على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال
فيه على ميلين او ثلاثة فيحصل من ذلك ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين
وابعدها مسافة ستة اميال ان كانت رواية المحاملي محفوظة ووقع في المدونة عن مالك
بعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال عياض كانه اراد بعظيم عمارتها والا فبعدها ثمانية
اميال انتهي وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد اخرهم صاحب النهاية ويحتمل انه
يكون اراد انه ابعد الامكنة التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه الموافقة قال
العيني علم من هذه الاختلافات ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها
ثمانية اميال واما الثلاثة والاربعة والستة باعتبار القرب والبعد من المدينة بهذا
الوجه تحصل التوفيق بين هذه الروايات والميل ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع
بذراع محمد بن فرخ الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف كلاله الا
الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن وزنة
الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر ابن سجاع الميل بثلاثة الاف ذراع
وخمسماية دراهم الي اربعة الاف ذراع وفي الينا بيع الميل ثلث الفرسخ اربعة
الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا
قوله سا عبد الله ابو يوسف اي الغنيسي ترجمته في بدء الوحي قوله قال
انا مالك اي ابن انس ترجمته في البدء ايضا قوله عن ابن شهاب اي محمد بن مسلم

وجزم شيخنا انه مدرج من كلام الزهري صح

تقدم عن قريب قوله عن انس بن مالك تقدم عن قريب ايضا في هذا الاسناد
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول قوله كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قباء فيأتيهم والشمس
مرتفعة قوله كنا نصلي العصر اي مع النبي صلى الله عليه وسلم رواه خالد ابن مخلد
عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في غرايبه قوله ثم يذهب الذاهب
منا الى قباء وكان انسا اراد بالذاهب نفسه كما تشعر بذلك رواية الى الابيض المتقدمة
وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قباء ولم يتابعه
احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث
قال وقول مالك الى قباء وهم لا شك فيه ويعقب بانه روى عن ابن ابي ذئب
عن الزهري الى قباء كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه
الى مالك تسفي فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه واحتمل ان يكون من الزهري
حيث حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال
الجماعة فقد اختلف فيه على مالك ويوسع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن
عبد البر واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ
ومع ذلك فالمعنى متفاوت لكن رواية مالك اخص لان قباء من العوالي وليست
العوالي كلها قباء ولعل مالكا المازاي في رواية الزهري احمالا حملها على الرواية المفسرة
وهي رواية المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم تخرج الانسان الى بني عمرو بن
عوف وقد تقدم انهم اهل قباء فمن مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه
عن انس والمعنى متقارب قال شيخنا فهذا الجمع اولى من الحكم بان مالكا وهم
فيه واما استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن
مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان مالكا اثبته في
الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد ابن مخلد عنه شاذة فكيف
يكون دالة على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انهما وهم فهو من مالك كما جزم به
البخاري والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حيث حدثه به والاولى سلوك طريق
الجمع التي اوضحناها والله الموفق قال ابن رشيد قضى البخاري بالصواب لمالك
باحسن اشارة واوجز عبارة لانه قدم راوي المجمل ثم اتبعه بحديث مالك المفسر المعين
قوله الى قباء تقدم ضبطه في باب ما جاء في العمل قوله فيأتيهم اي فيأتي اهل
قباء وهو على حذف مضاف والله اعلم قوله والشمس مرتفعة الواو فيه للحال قال النووي في الحديث المبادرة بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان
يذهب بعد صلاة العصر ميلين او اكثر والشمس لم تتغير ففيه دليل للجمهور في ان اول
وقت العصر مصير كل شيء مثله خلافا لابي حنيفة رحمه الله وقد مضى ذلك في الباب

الذي

الذي قبله باب ـــــــ اثم من فاتته العصر اي هذا باب في بيان
اثم من فاتته صلوة العصر والمراد بفواتها تاخيرها عن وقتها الجواز بغير عذر
لان توجب الاثم على ذلك وسياتي البحث في ذلك قوله حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اما مالك فتقدم التنبيه عليهما في الباب السابق قوله عن نافع اي ابن جبير
مولى بن عمر ترجمته في باب العلم والفتيا في المسجد قوله عن عبد الله بن عمر
اي ابن الخطاب ترجمته في كتاب الايمان في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في
موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله هذا
الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا من طريق مالك واخرجه الكشي من
حديث حماد بن سلمة عن نافع وزاد في اخره وهو قاعد وكذا رواه النسائي عن نوفل
ابن معوية كرواية ابن عمر وفي الاوسط للطبراني ان نوفلا رواه عن ابيه معوية
بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته صلوة العصر وقال الذهبي
نوفل ابن معوية الدئلي سهد الفتح وتوفي بالمدينة زمن يزيد روى عنه جماعة
وقال في باب اسم معوية بن نوفل الدئلي صحابي روى عنه ابنه قوله الذي تفوته
قال ابن بزيزة فيه رد على من كره ان يقول فاتتنا الصلوة قوله صلوة العصر في رواية الكشميهني
وفي غيره تفوته العصر قوله كانما كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فكانما
بالفا قال العيني والمبتدا اذا تضمن معنى الشرط جاز في خبره الفا وتركها انتهى قوله
وتر اهله وماله بنصب اللامين في رواية الاكثرين لانه مفعول ثان لقوله وتر وهو على
صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى قوله الذي تفوته صلوة العصر وهو المفعول الاول
قلت قول العيني والضمير فيه يرجع الى قوله الذي اذا نظر اليه من ليس له المام بسر
الكلام يظن ان الضمير يرجع الى الجملة الداخل عليها الي وليس كذلك وانما الضمير يرجع الى الذي فقط
وقد توهم شيخنا من ذلك فانه قال واضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي
قلت فالمعنى اصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين ومثله قوله تعالى ولن
يتركم اعمالكم والى هذا اشار المصنف فيما وقع في رواية المستملي قال ابو عبد الله يوتركم
اي فان قلت الفعل الذي يقتضي مفعولين يكون من افعال القلوب وو تر ليس منها
قال العيني اذا كان احد المفعولين غير صريح فالي ايضا من غير افعال القلوب وههنا
كذلك ووتر ههنا متعد الى مفعولين بهذا الوجه وذلك كما في قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي
لن ينقصكم اعمالكم فعلى هذا المعنى في وتر نقص من وتره اذا انتقصه فكانك جعلته وترا
بعد ان كان كثيرا وقيل معناه هنا سلب اهله وماله فبقي وترا ليس له اهل ولا مال وقال
النووي روي برفع اللامين قال العيني هي رواية المستملي ووجهها انه لا ضمير شيء
في وتر بل تقوم الاهل بمقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه قال ابن الاثير من رد النقص

ن
المفعول

الى الرجل نصبها ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل معناه وترفي اهله فلما حذف
الخافض انتصب وقيل انه بدل اشتمال او بدل بعض ومعناه انتزع منه اهله وماله
وقال الجوهري الوتر الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه يقول منه وتره يتره وترا
ووترا وترة قال العيني اصل ترة وترة فحذفت منها الواو تبعا لفعله المضارع
وهو يتر كان اصله يوتر فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فلما حذفت الواو في المصدر
عوض عنها التاء كما في عدة وتكلموا في معنى هذا الحديث فقال الخطابي نقص هو واهله
ومالهم فبقي بلا اهل ولا مال فالتحذير من نقويتها كالحذر من ذهاب
اهله وماله وقال ابو عمر معناه كالذي يصاب باهله وماله اصابه يطلب بهما وترا
وهي الجناية التي يطلب بارها فيجتمع عليه عمان غم المصيبة ومقاساة طلب الثار وقال
الداودي يتوجه عليه من الاسترجاع ما يوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه
عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فانه من الثواب ما يلحقه من
الاسف كما يلحق من ذهب اهله وماله ثم اختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث
فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها وقال الاصيلي وسحنون هو ان
تفوته بغروب الشمس وقيل ان يفوتها الى ان تصفر الشمس قال العيني وقد رد
مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها ان يدخل الشمس صفرة
قال شيخنا ومما يدل على ان المراد بتفويتها اخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد
الرزاق فانه اخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت لنافع حتى
تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره انتهى وروى
سالم عن ابيه انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودي هو في العامد وكانه
اظهر لما في البخاري من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا ظاهر في العمد قلت تعليل
العيني بهذا الحديث فيه نظر لان معناه غير معنى حديث الباب فلا شك ان فقد الاهل
والمال اهون من ان تحبط العمل والله اعلم انتهى وقال المهلب هو فوانها بغيبوبة
او اصفرار في الجماعة لما لهوته من سهود الملائكة الليلية والنهارية ولو كان فواتها
بغيبوبة او اصفرار لبطل الاختصاص لان ذهاب الوقت كله موجود في كل صلوة وقال
ابو عمر يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه جوابا لسائل سأله عن صلوة العصر وعلى هذا
يكون حكم من فاته الصبح بطلوع الشمس والعشا بطلوع الفجر كذلك وخصت العصر لفضلها
ولكونها مشهودة وقيل خصت بذلك تاكيدا وحضا على المسارعة عليها لانها تاتي في وقت
اشتغال الناس وقيل يحتمل انها خصت بذلك لانها على الصحيح انها الصلاة الوسطى دونها تختم
الصلوات واعترض النووي لابن عبد البر في قوله نعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح الى
آخره لان غير المنصوص انما يلحق بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة
في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى قال العيني لقائل ان يخرج لابن

عبد

عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء موقوفا من ترك
صلوة مكتوبة حتى تفوته الحديث قال شيخنا في اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع
من ابي الدرداء وقد روى احمد حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فوجع حديث ابي
الدرداء الى تعيين العصر قال العيني ايضا روى ابن حبان وغيره عن نوفل بن معوية
مرفوعا من فاتته الصلوة فكانما وتر اهله وماله وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبات
ولكن روى الطبراني لهذا الحديث اعني حديث الباب من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري
قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلوة قال العصر
ورواه ابن ابي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوي
والبيهقي من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنهما واعترض ابن
التين على قول المهلب المذكور عن قريب بان الفجر ايضا فيها شهود الملائكة الليلية والنهارية
فلا تختص العصر بذلك قال والحق ان الله تخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة
وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي قال
العيني لا تطابق بين ترجمته وبين الحديث فان لفظ الحديث الذي تفوته اعم من ان يكون ساهيا
او عامدا او تخصيصه بالساهي لا وجه له بل القرينة دالة على ان المراد بهذا الوعيد في
العامد دون الساهي قال شيخنا وبوخذ منه التنبيه على ان اسف العامد اشد
لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا
وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث
لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات قال ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة
غير هذا الحديث انتهى قول قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه ترجمته في
مقدمة هذا الشرح قوله سركم وتر الرجل اذا صار له وتر واحد من اهله
وماله فقد مر ان البخاري اشار بهذا الى لفظه سركم في قوله تعالى ولن يتركم حيث
نصب سر مفعولين احدهما كاف الخطاب والثاني لفظ اعمالكم وانه متعد الى مفعولين
وهذا يويد نصب اللامين في الحديث واشار بقوله وتر الرجل الى انه يتعدى الى
مفعول واحد وهو بويد رواية المستملي باب ـــــــ اثم من ترك العصر
اي هذا باب في بيان اثم من ترك صلاة العصر قيل لا مابق في هذا التبويب لان الباب
السابق يغني عنه وكان ينبغي ان يذكر حديث هذا الباب في الباب الذي قبله لان كلا منهما
في الوعيد قال العيني بينهما فرق دقيق وهو انهم قد اختلفوا في المراد في معنى
التفويت على ما ذكرنا والترك لا خلاف فيه ان معناه اذا كان عامدا قال شيخنا
قال ابن رشيد اجاد البخاري رحمه الله حيث اقتصر على صدر الحديث فانه
فيه محلا للتاويل انتهى قلت اي اقتصر في الترجمة على صدر الحديث انتهى قوله
سالم بن ابراهيم اي الادرد الفراهيدي البصري القصاب كنى ابا عمر وترجمته

في باب زيادة الايمان قوله قال سا هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي ترجمته في
الباب ايضا قوله قال ا نا يحيى بن ابي بكير اي صالح بن المتوكل ترجمته في باب
كتابة العلم قوله عن ابي قلابة اي بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ترجمته في
باب حلاوة الايمان قوله عن ابي المليح اي بفتح الميم وكسر اللام وبالحا المهملة
واسمه عامر ابن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين قوله قال كنا مع بريدة
اي بضم الباء الموحدة وفتح الرا وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة بن الحصيب
بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره با موحدة الاسلمي
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث واربعة وسبعون حديثا
للبخاري منها ثلاثة مات غازيا مرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين
وستين في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن ابراهيم وفيه
التحديث بصيغة الجمع عن هشام عند ابي ذر وعند غيره اخبرنا بصيغة الجمع وفيه
الاخبار بصيغة الجمع عن يحيى عند ابي ذر وعند غيره حدثنا وفيه العنعنة عن ابي
قلابة عن ابي المليح وعند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام
عن يحيى ان ابا قلابة حدثه وعند البخاري في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم
عن حماد بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا المليح حدثه قال شيخنا
وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم من قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم وفيه ثلاثة من
التابعين على الولاء وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه القول في ثلاثة مواضع قوله
في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلوة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا عن معاذ ابن
فضالة واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن هشام به ورواه
ابن خزيمة كما رواه البخاري واخرجه ابن ماجة وابن حبان من حديث الاوزاعي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عنه قال ابن حبان وهم الاوزاعي في تصحيفه
عن يحيى فقال عن ابي المهاجر وانما هو ابو المهلب عم ابي قلابة عن عمه عنه على الصواب
واعترض عليه ايضا المقدسي فقال الصواب ابو المليح عن بريدة قوله ذي غيم صفة
ليوم ومحل في غزوه وفي يوم نصب على الحال وانما خص يوم الغيم لانه مظنة التاخير
لانه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس قال شيخنا قيل خص يوم
الغيم بذلك لانه مظنة التاخير اما المنقطع فيحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج
الوقت او المشاغل بامر اخر فيظن بقا الوقت فيسترسل في سلعة الى ان يخرج الوقت
انتهى قلت المنقطع هو المتخالي في الامور المشدد في غير موضع التشديد انتهى قوله
بكروا اي اسرعوا وعجلوا وبادروا وكل من يلي الشي فقد بكر واكثر اليه اي وقت كان
فقال بكروا بصلوة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص قال شيخنا التبكير

يطلق

يطلق لكل من بادر باي شي كان في اي وقت كان واصله المبادرة بالشي اول النهار
قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم الفا للتعليل وقد استشكل معرفة تيقن دخول الوقت
مع وجود الغيم لانهم لم يكونوا يعتمدون فيه الا على الشمس واجيب باحتمال
ان يريد قال ذلك عند معرفة الوقت لانه لا مانع في يوم الغيم من ان تظهر الشمس احيانا
ثم انه لا يشترط اذا احتجبت الشمس العصر بل يكفي الاجتهاد انتهى قوله من ترك صلاة
العصر زاد معمر في روايته متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء قال
العيني كلمة من موصولة ضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتدا او خبره فقد حبط عمله
ودخول الفا فيه لاجل تضمن المبتدا الشرط قوله فقد حبط سقط من رواية المستملي
وفي رواية معمر احبط الله عمله انتهى وقال العيني وحبط بكسر الباء الموحدة اي
بطل يقال حبط يحبط من باب علم يعلم فقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم
حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ
فتموت انتهى احتج الحنفية بهذا الحديث على ان المستحب تعجيل العصر يوم الغيم
واحتج به الخوارج وجماعة من غيرهم على تكفير اهل المعاصي قالوا وهو نظير قوله
تعالى ومن يكفر بالايمان فقط حبط عمله ورد عليهم ابو عمر بن عبد البر بان مفهوم الاية
ان من لم يكفر بالايمان لم تحبط عمله فتعارض مفهوم الاية ومنطوق الحديث فاذا
كان كذلك سعين تاويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح قال
شيخنا فتاول الجمهور الحديث واختلفوا في تاويله فوقا فمنهم من اول سبب الترك ومنهم
من اول الحبط ومنهم من اول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معتقدا لكن
مستخفا مستهزئا لمن اقامها وتعقب بان الذي فهمه الصحابي انما هو التفريط وبهذا امر
بالمبادرة اليها فهمه اولى من فهم غيره كما تقدم وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن حرج
الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو
مومن وقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط
عمله وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي يرفع فيه الاعمال الى الله وكان
المراد بالعمل الصلوة خاصة اي لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ
وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ينتفع به كمن وجب سيئة
على حسناته فانه موقوف في المشيئة فان غفر له فمجرد الوقوف ابطال لنفع الحسنة اذ ذاك
وان عذب ثم غفر له فكذلك قال معنى ذلك القاضي ابو بكر ابن العربي وقد تقدم مبسوطا
في كتاب الايمان في باب خوف المومن من ان يحبط عمله ومحصل ما قال ان المراد بالحبط في
الاية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو
احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للاسقاط بالحسنات
عند رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزا حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث

عمل الدنيا الذي ستأتي الاستعمال به ترك الصلوة بمعنى انه لا يسع به ولا سمح وأقرب هذه التأويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد والله اعلم انتهى قال العيني وهو قول ابن بطال وعلل العيني بان الاعمال لا يحيطها الا الشرك لكن ارأيته لحظه وصوابه الا الشرك انتهى واحتج به بعض الحنابلة من ان تارك الصلاة كافر ورد بان ظاهره متروك والمراد به التغليظ والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك الصلوة لا ينفي عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما قالوا لما اختصت العصر بذلك ووجه اختصاص العصر بذلك لانه وقت ارتفاع الاعمال ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء في هذا الوقت اكثر من وقت غيره ووقت تزول ملائكة الليل قلت ويمكن ان يقال اختصاص العصر بذلك لانه وقت تجلي الله ينظر الى اهل الدنيا في هذا الوقت وعلى هذا يكون المراد بحبط العمل سقوط عمله لصلوة العصر في هذا الوقت من نظر الله والله اعلم انتهى

باب فضل صلوة العصر

اي هذا باب في بيان فضل صلوة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة قال شيخنا فضل صلوة العصر اي على جميع الصلوات الا الصبح وانما حملته على ذلك لان حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة لا داء او صله انتهى قال العيني هذا التقدير فيه تعسف ولان جميع الصلوات مساوية في الفضل غاية ما في الباب ان لصلوة الفجر والعصر مزية على غيرهما وانما خص العصر بالذكر لانها كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ايضا انتهى قوله ساحميدي اي بضم الحاء المهملة واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله ابن حميد و نسبه الى جده حميد القرشي المكي مات سنة تسع عشرة ومائتين ثلث تقدمت ترجمة الحميدي في بدء الوحي واعاد العيني بعضها هنا انتهى قوله قال سامرو ن بن معوية اي ابن الحرث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قوله قال سا اسمعيل اي ابن ابي خالد بالخاء المعجمة ترجمته في باب يتلوا باب امور الايمان قوله عن قيس اي ابن ابي حازم بالحاء المهملة ترجمته في باب الدين النصيحة قوله عن جرير بن عبد الله اي ابن جابر البجلي رضي الله عنه ترجمته في الباب ايضا في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في موضعين وفيه القول ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن اسمعيل التصريح بسماع اسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير وفيه ذكر الحميدي فنسبه الى احد احداده وانه من افراد البخاري وفيه ان رواته ما بين مكي وكوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما اسمعيل وقيس وفيه ان احد الرواة من المحصرمين تقدم الكلام على الحصرمة في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا في كتاب الايمان انتهى قوله قال كنا

عند

عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة قال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال اسمعيل افعلوا لا تفوتكم مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقبل غروبها اي قبل غروب الشمس والصلوة في هذا الوقت هي صلوة العصر قال العيني ولو قال باب فضل صلوة الفجر والعصر لكان اولى لان المذكور في الحديث والاية الكريمة صلوة الفجر والعصر هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في الصلوة ايضا واخرجه في التفسير عن اسحق ابن ابرهيم عن جرير وفي التوحيد عن عمرو بن عوف عن خالد وهشيم وعن يوسف ابن موسى عن عاصم وعن عبد بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير ابن حرب عن مروان به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي اسامة ووكيع ثلاثتهم عن اسماعيل به واخرجه ابو داود في السنة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير ووكيع وابي اسامة به واخرجه النسائي عن يحيى بن كثير وعن يعقوب ابن ابرهيم واخرجه ابن ماجة في السنة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع وعن علي بن محمد عن خالد بن عبد ووكيع وابي معوية اربعتهم عن اسمعيل به قوله فنظر الى القمر ليلة زاد مسلم ليلة البدر وكذا للمصنف من وجه اخر وهو حال من العنعنة ايضا كما سياتي في باب صلوة الفجر وسنذكر اختلافات الروايات فيه قال العيني الظاهر ان ليلة نصب على الظرفية والتقدير نظر الى القمر في ليلة من الليالي وقال الكرماني في الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه قوله لا تضامون روي بضم التاء وتخفيف الميم من الضم وهو النعب وبتشديدها من الضر وفتح التاء وتشديد الميم قال الخطابي بردي على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التاءين اي لا يضام بعضكم بعضا كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد ان كل واحد منهم دارع مكانه لا ينازعه في رويته احد والاخر لا تضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في رويته وقال النيمي لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون الى بعض فيه حتى يجتمع النظر وتنضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس كذلك كما تفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وتخفيفها معناه لا تضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه او يسابره دونه وقال ابن الانباري اي لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون فالقيت حركة الياء على الصاد فصارت التاء لالتقاء الساكنين ما قبلها وقال ابن الجوزي لا تضامون بضم التاء المشناة من فوق وتخفيف الميم وعليه اكثر الرواة والمعنى لا يفعل كم ضيم والضيم اصله الظلم وهذا الضيم يلحق الراي من وجهين احدهما من مزاحمة الناظرين له اي لا تزدحمون في رويته فمراه بعضكم دون بعض ولا يظلم بعضكم بعضا والثاني من تاخر

عن مقام الناظر المحقق فكان المتقدمين ضامره درجة الله عز وجل يستوي فيها الكل
بلا ميم ولا ضرر ولا مشقة وفي رواية لا تضامون او لا تضاهون على الشك بمعنى
لا يشتبه عليكم وترائون معارض بعضكم بعضا في رويته وقيل لا يسهو بعضكم في
رويته بعزه من المرسات ورؤي لا تضارون بالراء المشددة والما مفتوحة ومضمومة
قال الزجاج معناه لا تضارون اي لا يضار بعضكم بعضا بالمخالفة وعن ابن الانباري
هو بما على من الضرر اي لا تسارعون وتختلفون ورؤي تضارون بضم التا
وتخفيف الراء اي لا يضر الرؤية بعضا بالمخالفة والمنازعة او الحاء ورؤي
تمارون بزيادة تحتية بعد الميم اي لا يدخلكم شك قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا
بلفظ المجهول وكلمة ان مصدرية والتقدير من ان لا تغلبوا اي من الغلبة بالنوم
والاشتغال بشيء من الاشياء المانعة عن الصلوة قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
زاد مسلم يعني العصر والفجر ولابن مردويه من وجه اخر عن اسماعيل قبل طلوع الشمس
صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر قال شيخنا فيه اشارة الى قطع اسباب
العلة المانعة للاستطاعة كالنوم والشغل ومعاوده ذلك بالاستعداد له وقال
ابن بطال قال المهلب قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا عن صلاة اي في الجماعة
قال وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم اعمال العباد ليسلا
تفوتهم هذا الفضل العظيم قال شيخنا وعرف بهذا مناسبة ايراد حديث
تتعاقبون عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة
من سياق الحديث وان كان فضل الجماعة معلوما من احاديث اخر بل ظاهر الحديث
يتناول من صلاهما ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلهما اعم من كونه في جماعة او لا
قوله افعلوا الا تفوتكم اي افعلوا هذه الصلوة لا تفوتكم والضمير المرفوع فيه يرجع الى
الصلاة وهو بنون التوكيد وهو مدرج من كلام اسمعيل وكذا لم قوا مدرج قال
الكرماني فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا
عدم المعلوسه قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان
فكانه قال ائتوا بالصلاة فاعلين لها انتهى قال العيني لو قد رمفعول افعلوا
مثل ما قدرنا لكان استغني عن هذا السؤال والجواب قال الخطابي هذا يدل
على ان الرؤية يرجى بها المحافظة على هاتين الصلاتين انتهى قال شيخنا
وقد يستشهد لذلك بما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال ان ادنى
اهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة
وعشية وفي سنده ضعف انتهى قوله ثم قرأ قال شيخنا كذا في جميع روايات
الجامع واكثر الروايات في غيره بالهام فاعل قرأ وظاهره انه النبي صلى الله عليه وسلم
وحمله عليه جماعة من الشراح لكن لم ار ذلك صريحا ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب

عن مروان

عن مروان بن معوية باسناد حديث الباب ثم قرأ جرير اي الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة في
صحيحه يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن خالد فظهر انه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه
ادراج قال العلماء وجه مناسبة ذكرها بين الصلوتين عند ذكر الرواية ان الصلاة
افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة
فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك فهما افضل الصلوات فناسب ان يحارب المحافظ عليهما
بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى وقيل لما حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس
وهما اينان عظيمان شرعت لكسوفهما الصلاة والذكر ناسب من بحث رؤية الله ان يحافظ
على الصلاة عند غروبها انتهى قوله فسبح الثلاثة وصبح بالواو والفاء قال وقد اختلف
المحدثون في انه اذا روى شيء على خلاف الصواب هل يصلح او يصلحا هو الاكثرون على انه
يترا على الصواب وهذه المسئلة لم يعرض لها شيخنا ولا العيني ههنا وكان ينبغي التنبيه
عليها انتهى والمراد بالتسبيح الصلوة وهذا ما سبق الوعد به من ذكر اختلاف الروايات
في قوله انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته وفي لفظ للبخاري اذا نظر
الى القمر ليلة البدر وقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او لا تضاهون
في رويته وفي كتاب التوحيد انكم سترون ربكم عيانا وفي التفسير فنظر الى القمر
ليلة اربع عشرة وعند الاسماعيلي عن البخاري انكم ستعرضون على ربكم وترونه
كما ترون هذا القمر وعند الدارقطني قال زيد ابن ابي انيسه فينظرون اليه
كما ينظرون الى هذا القمر وقال وكيع ستعاينون وسيأتي عند البخاري عن ابي هريرة
وابي سعيد هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال
هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده
لا تضارون في رويته الا كما تضارون في رؤية احدهما وعن ابي موسى عند بخ
وعن ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه مخليا به يوم القيامة
قال نعم قال وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به
قال فالله اعظم واجل وذلك اية في خلقه وعند ابن ماجة عن جابر بينا اهل الجنة هم في
نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم فينظر اليهم وينظرون اليه
وعن صهيب عند مسلم فذكر حديثا فيه فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم
الله تعالى شيئا احب اليهم من النظر اليه وفي سنن الاثرم عن انس وابي بن كعب وكعب
بن عجرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيادة في كتاب الله تعالى قال النظر الى
وجهه انتهى استدل بهذه الاحاديث وبالقران واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات
رؤية الله تعالى في الاخرة للمؤمنين وقد روي احاديث الرؤية اكثر من عشرين صحابيا
وقال ابو القاسم روي رؤية المؤمنين لربهم عز وجل في القيمة ابو بكر وعلي بن ابي طالب
ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر وحذيفة وابو امامة

وابو هريرة وجابر وانس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وبريدة بن
حصيب وجنادة ابن ابي امية وفضالة بن عبيد ورجل له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر احاديثهم باسانيد عالبها حسن وذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب تثبيت النظر الى سعيد
الخدري وعمارة بن رؤيبه وابا برزة والعبقلي وابا برزة وزاد الاجري في كتاب الشريعة
وابو محمد عبد الله بن محمد المعروف بابي الشيخ في كتاب السنة الواضحة بالنهي عدي بن
حاتم الطائي بسند جيد والرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة عن الكفار وقيل يراه منافقو
هذه الامة قال العيني وهذا ضعيف والصحيح ان المنافقين كالكفار بانفاق العلماء وعن
ابن عمر وحذيفة من اهل الجنة من ينظر الى وجهه تعالى غدوة وعشية انتهى قلت
فايدة رؤية الله تعالى في الدنيا جايزة عقلا وشرعا لنبينا عليه افضل الصلاة والسلام ولغيره
عقلا فقط وفي الاخرة جايزة عقلا وشرعا لهما ولغيره انتهى ومنع من ذلك المعتزلة
والخوارج وبعض المرجية واحتجوا في ذلك بوجوه الاول قوله تعالى لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وقالوا يلزم من نفي الادراك بالبصر نفي الرؤية الثاني قوله تعالى لن
تراني ولن للتابيد بدليل قوله تعالى قل لن تتبعونا واذا ثبت في حق موسى عدم الرؤية ثبت
في حق غيره الثالث قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل
رسولا الاية فالاية دلت على ان كل من يتكلم الله معه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الرؤية
في وقت الكلام ثبت عدم الرؤية في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قايل بالفصل
الرابع ان الله تعالى ماذكر في طلب الرؤية في القرآن الا وقد استعظمه وذم عليه وذلك
في ايات منها قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم
الصاعقة وانتم تنظرون الخامس لو صحت رؤية الله تعالى لرايناه الان فالتالي باطل
والمقدم مثله لنا اهل السنة ماذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله تعالى وجوه
يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون فهذا يدل على
ان المومنين لا يكونون محجوبين والجواب عن قوله تعالى لا تدركه الابصار ان المراد ان
بالادراك الاحاطة ونحن ايضا نقول به وعن قوله تعالى لن تراني انا لا نسلم ان لن تدل
على التابيد بدليل قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنونه في الاخرة وعن قوله وما
كان لبشر الاية ان الوحي كلام يسمع بالشرع وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن
نظر السامع او غير محجوب عن نظره وعن قوله واذ قلتم يا موسى الاية ان الاستعظام
لم لا يجوز ان يكون لاجل طلبهم الرؤية على سبيل التعنت والعناد بدليل الاستعظام
في نزول الملايكة في قوله لولا انزل علينا الملايكة ولا نزاع في جواز ذلك والجواب
عن قولهم لو صحت رؤية الله الى اخره ان عدم الوقوع لا يستلزم عدم الجواز فان قالوا
الرؤية لا تتحقق الا بثمانية اشياء سلامة الحاسة وكون الشي بحيث يكون جايز الرؤية
وان يكون المرئي مقابلا للراي او في حكم المقابل فالاول كالجسم المحاذي للراي والثاني

كالاعراض

كالاعراض الموجودة فانها ليست مقابلة للراي اذ العرض لا يكون مقابلا للجسم ولكنها حالة في
الجسم المقابل للراي فكان في حكم المقابل وان لا يكون المرئي في غاية القرب ولا في غاية البعد
وان لا يكون في غاية الصغر ولا في غاية اللطافة وان لا يكون بين الراي والمرئي حجاب
قلنا الشرايط الست الاخيرة لا يمكن اعتبارها الا في رؤية الاجسام والله تعالى
ليس بجسم فلا يمكن اعتبارها الا في رؤية الاجسام هذه الشرايط في رؤيته تعالى ولا
يعتبر في حصول الرؤية الا الامران سلامة الحاسة وكونه بحيث يصح ان يرى
وهذان الشرطان حاصلان فان قلت الكاف في كما ترون للتشبيه ولا بد ان يكون
مناسبة بين الراي والمرئي قال العيني معنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة
لا شك فيها ولا مشقة ولا خفا كما ترون القمر لذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي
بالمرئي انتهى في حديث الباب ايضا زيادة شرف الصلوتين وذلك لشهادة الملايكة في
وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كما قيل الذ الكرى عند الصباح يطيب
والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن
الصناعات واتمام الوظايف والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيهما من الثقل والتشاغل
فلان يحافظ على غيرهما بالطريق الاولى قلت وفيه ترغيب الناس وحثهم على
العبادة وضرب المثال بالشاهد على الغايب وحصول الرعبة عند الامام في الليل
وتعليمهم العلم بالليل وفيه ان الاعمال الشاقة على النفس ينال بها العبد اعظم الثواب
من الله انتهى قوله حدثنا عبد الله بن يوسف اي التنسي ترجمته في كتاب الوحي ك
قوله قال انا مالك اي ابن انس ترجمته في البدء ايضا قوله عن ابي الزناد اي عبد
الله بن ذكوان ترجمته في باب حب الرسول من الايمان قوله عن الاعرج اي عبد
الرحمن بن هرمز من ترجمته في الباب ايضا قوله عن ابي هريرة اي عبد الرحمن بن صخر ترجمته
في باب امور الايمان في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار
كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع ورواته مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف
فانه تنيسي وهو من افراد البخاري قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة
العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون مطابقته للترجمة في قوله ويجتمعون
في صلاة الفجر وصلاة العصر وقد ذكرنا ان اقتصاره في الترجمة على العصر من باب
الاكتفا هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن اسماعيل وقتيبة واخرجه
مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه وفي النعوت عن قتيبة وعن الحارث
بن مسكين عن ابن القاسم كلهم عن مالك قوله يتعاقبون قال العيني فاعل يتعاقبون
مضمر والتقدير ملايكة يتعاقبون وقوله ملايكة بدل من الضمير الذي فيه او بيان كانه

قيل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره وقال الاخفش ومن تابعه ان الظاهر ضمير الجمع والتسمية في الفعل اذا تقدم جايز وهي لغة بني الحرث وقالوا هو نحو اكلوني البراغيث وكقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال القرطبي هذه لغة فاشية ولها وجه من القياس صحيح وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقيل هذا الطريق المذكور وهنا اختصره الراوي واصله الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وبهذا اللفظ رواه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزياد واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزياد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم مختلف فيه على ابي الزياد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي قول هذا القايل ويويد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد رووه قاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون وهذه الطريقة اخرجها البزار ايضا واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ ان الملائكة فيكم يعقبون وقال شيخنا و توارد جماعة من الشراح على ان حديث الباب من قبيل قوله واسروا النجوى ووافقهم ابن مالك وناقشه ابو حيان زاعما ان هذه الطريق اختصرها الراوي واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه اخر عن ابي هريرة اي كما تقدم وقد سوغ في العزو الى مسند البزار مع ان الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو اليهما اولى وذلك ان هذا الحديث رواه عن ابي الزياد مالك في الموطا ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن ابن ابي الزياد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه ثم ذكر شيخنا الاحاديث التي تقدمت ثم قال واذا عرف ذلك فالعزو الى الطريق التي سحد مع الطريق التي وقع القول فيها اولى من طريق معاره لها فلعزو الى تخريج البخاري والنسائي من طريق ابي الزياد لما اوضحته انتهى ومعنى يتعاقبون ياتي طايفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب قوم ويجي اخرون وقال ابن عبد البر وانما تكون التعاقب بين طايفتين او رجلين ياتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين فان قلت ما وجه تنكير ملائكة قال العيني ليدل على ان الثانية غير الاولى لقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله فيكم اي المصلين او مطلق المومنين قال العيني الخطاب فيهم وفي قوله يتعاقبون فيكم للمصلين ولا يصح ان يكون لمطلق المومنين لان هذه الفضيلة للمصلين والدليل على ذلك قوله ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر انتهى قلت على قول من يقول ان المراد من الملائكة هنا الحفظة يلزم من قول العيني ان غير المصلين من المومنين لا يكون معهم حفظة انتهى قوله ملائكة قال

العيني

قال العيني عند اكثر العلماء هم الحفظة فسواله لهم انما هو سوال عما امروا به من حفظهم اعمالهم وكتبهم اياها عليهم وقال عياض وقيل يحتمل ان يكونوا غير الحفظة فسواله لهم انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله اني اعلم ما لا تعلمون قال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين او يكون سواله لهم استدعاء للشهادة ثم له ولذلك قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وهذا من خفي لطفه عز وجل وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حالة عبادتهم ولم يطلعهم على حالة سهوهم وما يشبهها انتهى قال العيني هذا الذي قاله يعطي انهم غير الحفظة لان الحفظة يطلعون على احوالهم كلها اللهم الا ان تكون الحفظة غير الكاتبين فيتجه ما قاله والظاهر انهم غيرهما لانه جاء في بعض الاحاديث اذا مات العبد جلس كاتباه عند قبره يستغفر له ويصليان عليه الى يوم القيامة يوضحه ما روى ابن المنذر بسند له عن ابي عبيدة ابن عبد الله عن ابيه انه كان يقول سبحان الله حارس الليل وحارس النهار عند طلوع الفجر وعن الضحاك في قوله تعالى وقران الفجر قال تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون اعمال بني ادم وفي تفسير ابن ابي حاتم تشهد الملائكة والجن انتهى قال شيخنا عقبه كلام افتاضي عياض وفيه شيء لانه رجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عند هم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسالهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه في هاتين الوقتين لكنه بنا على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الاخر ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما من ثم وقع السوال من كل طايفة عن اخر شي فارقوهم عليه انتهى وتردد ابن بزيزة هل هم الحفظة او غيرهم وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان للحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم للحفظة لم يقع الاكتفا في السوال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي قوله ويجتمعون قال ابن المنير التعاقب معاد للاجتماع لكن ذلك منزل على حالتين قال شيخنا وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ يحتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين طايفتين دون غيرهم وان وقع التعاقب بينهم في النوع في الجنس قلت وقد تقدم اتفاقا ان اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده المومنين ان جعل اجتماعهم عند هم ومفارقتهم لهم في اوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون شهادة تامة لهم بما شاهدوه من الخير وقال ابن حبان في صحيحه فيه بيان ان ملائكة الليل تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار وهذا ضد قول من زعم ان ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس

ان

قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم من عرج يعرج عروجا من باب قصر يقصر والعروج الصعود
ويقال عرج يعرج عروجا اذا تمكن من شيء اصابه وعرج يعرج عوجا اذا صار اعرج او كان
خلقة فيه وعوج بالتشديد تعويجا اذا اقام وقد تقدم الكلام على قوله الذين باتوا فيكم
قال شيخنا اختلف في الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا اي اقاموا
في النهار فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر احد المتقابلين عن الاخر كقوله تعالى قد كان لكم آية
الذكري اي وان لم تبغ وقوله سرابيل تقيكم الحر والبرد والي هذا اشار ابن التين
وغيره قيل الحكمة في الاقتصار على هذا السؤال دون الاخر ان الليل مظنة المعصية
فلما لم يقع منه عصيان مع امكان دواعي الفعل مع امكان الاحتفاء ونحو واشتغلوا
بالطاعة كان النهار اولى بذلك فكان السؤال عن الليل ابلغ من السؤال عن
النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر
عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية
عمل النهار قال شيخنا وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون عن
وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث كما سيأتي قال العيني هذا الذي ذكره
ضعيف لان لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال
انتهى ثم هو مبني على انهم للحفظة وفيه نظر لما سنبينه وقيل بناء ايضا على انهم للحفظة
انهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني ادم وملائكة الليل وهم الذين
يعرجون ويعادون ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن
يزيد النخعي قال لقيت الحارث اي ملائكة الليل وملائكة النهار وعند صلاة الصبح يسلم
بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون
العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلوتين معا وفيه
التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر وتثبت ثم تنزل طائفة ثانية
عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا
وقت الفجر الى العصر فتزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا
ولا يصعد منهم احد بل تثبت الطائفتان ايضا ثم يعرج احدى الطائفتين ويستمر
ذلك فيصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا
خص السؤال بالذين باتوا والله اعلم وقيل ان قوله في هذا الحديث ويجتمعون
في صلوة الفجر وصلاة العصر وهم لانه ثبت من طرق كثيرة ان الاجتماع في صلوة
الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة في اثنا حديث فان فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة
الفجر قال ابو هريرة واقرأوا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
وفي الترمذي والنسائي من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى ان قرآن
الفجر

الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه من حديث ابي
الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر
اذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الاخر عدم اجتماعهم في العصر لان السكوت
فيه قد يكون في حكم المذكور بدليل اخر قال ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع في الفجر
لكونها جهرية قال شيخنا وتحتمله الاول متجه لانه لا سبيل الى ادعاء توهيم الراوي
الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما ان الزيادة من العدل الضابط مقبولة
ولا يقال ان رواية من لم يذكر سؤال الذين اقاموا في النهار وقع من تقصير بعض الرواة
او تحتمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا
تختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت سيلت وغايبة
ما فيه انه استعمل لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسألهم اي كل من الطائفتين
في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد
عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار
وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضحا وفيه التصريح
بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس السراج
جميعا عن يوسف ابن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر
فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة
العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث
وهذه الرواية تزيل الاشكال ومعنى عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمدة فيحمل
ما نقص منها على تقصير بعض الرواة انتهى قوله فيسألهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم
لبني ادم بالخير واستنطاقهم لما يقتضي التعطف عليهم بذلك وقد ذلك لاظهار الحكمة في خلق
نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن
نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم
بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا
اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع قوله كيف تركتم قال ابن ابي
حمزة وقع السؤال عن اخر الاعمال بخواتيمها قلت والعباد المسؤول عنهم هم الذين
ذكروا في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان انتهى قلت اعلم ان العبد
هو القائم الى اوامر سيده على حد النشاط بحيث جعله محل امره وقد كثرت عبارات
القوم في حد العبد والعبودية والعبودة بالفاظ مختلفة ومعاني متقاربة وقد
اشبعت الكلام فيها في كتابي السراج الوهاج في حقايق المعراج فمن اراد تحقيقها فليراجعه
انتهى قوله تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون قال شيخنا لم يراعوا

الترتيب الوجودي لانهم بدؤا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال لانه قال
كيف تركتم ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بحوانيمها فناسب ذلك اخبارهم عن اخر
اعمالهم قبل اوله قوله تركناهم وهم طاهرة انهم فارقوهم عند شروعهم في الصلوة سواء
تمت او منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها امر لا لان المسطر في حكم المصلي ويحتمل
ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون صلوة المغرب وقال ابن التين
الواو في قوله وهم يصلون واو الحال اي تركناهم على هذه الحال ولا يقال يلزم
منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها
لانا نقول هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل
فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك انتهى فان قيل ما الفائدة في قولهم واتيناهم
وكان السؤال عن كيفية الترك واجيب بانهم زادوا في الجواب اظهار البيان تفضيلهم
وحرصا على ذكر ما يوجب معصومهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون
للذين امنوا انتهى قال شيخنا واخرج في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين تكتة
استنبط منه بعض الصوفية انه يستحب لانفارق الشخص شيئا من امور الاوهو على
طهارة كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا ابدله ونحو ذلك قال ابن خزيمة
ويستفاد من الحديث ان الصلاة اعلا العبادات لانها عليها وقع السؤال والجواب
وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونها تجتمع فيهما كلا الطائفتين وفي غيرهما
طائفة واحدة وفيه الاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الورق
يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان في طاعة بورك في
رزقه وفي عمله والله سبحانه وتعالى اعلم ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام
بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها عليه افضل الصلاة
والسلام على غيره من الانبياء وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان
وفيه الاخبار بما يخص فيه من ضبط احوال الناحي لينفظ ويتحفظ في الاوامر والنواهي
ويتفرج في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وبسؤال ربنا عنا قلت وقد كنت
اسمع شيخي وقدوتي السيد الشريف احمد النعماني رحمه الله يقول عند صلاة
الفجر مرحبا بملائكة النهار مرحبا برسل ربي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
انتهى وفيه اعلام سائر ملائكة الله لنا لنرداد فيهم حبا وتقربا الى الله بذلك
وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغيرهم كذا في الفوائد قال شيخنا استدل
بالحديث بعض الحنفية على استحباب تاخير صلاة العصر لتقع عروج الملائكة
اذا فرغ منها اخر النهار ويعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي
انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جاز ان فروغ الصلاة وبتاخروا

بعد ذلك الى اخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باقي ويقيم
ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمجيء بقوله باتوافيكم لان اسم المجيء صادق
عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار ويحتمل ان يكون انهم لا يصعدون
حتى يفرغ الوقت ليعلموا من صلى ومن لم يصل وهو ظاهر انتهى قال العيني
هذه القبائل ذكر في هذا الموضع نا قلا عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا
في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال
وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسالون وهو خلاف ظاهر الحديث فانه يجب
منه انه ناقض كلامه الذي ذكره في التعجب على ما لا يخفى وعلى هذا التعرف لا يتوجه
الرد على المستدل بين بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تاخير صلاة العصر
انتهى قلت لم يناقض شيخنا كلامه لانه ناقل في الموضعين واعترض على احد القولين
وزاد العيني اعتراضه فقد قوي قول المتعجب هنا والله اعلم انتهى قال شيخنا
وسياتي الكلام على فوايد الحديث في باب قوله ثم يعرج في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى انتهى

باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب

اي هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس قيل جواب
من التي تتضمن معنى الشرط محذوف قال العيني لا نسلم ان من هذه شرطية
ولكنها موصولة يوضح ذلك ما قدرناه انتهى قلت للعيني في هذا التقدير غرض وسيتضح
ذلك في ما في الحديث من الاحكام انتهى وقال شيخنا اورد فيه حديث ابي سلمة عن
ابي هريرة اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته
فكانه اراد تفسير الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة اي ركعة وقد رواه الاسمعيلي
من طريق حسين بن محمد بن سفيان بلفظ من ادرك منكم ركعة فدل على ان الاختلاف
في اللفظ وقع من الرواة وسياتي رواية مالك في ابواب وقت الصبح بلفظ من ادرك
ركعة ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد وقال الخطابي المراد بالسجدة
الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى
سجدة انتهى كلام الخطابي وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين
بن الحنفي عن الفضل بن دكين وهو ابو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ اذا ادرك احدكم
اول سجدة من صلاة العصر وانما ترجم المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في
لفظ المتن الذي اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لان الامر بالاتمام اعم من
ان يكون ما يتمه اداء او قضاء فحذف جواب الشرط لذلك ويحتمل ان يكون من في الترجمة
موصولة وفي الكلام حذف تقديره باب حكم من ادرك الى اخره لكن سياتي من حديث
مالك بلفظ قد ادرك الصلاة وهو يقتضي ان يكون اداء وسياتي مباحثة هناك ان شاء
الله تعالى انتهى قال العيني لابد للشرط من جواب سواء كان ملفوظا او مقدرا والجواب

في الحديث مذكور وكون الامر بالاتمام اعم ليست قرينة لترك جواب الشرط في الترجمة وكان ينبغي ان يقول جواب الشرط في الترجمة محذوف تقديره فليس سببه جواب الشرط الذي في متن الحديث ولكن التقدير الذي قدرناه لا يحوجنا الى تقدير جواب الشرط ولا الى القول بان من شرطية انتهى قوله حدثنا ابو نعيم اي الفضل بن دكين ترجمته في باب من استبرأ لدينه في كتاب الايمان قوله سائب بيان اي ابن عبد الرحمن التيمي ترجمته في باب كتابة العلم قوله عن يحيى اي ابن ابي كثير ترجمته في الباب ايضا قوله عن ابي سلمة اي عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ترجمته في بدء الوحي قوله عن ابي هريرة اي عبد الرحمن بن صخر ترجمته في باب امور الايمان في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته مابين كوفي وبصري ومدني قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر فان قلت المذكور في الترجمة ركعة وفي الحديث سجدة والترجمة في الادراك في العصر والحديث في العصر والصبح فلا يطابق قلت للعيني المراد من السجدة الركعة على ما يجيء ان شاء الله تعالى وترك الصبح فيها من باب الاكتفاء وقد وقع في الفاظ هذا الحديث اختلاف اخرج البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرجه في باب من ادرك من الفجر ركعة وفي رواية النسائي اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه من ادرك منكم اول ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وفي رواية ابي داود اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر وعند السراج من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوعها فلم تفته الصبح وفي لفظ من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك وفي لفظ من ادرك ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته وفي لفظ من ادرك ركعة من الجمعة فليضم اليها اخرى وفي لفظ من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد الغروب فلم تفته العصر وفي لفظ من ادرك قبل طلوع الشمس

سجدة

سجدة فقد ادرك الصلوة ومن ادرك قبل غروب الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة وفي لفظ من ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر وفي لفظ ركعتين من غير تردد غير انه موقوف وهو عند ابن خزيمة مرفوع بزيادة او ركعة من صلوة الصبح وعند الطيالسي من ادرك من العصر ركعتين او ركعة الشك من ابي بشر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وعند احمد من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وفي رواية النسائي من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك وعند الدارقطني قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وعنده ايضا فقد ادرك الفضيلة وبتم ما بقي وضعفه وفي مسند الكجي من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها وفي الصلاة لابي نعيم من ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس فلم تفته العصر وعند مسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلوة وعند النسائي بسند صحيح من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته وعند الطحاوي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها قال واكثر الرواة لا يذكرون فضلها قال وهو الاظهر وعند الطحاوي في حديث عائشة نحو حديث ابي هريرة واخرجه النسا وابن ماجة ايضا انتهى قوله اذا ادرك كلمة اذا تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفا في جوابه وهو قوله فليتم صلاته قوله سجدة اي ركعة تدل عليه الرواية الاخرى للبخاري من ادرك من الصبح ركعة وكذلك فسرها في رواية مسلم حدثني ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة ابن الزبير حدثه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة وفسرها حرملة وكذا فسر في الام لانه يعبر بكل واحد منهما عن الآخر واياما كان فالمراد بعض الصلاة وادراك شيء منها وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونها مثل تكبيرة الاحرام فان قلت ما الفرق بين قوله من ادرك من الصبح سجدة ومن ادرك سجدة من الصبح قال العيني في رواية تقديم السجدة في السب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان عن هاتين الصلاتين دلالة خاصة فتناول جميع اوصافها بخلاف السجدة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فتقدم اللفظ الجامع انتهى قلت دليل صريح ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل تتمها قال العيني وهذا بالاجماع واما في الصبح فلذلك

عند الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة يبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا
الحديث حجة على ابي حنيفة وقال النووي ابو حنيفة يبطل صلوة الصبح بطلوع
الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه
قال العيني من وقف على ما اشتمس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس
بحجة عليه وعرف ان غيره هذا من الاحاديث حجة عليهم فنقول لاشك ان الوقت
سبب للصلاة وطرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك
يلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول
لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء بوجوب السببية والا انتقل الى الجزء
الثاني والثالث والرابع وما بعده الى ان يمكن فيه من عند التحريمة الى اخر
جزء من اخر الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا لم ينسب الى الشيطان ولم
يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو عرض له الفساد في الوقت
بطلوع الشمس في خلال الصلاة فسد خلافا للشافعي لان ما وجب كاملا لا ينادي بالناقص
كالصوم المنذور المطلق او صوم القضا لا ينادي في ايام النحر والتشريق وان كان هذا الجزء
ناقصا كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب
موثر في نقصان المسبب فينادي بصفة النقصان لانه ادي كما الزم كما اذا ذاد وصوم
النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثنا الصلاة لم تفسد العصر لان ما بعد الغروب
كامل فينادي فيه لان ما وجب ناقصا ينادي كاملا بالطريق الاولى فان قلت يلزم ان
تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح وامدها الى ان تغربت قلت لما كان الوقت
متسعا جاز له شغل كل الوقت فسعي الفساد الذي يتصل فيه بالسلام الاخوار عنه
مع الاقبال على الصلاة فتعذر وا ما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الحافظ
ابو جعفر الطحاوي رحمه الله وهو انه يحتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين
لم يدركوا يعني يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصاري الذين
يسلمون لانه لم يذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلاة فيكونون هاولا الذين سميناهم
ومن اشبههم ممن لم يكن لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم
من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه فان قلت ما تقول فيما رواه ابو سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من
صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخاري والطحاوي ايضا فانه صريح في ذكر
ابتدا بعد طلوع الشمس قلت قد تواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي
عن الصلاة عند طلوع الشمس مالم تتوار باباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك ان ما
كان فيه الاباحة كان منسوخا بما فيه التواتر بالنهي فان قلت ما حقيقة النسخ في هذا

والذي

والذي ذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال قلت حقيقة النسخ هنا انه اجتمع
في هذا الموضع محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والاثار في باب المحرم مالم تتواتر في باب
المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم او المبيح اذا اجتمعا كون الفعل للتحريم ويكون المبيح
منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتاخر ولا شك ان الحرمة متاخرة عن الاباحة لان الاصل
في الاشيا الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فافهم فانه كلام
دقيق قد لاح لي من الانوار الالهية فان قلت انما ورد النهي المذكور عن الصلاة
في الطلوع خاصة وليس نهي عن قضا الفرايض قلت دل حديث عمران بن حصين
الذي خرجه البخاري ومسلم وغيرهما على ان الصلوات الفايتة قد دخلت في النهي
عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران انه قال سرينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان اخر السحر عرسنا فما استيقظنا
حتى ايقظنا حر الشمس الحديث وفيه انه عليه السلام اخر صلاة الصبح حين فاتت عنهم
الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهي عام يشمل الفرايض
والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح هذا كله كلام العيني قلت وفي هذا
الحديث الذي استدل به على ان النهي عام ما يبطل قوله وهو قول عمران فما استيقظنا
حتى ايقظنا حر الشمس وحرها لا يكون الا بعد ارتفاعها وهو لا يقول ان النهي يكون في حالة
الارتفاع وتاخيره عليه السلام لم يكن لاجل طلوع الشمس انما هو لاجل الشيطان الذي في
ذلك الوادي وقول العيني كالصوم المنذور المطلق الى اخره معارضه لنص بالقياس
وفي غالب ما قاله نظر ولا شك ان حديث الباب حجة عليه كما قاله النووي وغيره لانه عليه
السلام امر باتمامها بعد طلوع الشمس ونهيه عن الصلاة عند الطلوع هو ان يبتدي
المصلي الصلوة في حالة الطلوع لا ان يبتدي قبل الطلوع فقد روي مسلم عن عقبة بن
عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي
فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر وقايمها البعير يكون بارکا
فيقوم من شدة حر الارض وتضيف للغروب اي مالت اليه ومنه الضيف لميله
الى المضيف وميل المضيف اليه والله اعلم انتهى قال العيني وفيه ان ابا
حنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكور ان اخر وقت العصر هو غروب الشمس
لان من ادرك منه ركعة او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا كون ذلك الوقت من وقت
العصر لان معنى قوله فقد ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس او اسلم
الكافر او افاق المجنون او طهرت الحايض يجب عليه صلاة العصر لو كان الوقت الذي
ادركه جزا يسعها لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس انتهى قلت هذا الذي
قاله العيني معناه صحيح واما تفسيره الحديث بذلك فغير مسلم انتهى قال وقال رفر رحمه

الله لا يجب ما لم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعي رحمه الله قولان فيما
اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدهما لا يلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما انتهى
وفيه انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت على اقل من
ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يدرك شيئا من
ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة اذا
جيتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
فقد ادرك الصلاة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول الى انه
يكون مدركا لحكم الصلاة فان قلت قيد في الحديث ركعة فينبغي ان لا يعتبر اقل
منها قلت العيني قيد الركعة خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك
به ركعة ونحوها حتى قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذكر الركعة البعض من الصلاة لانه روي عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك
ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر والتكبيرة في حكم الركعة لانها بعض
الصلاة فمن ادركها فكانه ادرك ركعة انتهى قلت هذا التفسير يوافق مذهبه
وقد علمت ما فيه بما تقدم انتهى وقال القرطبي واتفق هو يعني ابا حنيفة وابا
يوسف والشافعي في قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا
في الظهر فعند الشافعي في قول هو مدرك بالتكبيرة لها لاشتراكهما في الوقت
وعنده انه يتمام القيام للظهر يكون قاضيا لها واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثوري
والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي واحمد الى ان من ادرك ركعة منها اضاف
اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام
صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد واعرب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد
فقالوا من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي اربعا لان الجمعة انما قصرت من اجل
الخطبة وحمل اصحاب مالك قوله من ادرك ركعة من العصر على اصحاب الاعذار
كالحايض والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التي يدركون بها الوقت في يقدر ما
يكبر فيها للاحرام ويقوا ام القرآن قراءة معتدلة او يركع ويسجد سجدتين يفصل
بينهما ويطمئن في ذلك على قول من اوجب الطمانينة وعلى قول من لا يوجب قراءة
ام القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها داشهب لا يراعي ادراك
السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية او
اللغوية واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها ان يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن
يديه من ركبتيه قبل رفع الامام راسه وهذا مذهب الجمهور وروي عن ابي
هريرة انه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الامام قايما قبل ان يركع وروي معناه عن
اشهب وروي جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزاه وان لم

يدرك

يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل تجزيه وان رفع الامام راسه ما لم يرفع الناس
ونقله ابن بزيزة عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الاخر ولم يرفعوا ورسهم
اربعي منهم واحد لم يرفع راسه وقد رفع الامام راسه فانه يركع وقد ادرك
الصلاة لان الصف الذي هو فيه امامه وقال ابن ابي ليلى وزفر والثوري اذا
كبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على
ركبتيه فانه لا يعتد بها قال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة دخل فيها في الصلاة وتكبيره
للركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبي وقيل تجزيه ان احرم قبل سجود
الامام وقال ابن بزيزة قال ابو العالية اذا جاؤوهم سجود يسجد معهم فاذا سلم
الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان اذا جاء والقوم سجود سجد معهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد اخرى ولا يعتد
بها وقال ابن مسعود اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم
اعتد بها ان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها واما حكم هذه
الصلاة فالصحيح انها كلها ادا وقال بعض الشافعية كلها قضا وقال بعضهم
تلك الركعة ادا وما بعدها قضا وتظهر فايدة الخلاف في مسافر نوى القصر
وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع ادا فله قصرها وان قلنا كلها قضا او بعضها
وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فاتحة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا ان
ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضا قوله ساعد
العزيز ابن عبد الله اي الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده مر في كتاب
الحرص على الحديث قوله قال حدثني ابراهيم بن سعد اي بن ابي وقاص بن
بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي قال سعد شيخي ابراهيم بن سعد اي ابن
ابراهيم المدني ترجمته في باب فضائل اهل الايمان قوله عن ابن شهاب اي محمد
بن مسلم بن شهاب الزهري ترجمته في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله
عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب ترجمته في باب الحياء من الايمان قوله
عن ابيه انه اخبره اي عبد الله ترجمته في كتاب الايمان في هذا الاسناد التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه الاخبار بصيغة الماضي وفيه القول وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون
وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابن شهاب
وسالم قوله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعلما وكم فيما
سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة
التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل
الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا

القران فعملنا الي غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي رب اعطيت هؤلا قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالي هل ظلمتكم من اجركم من شي قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشا مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله الي غروب الشمس فدل علي ان وقت العصر الي غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وفيها فليتم ما بقي قال العيني وهذا المقدار بطريق الاستئناس لا ما عي لا بطريق الامر البرهاني ولهذا قال ابن المنير وهذا الحديث مثال لمنازل الامم عند الله تعالي وان هذه الامة اقصرها عمرا وانقلها عملا واعظمها نوابا ويستنبط منه البخاري سلف من قوله بعملنا الي غروب الشمس فدل ان وقت العمل ممتد الي غروب الشمس وانه لا يسوغ اقارب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سايرا عمال الامة من سايرالصلوات وغيرها من سايرالعبادات في سايرملة بقا الامة الي قيام الساعة وكذا قال ابو المعالي الجويني فان الاحكام لا تتعلق بالاحاديث التي هي لضرب الامثال فانه موضع نحور قال شيخنا وما ابداه مناسب لا دخال هذا الحديث في ابواب اوقات العصر لا بخصوص الترجمة وهي من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب وقال المهلب انما ادخل البخاري هذا الحديث والحديث الذي بعده في هذا الباب لقوله ثم اوتينا القران فعملنا الي غروب الشمس فاعطينا قيراطين ليدل علي انه يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الي الليل اجر النهار كله فمثله كالذي اعطي علي ركعة ادرك وفيها اخر الصلاة كلها في اخر الوقت قال شيخنا وتكملة ذلك ان يقال ان فضل الله الذي اقام به عمل اربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضي ان تقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام ادراك الاربع في الوقت فاشتركا في ان كلا منهما ربع العمل وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع او اسع ان الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال في هذا ما احسن به اهل الكتابين ذلك فضل الله يوتيه من يشا انتهي وقال صاحب التلويح فيه بعد فانه لو قال ان هذه الامة اعطيت ثلاثة قراريط لكان سهلا ولكنها ما اعطيت الا بعض اخر جميع النهار نعم عملت هذه الامة قليلا فاحدث كثيرا ثم هو ايضا منفك عن محل الاستدلال لان عمل هذه الامة اخر النهار كان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر متقدمة افضل من صلاتها متاخرة ثم هذا من الخصايص المستثناة عن القياس فكيف يقاس عليه الاتري ان صيام اخر النهار لا يقوم مقام جملته وكذلك سايرالعبادات انتهي قال العيني كل ما ذكروا ههنا لا يخلوا عن تعسف وقوله لا خلاف غير موجه لان الخلاف موجود في تقديم صلاة العصر وتاخيرها وقياسه علي الصوم

كذلك

كذلك لان وقت الصوم لا يتجزي بخلاف الصلاة انتهي وقال شيخنا استبعد غير مستبعد وليس في كلام المهلب ما يقتضي ان ايقاع العبادة في اخر وقتها افضل من ايقاعها في اوله واما اجزا عمل البعض عن الكل فمن قبيل الفضل فهو كالخصوصية سوا انتهي لهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في باب الاجارة الي نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن نافع به واخرجه ايضا في باب فضل القران عن مسدد عن يحيي عن سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه ايضا في التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله واخرجه ايضا في باب ما ذكر عن بني اسرايل عن قتيبة عن ليث عن نافع به واخرجه مسلم والترمذي ايضا قوله انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم ظاهره ليس لان ظاهره ان بقا هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس كذلك وانما معناه ان نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الي تمام النهار وفي رواية الترمذي انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر الي غروب الشمس قال شيخنا وحاصله ان في بمعني الي وحذف المضاف وهو لفظ نسبة وقد اخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث ابي موسي الاتي بعده في ابواب الاجارة ويقع استيفا الكلام عليهما هناك ان شا الله تعالي والغرض هنا بيان مطابقتهما للترجمة والوقوف عن ما ظاهره الاختلاف منها انتهي قوله الي غروب الشمس كان القياس ان يقال وغروب الشمس بالوا ولان بين يقتضي دخوله علي متعدد ولكن المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزا فكانه قال بين اجزا وقت صلاة العصر قوله اوتي اهل التورة التورة قال العيني اوتي علي صيغة المجهول اي اعطي والتورة الاولي مجرورة بالاضافة والثانية منصوبة علي مفعول ثان قيل اشتقاق التورة من الوري وورنها تفعلة وقال الزمخشري التورة والانجيل اسمان اعجميان وحلف اشتقاقهما من الوري والنجل ووزنهما بتفعلة وافعيل انما يصح بعد كونها عربيين وقول المحسن الانجيل بفتح الهمزة دليل علي انه افعيل بفتح الهمزة عدم في اوزان العرب انتهي قال شيخنا ظاهرة ان هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقرير مدة الزمانين وقد زاد المصنف في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في فضايل القران هنا مثلكم ومثل اليهود والنصاري الي اخره وهو يشعر بانهما قضيتان قوله قيراطا قيراطا قال العيني القيراط نصف دانق والمراد منه النصيب والحصة وقد استوفينا الكلام فيه في باب اتباع الجنايز من الايمان قال شيخنا كرر قيراطا ليدل علي تقسيم القراريط علي جمعهم لان العرب اذا ارادت تقسيم الشي علي متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال علي بني فلان درهما درهما فلو كرر واحدا قال الداودي هذا مشكل لانه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما امر به وان كان ممن مات بعد التغيير والتبديل

فكيف يعطى الفراط من حبط عمله بكفره واورده ان ما لا قال بعضهم و لم يعتد عنه واجيب
بان المراد من مات منهم مسلما قبل التبديل والتغيير وعبر بالعجز لكونهم ليستوفوا عمل
النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر
العالي دون الاول لكن من ادركا منهم النبي صلى الله عليه وسلم وامن به اعطي الاجر
مرتين كما سبق مصرحا به في كتاب الايمان قوله ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل
الاول مجرور بالاضافة والثاني منصوب على المفعولية قوله فقال اهل الكتابين اي
التوراة والانجيل قوله اي ربنا كلمة اي من حروف الندا يعني يا ربنا ولا تفاوت
في اعراب المنادي بين حروفه قوله ونحن كنا اكثر عملا قال اسماعيلي انما
قالت النصارى نحن اكثر عملا لانهم استوا موسى وعيسى عليهما السلام قال
العيني النصارى لم يوسوا موسى عليه السلام على ذلك جماعة الاحبار وايضا
قوله ونحن اكثر عملا حكاية عن قول اهل الكتابين وقال الكرماني قول اليهود
ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب وقول
النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء
مثليه وهذا حجة له عليهم قال العيني هذا الذي ذكره هو
قول ابي حنيفة وصاحبه وغيره من اصحابه يقولون مثله انتهى قال شيخنا
تمسك به بعض الحنفية كابي زيد الدبوسي في كتاب الاسرار الى ان وقت العصر
من مصير ظل كل شيء مثليه لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى
الغروب ثلاثة ساعات غير شيء يسير ويكون النصاري عملوا ايضا ثلاث ساعات
وشيا يسيرا وهو من اول الزوال الى اول الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل
الشيء مثله لانه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا
كما اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر واجيب بمنع المساواة وذلك معروف
عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر اطول من المدة التي
بين العصر والمغرب قال العيني لا يخفى على كل احد ان وقت العصر لو كان
بمصير ظل كل شيء مثله يكون وقت الظهر الذي الى مصير ظل كل شيء مثليه وقت
العصر الذي يقول وقته بمصير ظل كل شيء مثله ومع هذا ابو بزيد ما ادعى المساواة
بالتحقيق انتهى قال شيخنا واما ما نقله بعض الحنابلة عن الاجماع على ان
وقت العصر ربع النهار فمحمول على التعريب اذ اقر عنا على ان وقت العصر مصير
الظل مثله كما قال الجمهور فما على قول الحنفية فالذي من الظهر الى العصر
اطول قطعا وعلى السول لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة
قال العيني ما ادعى هو التسوية من كل جهة حتى تعترض عليه قال شيخنا
وبان الخبر اذا ورد في معنى مقصود لا يوخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك

المعنى

المعنى بعينه مقصود في امر اخر وبابه ليس في الخبر نص على ان كلا من الطايفتين اكثر
عملا لصدق ان كلا منهما مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وباحتمال ان يكون الطلق ذلك
بعلم او باحتمال ان يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من اصله
كما جزم به بعضهم ويكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير مراده بل هو عموم اريد
به الخصوص وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكونوا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل
في زمنهم كان اشق وبوبه قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا النهي في حديث الباب تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة العمل
وانما فضلت لقوة يقينها ومراعاة اصل دينها ان زلت فاكثر زللها في الفروع
بخلاف من كان قبلهم كقولهم اجعل لنا الها وكاستناعهم من اخذ الكتاب حتى سق
الجبل فوقهم واذهب انت وربك فقاتلا قال شيخنا ومما يوكد ان المراد
كثرة وعليه لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون اهل الاعصار متفقين على
ان المدة التي بين عيسى وبيننا عليه السلام دون المدة التي بين نبينا وقيام
الساعة وان جمهور اهل المعرفة قالوا ان مدة الفترة بين عيسى وبيننا ستمائة سنة وسيأتي
الخلاف فيه وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا بان المراد
العمل بطول الزمان وقصرهما للزم ان يكون وقت العصر اطول من وقت
الظهر ولا قايل به فدل على المراد كثرة العمل وقلته والله اعلم انتهى وفيه ما استنبطه
بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قيام الساعة الف سنة وذلك انه جعل النهار نصفين الاول لليهود فكانت
مدتهم الف سنة وستمائة سنة وزيادة في قول ابن عباس وراية ابي صالح عنه
وفي قول ابن اسحق الف سنة وتسع مائة سنة وتسع عشرة سنة وللنصاري
كذلك فكانت مدة النصاري التي لا يختلف الناس انه كان بين عيسى وبيننا عليه
السلام ستمائة سنة فبقي للمسلمين الف سنة وزيادة قال شيخنا قال
جمهور اهل المعرفة بالاخبار ان مدة الفترة بين عيسى وبيننا عليهم السلام ستمائة
سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وقيل انها دون ذلك حتى جاء
بعضهم انها مائة وخمس وعشرون سنة انتهى وقال العيني وفيما
قاله اي من قوله الي لا يختلف الناس الى اخره نظر من حيث ان الخلاف في مدة
الفترة فذكر الحاكم في الاكليل انها مائة وخمسة وعشرون سنة وذكر
انها اربعمائة سنة وقيل خمسمائة واربعون سنة وعن الضحاك اربع مائة وبضع
وثلاثون سنة وقد ذكر السهيلي ان جعفر بن عبد الواحد الهاشمي حدث بحديث
مرفوع ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الدنيا وذلك الف سنة وان اساءت
فنصف يوم وفي حديث رعل الحراعي قال رايتك يا رسول الله على منبره سبع

درجات الى جنبك ناقة عجفا كانك تبعثها فقيل له النبي صلى الله عليه وسلم الناقة فقيام الساعة التي اذ ركبها درجات المبعوث الدنيا سبعة الاف سنة ابعث في اخرها الفا قال السهيلي والحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد روي موقوفا على ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وصح القرطبي هذا الاصل وعضده باثار قال العيني وفيه ما استدل به بعض اصحابنا على ان اخر وقت الظهر يمتد الى ان يصير ظل كل شي مثليه وذلك انه جعل لما بقي من الزمان من الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وهو يدل ان بقيتها اقل من ربع النهار لانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لقوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فشبه ما بقي من الدنيا الى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من الثفاوت قال السهيلي وبينهما نصف سبع لان الوسطى ثلاثة اسباع كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع والدنيا على ما قدمناه عن ابن عباس سبعة الاف سنة فلكل سبع الف سنة وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الالف وهو الف سنة فيما ذكره ابو جعفر الطبري وغيره وزعم السهيلي ان بحساب الحروف المقطعة اوائل السور يكون بقاءها سنة وثلاث سنين وهل هي من مبعثه او هجرته او وفاته والله اعلم قوله سمعا ابو بكر بن اي بضم الكاف واسمه محمد بن العلا ترجمته في باب فضل من علم وعلم قوله قال سمعا ابو اسامة اي حماد بن اسامة ترجمته في الباب ايضا قوله عن بريد اي بضم الباء الموحدة ابن عبد الله ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي يكني ابا بردة ترجمته في باب اي الاسلام افضل قوله عن ابي بردة اي عامر وهو جد بريد المذكور ترجمته في الباب ايضا قوله عن ابي موسى اي عبد الله بن قيس رضي الله عنه ترجمته في الباب ايضا في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري وفيه ثلاثة بالكنى قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار وقالوا لا حاجة لنا الى اجرك فاستاجر اخرين فقال اكملوا بقية يومكم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح بيان ذلك ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر وانما قلنا بطريق الاشارة لان هذا الحديث قصد

بيان

به بيان الاعمال لا بيان الاوقات هذا الحديث اخرجه البخاري في الاجارة ايضا قوله مثل المسلمين المثل بفتح الميم في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السايرالممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا الا للقول فيه غرابة وهذا تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان من الطرفين والاكان القياس ان يقال كمثل اقوام استاجروهم رجل ودخول كاف التشبيه على المشبه به في تشبيه المفرد بالمفرد وهذا ليس كذلك قوله لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل قوله فقال اكملوا كذا للاكثر بهمزة القطع وبالكاف من الاكمال وكذا وقع في رواية البخاري في الاجارة ووقع هنا في رواية الكشميهني اعملوا بهمزة الوصل وبالعين من العمل قوله حين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة ويجوز ان يكون مرفوعا بانه اسم كان وتكون تامة وحاصل المعنى من قوله وقالوا الا حاجة لنا في اجرك الى اخره لا حاجة في اجرتك التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا ذلك كله فاستاجر قوما اخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلا من الاجر فعملوا حتى حان العصر قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شي يسير فخذوا اجركم فابوا عليه فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كلهم مثل اليهود والنصاري تركوا ما امرهم الله عز وجل ومثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصود من هذا الحديث ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه السلام ليعملوا الدهر كله بما امرهم به ونهاهم الى ان بعث الله عيسى عليه السلام فامرهم باتباعه فابوا ونبوا ما جاء به وعمل اخرون بما جاء به عيسى على ان يعملوا ما يومرون به باقي الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى العمل بما جاء به فابوا وعصوا فجاء الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما جاء به وتكملوا الى قيام الساعة فلهم اجر من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى كانام النهار الذي استوجر عليه كله اول طبقة وفي حديث ابن عمر قد ولهم مدة اعمال اليهود ولهم اجورهم الى ان نسخ الله تعالى شريعتهم بعيسى عليه السلام وفاز عند مبعث عيسى عليه السلام من يعمل الى مدة هذا الشرع وله اجر قيراط فعملت النصاري حتى نسخ الله تعالى ذلك بمحمد صلى الله عليه وسلم فاز منفضلا على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل وله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر فمن عمل من اليهود الى ان امن بعيسى عليه السلام وعمل بشريعته له اجرة مرتين وكذلك النصاري اذا امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث ورجل امن بنبيه وامن بي يوتى اجره مرتين

فان قلت حديث ابي موسى دل على ان الفريقين لم ياخذوا شيا وحديث ابن عمر دل على
ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت قال العيني ذلك كان ممن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا قسم
حرف او كفر بالنبي الذي بعث بعثته وقال ابن رشيد ما محصله ان حديث ابن عمر
ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان
يكون له صنع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله وذكر حديث ابي موسى
مثالا لمن اخر من غير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار
بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار وقال الخطابي دل
حديث ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصاري للنصف
الثاني من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى اخر النهار لا يستحقوا تمام الاجرة
واخذوا قيراطين الا انهم احرلوا ولم يفوا ما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل
فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حسدوهم
وقالوا الى اخره يعني قولهم اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين الى اخره ولو لم تكن
صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام ومن طريق ابي موسى زيادة بيان له
وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرايع وانقطاع الطريق
بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة كحالهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل
الذي عملوه ﴿ باب وقت المغرب ﴾ اي هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب
الذي قبله ظاهر لا يخفى قوله وقال عطا اي ابن ابي رباح وصلته في باب
عطفة الامام التي قبله قوله يجمع المريض بين المغرب والعشا هذا التعليق
وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه قال شيخنا واشار
اي البخاري بهذا الاثر في هذه الترجمة الى ان وقت المغرب يمتد الى العشا
وذلك انه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشا ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما
كما في الصبح والظهر وبهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على انه
صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب
والعشا في وقت احداهما واما الاحاديث التي اوردها في الباب فليس فيها
ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة الى الصلاة في اول
وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا ما ثبت فيه
خلاف ذلك كالابراد وتاخير العشا اذا ابطؤا كما في حديث جابر والله اعلم
واختلف في المريض هل يجوز له ان يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق
به او لا يجوزه احمد واسحق مطلقا واجازه بعض الشافعية وجوزه مالك
بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع ولم ار في المسئلة نقلا عن احد

من الصحابة انتهى قال العيني وقال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الاوقات
يكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع في
المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام
وقدمه لم يرد الجمع في ذلك مرخصه الى جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس
المرض عليه فيقول اذا اباح للمسافر الجمع لمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن
الله المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب
مالك انه يجمع في المغرب والعشا وعنه قولة شاذة انه لا يجمع الا في مسجد الرسول عليه
السلام ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في المطر انتهى
قلت الجديد من قولي الشافعي جواز الجمع بالمطر تقديما وتاخيرا وشرط التقديم
وجود المطر اول الصلاة الاولى وعند سلامها ليصل باول الثانية وكاد يضر انقطاعه في
اثنا الاولى او الثانية ليعدها وسواء قوي المطر وضعيفه اذا بل الثوب والبل البرد كمطر
اذا ابلها الثوب والاظهر من قولي الشافعي تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد
بعيد يناديه بالمطر في طريقه بخلاف من يصلي في بيته منفردا او جماعة او يمشي في
كن او كان المسجد بباب داره فلا يرخص لانتفاء المشقة والثاني يرخص لاطلاق الحديث
روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى بالمدينة سبعا
جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا في رواية لمسلم من غير خوف
ولا سفر قال الامام مالك اري ذلك بعذر والمطر انتهى قوله محمد بن مهران
اي الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قوله
قال ابو الوليد اي ابن مسلم بكسر اللام الجعفية ابو العباس الاموي عالم اهل الشام
مات سنة خمس وتسعين ومائة قوله قال الاوزاعي اي عبد الرحمن بن عمرو
وقد مر في باب الخروج في طلب العلم قوله قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع
هو عطا بن صهيب الشامي بفتح الشين وتخفيف الميم وبالشين من المعجمة وصهيب
بضم الصاد المهملة ورافع بن خديج شيخ عطا قال ابن حبان صحبه ست سنين
قوله قال سمعت رافع ابن خديج يقول رافع بالفا وخديج بفتح الخا المعجمة
وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي المدني رضي الله عنه في هذا
الاسناد التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد
من الماضي في موضع واحد وفيه القول في خمس مواضع وفيه السماع وفيه ان
رواته ما بين رازي وشامي ومدني قوله كنا نصلي المغرب مع النبي صلى
الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله مطابقته للترجمة من حيث
انه يدل بالاشارة لا بالتصريح فان المفهوم منه ليس الا مجرد المبادرة الى صلاة
المغرب خوفا ان يتاخر الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث

العباس بن عبد المطلب لا يزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى النجوم هذا
الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن مهران به وعن اسحق بن ابرهيم عن
شعيب بن اسحق عن الاوزاعي به واخرجه ابن ماجة فيه عن رحيم عن الوليد به
قوله يبصر بضم الياء اخر الحروف من الابصار واللام فيه للتاكيد قوله مواقع
نبله المواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة
السهام العربية قال شيخنا وروي احمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن
ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع فسراعي
حتى ناتي ديارنا فما نخلي علينا مواقع سهامنا اسناده حسن قال العيني
النبل مونثة وقال ابن سيده لا واحد له من لفظه وقيل واحدتها نبلة مثل عروة وتمرة
وفي المغيث لابي موسى هو سهم عربي لطيف غير طويل لاكسهام القتاب والحسبان
اصغر من النبل يرمي بها على القسي العربية وربما جرد عروب في مجازي الخشب
ومعنى الحديث انه عليه السلام يبكر بالمغرب في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى
ينصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقا الضوء فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند غروب الشمس وبادر بها بحيث انه لما فرغ
منها كان الضوء باقيا وهو مذهب الجمهور وذهب طاوس وعطاء وهب بن منبه
الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا في ذلك بحديث ابي بصرة
الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه
الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا
صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اخرجه مسلم والنسائي والطحاوي
واجاب الطحاوي رحمه الله عنه بان قوله ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد
يحتمل ان يكون هو اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ولكن الذي
رواه غيره اول ان الشاهد هو الفجر فقال ذلك دراسة عن النبي صلى الله عليه
وسلم على ان الاثار قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب
اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة
واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وقيل جميل
بالجيم قال العيني والاول اصح والمخمص بفتح الميمين وسكون الخاء المهملة
وفي اخره صاد معجمة وهو الموضع الذي ترعى فيه الابل الحمض وهو ما حمض
وملح وامر من النبات كالرمث والاثل والطرفا ونحوها واحلبوه من الحلب ما كان
حلوا تقول العرب الحلبة خير الابل والحمض فاكهتها وقد وقع اختلاف في الفاظ
هذا الحديث وروايه رواه ابو داود من حديث انس رضي الله عنه كنا نصلي المغرب
ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله وعن كعب ابن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم

يبصر

يصلي المغرب ثم يرجع الناس الى اهليهم بني سلمة وهو يبصرون مواقع النبل حين يرمي بها قال
ابو حاتم الصحيح موسل وعن ابي طريف كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطايف
فكان يصلي بنا صلاة الصبح حتى لو ان رجلا رمى بسهم لرأى موضع نبله قال احمد بن حنبل صلاة
العصر المغرب وعند احمد من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه اتى بني سلمة ونحن نبصر
مواقع النبل وعند الشافعي من حديثه عن ابراهيم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة
ننظر مواضع النبل من الاسفار وعند النسائي بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون
مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهليهم الى اقصى المدينة ثم يرمون
فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبراني في المعجم الكبير من زيد بن خالد كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف حتى نأتي السوق وانا لنرى مواضع
النبل وعن امرحبيبة بنت ابي سفيان نحوه ذكره ابو علي الطوسي في الاحكام قلت
وردت احاديث تدل على تاخيره الى قرب سقوط الشفق قال العيني
هذه لبيان جواز التاخير ثم اختلفوا في خروج وقت المغرب فقال الثوري وابن ابي
ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حي والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق
وداود اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد
وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية
وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض
وروي ذلك عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعايشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن
المنذر كان مالك والاوزاعي والشافعي يقولون لا وقت لها الا وقتا واحدا اذا غابت
الشمس وقد روينا عن طاوس انه قال لا تفوت المغرب والعشا حتى الفجر ورويا
عن عطا انه قال لا تفوت المغرب والعشا حتى النهار قوله ثنا محمد بن بشار
اي ابن الاسدار ترجمته في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحولهم بالموعظة كي لا ينفروا
قوله قال ثنا محمد جعفر اي غندر ترجمته في باب ظلم دون ظلم قوله قال
ثنا شعبة اي ابن الحجاج ترجمته في باب بيان الواع امور الايمان قوله عن سعد بن
ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف ترجمته في باب الرجل يوصي لصاحبه قوله
عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي اي ابو عبد الله رضي الله عنهم اجمعين ترجمته في باب
قوله قدم الحجاج اي بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم واخره
جيم ابن يوسف الثقفي والي العراق قال شيخنا وصدر الكرماني كلامه ان
الرواية بضم اوله قال وهو حاج وهو كريم لا خلاف فقد وقع في رواية ابي
عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سالنا جابر بن عبد الله في زمن
الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن

ويبصر

ن
بالجيم

عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات انتهى قال العيني لم يقل الكرماني ان الرواية
بضم اوله وانما قال الحجاج بضم الحاء وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي
وهذا الصحيح ذكره في مسلم ولم يقف الكرماني على الضبط نبه على الفتح ثم قال
وهذا الصحيح انتهى قال شيخنا اخذ العيني كلامي بعينه اي في الكلام على هذا
المحل ونسبه لنفسه ونعقب كلامي بما يضحك منه لان حاصله لم يقل الكرماني ان
الرواية بالضم بل نبه على الفتح ثم قال وهذا الصحيح فكان العيني لا يدري ان من قال
الحجاج بضم الحاء جمع حاج وفي بعضها بالفتح قال ان الرواية وقعت بالضم وبالفتح
وهي بالفتح اصح والا فمعنى اصح والرواية في هذا الحديث بالضم لا يوجد عن موثوق
به من اهل الرواية ولا غير موثوق به الا ما وقع في عبارة الكرماني افما يستحي العيني
من هذا الاسمار البارد ثم لا يكتفي بالرد على السابق حتى يجعل مصحوبا بالاغارة على كلام
من نبه على ما وقع في كلام غيره من الخطا فاذا كان عنك لا يوثق به فكيف يأخذ كلامه
بعينه ويرتضيه ويحترم به وينسبه لنفسه وان كان يوثق به فكيف يبالغ في
التعسف في رد كلامه مع ظهور صوابه ومن اراد التعجب فليتامل ما اسعلقه منه
في هذا الشرح خصوصا في هذا الباب انتهى وكان قدوم الحجاج المذكور ههنا
الى المدينة واليا من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب
قتل ابن الزبير رضي الله عنهما فامره عبد الملك على الحرمين ثم قتله بعد هذا الى العراق
قوله فسالنا جابر بن عبد الله اي ابن زيد ترجمته في بدء الوحي قال العيني
لم يبين المسؤول ما هو تقديره فسالنا جابر ابن عبد الله عن وقت الصلاة وقد فسره
في حديث ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سالنا جابر بن عبد الله
في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة قوله بالهاجرة الهاجرة
شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الهجرة هي الترك
والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها فان قلت
ظاهره يعارض حديث الابراد لان قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة يشعر بالكثرة
والدوام عرفا قلت ابن دقيق العيد وبجمع بين الحديثين بان يكون اطلق
الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد كما تقدم مفيد لحال الاستواء
شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنى
كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد قال شيخنا ويعقب
بانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشا والله اعلم انتهى قوله والعصر
بالنصب اي ويصلي العصر قوله والشمس نقية اي بالنون جملة اسمية
وقعت حالا على الاصل بالواو ومعنى نقية اي خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة
وتغير قلت قال ابن الاثير في النهاية والنقي الخ يقال نقيت العظم واتقيته

وهو

وتقوته قال وفيه المدسه كالكير تنفي خبثها الرواه المشهورة بالفا وقد جا في رواية بالثاء
فان كانت مخففة فهو من اخراج الخ اي يستخرج خبثها وان كانت مشددة فهو من التنقية
وهو افراد الجيد من الردي انتهى قوله والمغرب اي بالنصب ايضا والتقدير وكان
يصلي المغرب قوله اذا وجبت اي اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط
والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس وفي رواية ابي داود
عن مسلم بن ابرهيم والمغرب اذا غربت الشمس ولابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة
والمغرب حين تحب الشمس اي حين تسقط وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس
يدخل به وقت المغرب ولا تخفى ان محله ما اذا كان لا حرل بين رؤيتها عاريه وبين الراي
حايل والله اعلم انتهى قوله والعشا بالنصب ايضا اي وكان يصلي العشا قوله
احيانا واحيانا اي منصوبان على الظرفية والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل
والكثير من الزمان وهو المشهور وهو المراد ههنا وان كان جامعني اربعين سنة ومعنى
ستة اشهر والمعنى كان يصلي العشا في احيان بالتقديم وفي احيان بالتاخير قال
شيخنا وسياتي الكلام على حكم وقت العشا في بابه قوله اذا راهم اجتمعوا عجل
هذا بيان لقوله احيانا يعني اذا راى الجماعة اجتمعوا عجل بالعشا الا في تاخيرها فتغيرهم
قوله واذا راهم ابطوا اخر هذا بيان لقوله واحيانا يعني اذا راى الجماعة تاخروا اخر
العشا لاحراز فضيلة الجماعة وابطوا على وزن افعلوا بفتح الطا وضم الهمزة قال الكرماني
والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشا معجلا اذا اجتمعوا
واخرها قال العيني لا نسلم ان اذا ههنا للشرط بل على اصلها للوقت والمعنى كان
يصلي العشا احيانا بالتعجيل اذا راهم اجتمعوا وكان يصلي احيانا بالتاخير اذا راهم تاخروا
والجملتان بيانيتان كما ذكرنا وكل واحد من عجل واخر جواب اذا قوله والصبح اي
بالنصب ايضا والتقدير كما تقدم قوله كانوا او كان اي بكلمة الشك قال
الكرماني الشك من الراوي عن جابر ومعناهما سيان لان ايهما كان يدخل فيه الاخر
ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة رضي الله
عنهم فالنبي عليه السلام كان امامهم وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصلها اي كانوا يصلون
وقال ابن بطال ظاهره ان الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا او لم يجتمعوا ولا يفعل
فيها كما يفعل في العشا وهذا من فصيح الكلام وفيه حذف ان حذف خبر كان وهو
جايز كحذف خبر المبتدا كقوله تعالى واللاي لم يحضن والمعنى واللاي لم يحضن فعدتهن
مثل ذلك ثلاثة اشهر والحذف الثاني حذف الجملة التي هي الخبر لدلالة ما تقدم عليه وحذف
الجملة التي بعد او مع كونها معطوفة لها وقال السهيلي تقديره اذا لم يكونوا مجتمعين
ويصح ان يكون كان تامة غير ناقصة فتكون بمعنى الحصول والوقوع ويكون المحذوف

ما بعد او حاصه وقال ابن المنير يحتمل ان يكون شكا من الراوي هل قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع
النبي صلى الله عليه وسلم او كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بغلس قال
شيخنا او التقدير الاول اولى اي بعد بر الكرماني والحق انه شك من الراوي فقد وقع
في رواية مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حذف
واحد والصبح كانوا يصلونها او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس قوله
يصليها بغلس هذا الضمار على سريطة التفسير قال العيني وقد علم ان الاضمار
على شريطة التفسير كل اسم بعده فعل او شبهه مستعمل عنه بضميره او متعلقه
لو سلط عليه لنصبه وههنا الاسم هو قوله والصبح وقوله يصليها فعل وقع
بعده قالوا وقوله بغلس متعلق بقوله كانوا او كان باعتبار الشك بان علمها
بقوله كانوا لا يلزم منه ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم معهم وان علمها بكان
لا يلزم ان لا يكون اصحابه معه والغلس تعجيس ظلمة اخر الليل انتهى فيه
بيان معرفة اوقات الصلوات الخمس وفيه بيان المبادرة الى الصلاة في اول
وقتها الا ما ورد فيه الابراد بالظهر قال العيني والاسفار بالصبح
العشا عند تاخير الجماعة قلت قد علمت مما تقدم ما في قول العيني والاسفار بالصبح
انتهى قال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص امران احدهما ان تقدم الصلاة
في اول الوقت منفردا او يوخرها في الجماعة ايهما افضل والاقرب عندي
ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا راهم
ابطوا اخر فسوغ لاجل الجماعة مع امكان التقديم قال شيخنا وراوية
مسلم ابن ابرهيم التي تقدمت تدل على اخص من ذلك وهو ان انتظار كثير
يهم الجماعة اولى من التقديم ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يفحش التاخير والله اعلم
انتهى وفيه السوال عن اهل العلم وفيه بعث الجواب على المسول عنه
اذا علم بالمسول قوله سالمكي بن ابرهيم اي ابن بشير ذكره في باب من
اجاب الفتيا باشارة اليد قوله قال سالت سلمة بن ابي عبيد اي مولى سلمة
ترجمته في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عن سلمة
اي ابن الاكوع الصحابي الذي لسنه ولا يرد الراوي عنه اليه ترجمته في
باب اثم من كذب ايضا في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان هذا
من ثلاثيات البخاري وفيه اسر شيخ البخاري على صورة المنسوب وربما يتوهم
انه شخص منسوب الى مكة وليس كذلك قوله قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب مطابقته للترجمة ظاهرة

لانه

لانه يعلم منه ان وقت المغرب يغيب بغيبوبة الشمس وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم
في الصلوة عن قتيبة وابو داود عن عمرو بن علي والنرمذي عن قتيبة وابن ماجه
عن يعقوب بن حميد قوله المغرب اي صلاة المغرب قوله اذا توارت اي الشمس
قال الخطابي لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين ومعنى توارت استترت ولا يقال
ان الضمير فيه مبهم لا يعلم مرجعه لان قوله المغرب قرينة تدل على ان الضمير
فيه يرجع الى الشمس كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب قال العيني والظاهر
ان طي ذكر الفاعل فيه من شيخ البخاري قال شيخنا وقد رواه مسلم من طريق
حاتم بن اسماعيل عن يزيد ابن ابي عبيد بلفظ اذا غربت وتوارت بالحجاب فدل على
ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وقد صرح بذلك الاسماعيلي ورواه عبد ابن
حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة والاسمعيلي من طريق صفوان ايضا عن
يزيد ابن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب
حاجبها والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد والمراد حاجبها الاعلى الذي
يبقى بعد ان يغيب اكثرها قال العيني وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قرصها
وحواجبها نواحيها وقيل سمي بذلك لانه اول ما يبدو وامنها كحاجب الانسان فعلى
هذا اختص الحاجب بالحرف الاعلى البادي اولا ولا يسمى جميع نواحيها حواجب
وفي رواية ابي داود عن سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة
تغرب الشمس اذا غاب حاجبها قوله ساعة نصب على الظرف ومضاف الى الجملة
قوله اذا غاب حاجبها بدل من قوله ساعة تغرب الشمس ومما يستفاد منه
ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وفي حروج وفيه اختلاف وقد ذكرناه
عن قريب قلت وفيه الاختصار في اللفظ اذ افهم المراد انتهى قوله سما
ادم قال سا شعبة قال سا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن عبد الله
بن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا مطابقته
للترجمة اما ما في اذا احمل الجمع في هذا على جمع التاخير قاله العيني مراعاة لمذهبه
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر
والله اعلم قال شيخنا واستدل بهذه الاحاديث على ضعف حديث ابي بصره
بالموحدة ثم المهملة رفعه في اما حديث ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد
النجم قال العيني وقد مر حديث ابن عباس في باب تاخير الظهر الى العصر
رواه عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فاعتبر التفاوت بينهما في
المتن والسند قوله سبعا اي سبع ركعات وهي المغرب والعشا قوله وثمانيا
اي ثمان ركعات وهي الظهر والعصر باب من كره ان يقال للمغرب العشا
كره ان يقال للمغرب العشاء اي هذا باب في بيان قول من كره ان يقال للمغرب العشا

وانما لم يجزم بقوله باب كراهية كذا الان لفظ الحديث لا يقتضي نهيا مطلقا لان النهي فيه
عن عليه الاعراب على ذلك فكانه راي جواز اطلاقه بالعشا بالمغرب لكنه اسم يشعر على
وجه لابترك التسمية الاخري كما ترك الاعراب والمشروع ان يقال لها بالمغرب لانه اسم
يشعر بتسميتها وابتدا وقتها ووجه كراهة اطلاق العشا عليها لاجل الالتباس بالصلاة
الاخري فعلي هذا لا يكره ان يقال للمغرب العشا الاولي و يويد قولهم العشا الاخرة
كما ثبت في الصحيح ونقل ابن بطال عن بعضهم انه لا يقال للمغرب العشا الاولي ويحتاج
الي دليل لانه لا حجة له من حديث الباب وقال المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشا
لان التسمية من الله تعالي ورسوله قال تعالي وعلم ادم الاسما كلها قوله
ابا معمر هو عبد الله بن عمر واي بفتح الميمين بن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري
ترجمته في باب قول النبي اللهم علمه الكتاب قوله قال حدثني عبد الوارث
اي ابن سعيد السوري ترجمته في الباب ايضا قوله عن الحسين اي ابن ذكوان
المعلم ترجمته في قوله قال ما عبد الله ابن بريده اي بضم الباء
الموحدة وفتح الراء وسكون الياء الخر الحروف وبالدال المهملة قاضي مرو وما ت بها
سنة خمس عشرة ومايتة قوله قال حدثني عبد الله المزني اي ابن معقل بضم
الميم وفتح العين المعجمة وتشديد القاف من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وردي له علانية وارتعون حديثا للبخاري
منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين رضي الله عنه
في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي
في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه
ان رواته كلهم بصريون وفيه انه وقع عند الاكثرين عبد الله المزني لم يذكروا اسم
ابيه وفي رواية كريمة ابن معقل وكذلك وقع منسوبا بذكر ابيه في رواية عبد
الصمد بن عبد الوارث عن اسمه عند الاسماعيلي وغيره قوله ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم قال وتقول الاعراب
هي العشا مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام نهاهم ان يسموا المغرب بالاسم
الذي تسميه الاعراب وهو العشا وهذا الحديث من افراد البخاري قوله
لا تغلبنكم الاعراب قال الازهري معناه لا يغلبنكم تعلمهم هذا عن صلوتكم فيوخر وها
ولكن صلوها اذا كان وقتها والعشا اول ظلام الليل وذلك من حين تكون غيبوبة
الشفق فلو قيل في المغرب عشا لادي الي اللبس بالعشا الاخرة والكراهة في ذلك
ان لا تتبع الاعراب في هذه التسمية وقيل ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يوخرون
الحلب الي شدة الظلام وقال القرطبي ليلا تعدل بها عن ما سماها الله تعالي فهو
ارشاد الي ما هو الاولي لا علي التحريم ولا علي انه لا يجوز الاتيان عليه السلام قد قال

ولو تعلمون ما في العتمة والصبح وقد اباح تسميتها بذلك ابو بكر وابن عباس رضي الله
عنهم فيما ذكره ابن ابي شيبة وقال الطيبي تعالي عليه علي كذا اعصبه منه واحذ منه
قهرا والمعني لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشا والعشا بالعتمة
فتعصب منكم الاعراب اسم العشا التي سماها الله بها قال فالنهي علي الظاهر للاعراب
وعلي الحقيقة لهم وقال غيره معني الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها
بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له
حتي غلبه ولا يحتاج الي تقدير غصبه ولا اخذ قال العيني لما فسر الطيبي
الغلبة بالغصب يحتاج الي هذا التقدير ليصح المعني انتهي قلت مراده انه لا يفسر الغلبة
بالغصب فلا يحتاج الي هذا التقدير ولكن يفسر الغلبة بما فسر به انتهي وقال النووي في
شارح المصابيح المعني لا تطلبوا هذا الاسم علي ما هو متداول بينهم فتغلب مصلحهم
علي الاسم الذي شرعته لكم قوله الاعراب قال القرطبي الاعراب من كان من اهل
البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينسب الي العرب ولو لم يسكن البادية وقال
ابن الاثير الاعراب سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها
الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء قام بالبا
دية
او المدن والنسب اليهما اعرابي وعربي انتهي قلت فعلي ما قاله القرطبي يسمي
الا عجام المقيمون بالبادية اعرابيا لا علي ما قاله ابن الاثير انتهي قوله علي اسم
صلوتكم المغرب كله علي سبيل بقوله لا تغلبنكم والمغرب بالجر صفة الصلاة وهذه
اللفظة ترد تفسير الازهري لا تغلبنكم الاعراب وهو الذي ذكرناه عن قريب
قال شيخنا وكذا قول ابن المنير الذي سد الذريعة ليلا يسمي عشا
فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس احذ من لفظه وكانه اراد تقوية مذهبه
في ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون
وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها
مضيقا بالاخلاف قوله قال ويقول الاعراب هي العشا قال الكرماني اي قال
عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون ويريد ون به المغرب فكان يشتبه ذلك
علي المسلمين بالعشا الاخرة فنهي عن اطلاق العشا علي المغرب دفعا للالتباس
قال شيخنا وقد جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله المزني راوي
الحديث ويحتاج الي نقل خاص لذلك والافظاهر اراد الاسماعيلي انه من تتمة
الحديث فانه اورد اللفظ فان الاعراب تسميها والاصل في سل هذا ان يكون
كلاما واحدا حتي يقوم دليل علي ادراجه قال العيني لم يجزم الكرماني بذلك
وانما قال قال عبد الله بنا علي ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلامين بلفظة قال
والظاهر انه الراوي علي انه يحتمل ان تكون هذه اللفظة مطوية في رواية الاسماعيلي

قال شيخنا النظر محامله في قول الكرماني وقوله لم يجزم الكرماني الى اخره فاذا لم يكن قول القايل قال فلان كذا جزما بالنقل عن فلان مع عدم تجويز شيء اخر فما هو الجزم انتهى قوله هي العشا بكسر العين وبالمد وهو من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قال شيخنا سوانهي عن موافقتهم على ذلك ان لفظة العشا لغة وهو اول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشا لادى الى ان اول وقتها غيبوبة الشفق فايلة لا يقول به النهي تسمية المغرب عشا على سبيل التغليب لمن قال مثلا صليت العشاين اذا فلنا ان حكمة النهي عن تسميتها عشا خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة والله اعلم قلت وورد الاسماعيلي حديث الباب من طريق عبد الصمد عن عبد الوارث عن ابيه واختلف عليه في لفظ المتن فقال هرون الحمال عنه لرواية البخاري هلم ولذلك رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو خيثمة زهير بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد ولذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه وقال ابو مسعود الراوي عن عبد الصمد لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فان الاعراب تسميها عتمة ولذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي معمر شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني عنه واخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني كذلك وجنح الاسماعيلي الى ترجيح رواية ابي مسعود لموافقته حديث ابن عمر يعني الذي رواه مسلم كما سنذكره في صدر الباب الذي يليه والذي يتبين لي انهما حديثان احدهما في المغرب والاخر في العشا كما جميعا عند عبد الوارث بسند واحد والله اعلم قلت فيه سد الذريعة خوفا من اللبس وفيه مراعات العرف الشرعي وان خالفه العرف اللغوي انتهى

باب ذكر العشا والعتمة ومن راه واسعا اي هذا باب في بيان ذكر العشا والعتمة في الاثار ومن راى اطلاق اسم العتمة على العشا واسعا اي جايزا قال شيخنا غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع ان سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الاعراب عن التسميتين وذلك لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشا على المغرب وثبت عليه اطلاق اسم العتمة على العشا فصرف المصنف في الترجمة بحسب ذلك والحديث الذي ورد في العشا اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشا وانكم تعتمون بحلاب الابل وكان ماجة نحوه من حديث ابي هريرة واسناده حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر

وكان

وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب واخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه اخر عن ابن عمر والعتمة بفتح العين المهملة والتا المثناة من فوق وقت صلوة العشا الاخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل في العتمة والعتم الابطا يقال اعتم التي وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تاخرت قال شيخنا ومعنى العتمة في الاصل تاخير مخصوص وقال الطبراني العتمة بقية الليل بعد ذهاب الفاتمة بعد هوى من الليل سميت الصلاة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سمي العشا العتمة قال الشيطان واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وسياتي للمصنف وكذا نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن غيره انما نهي عن ذلك سدا للذريعة الشرعية من ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من الشوال والصعاليك فعلى هذا النهي لفعلة دنيوية مكروهة لا لتطلق على فعلة دينية محبوبة انتهى قوله وقال ابو هريرة اي عبد الرحمن بن صخر ترجمته في باب امور الايمان قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشا والفجر وقال لو يعلمون ما في العتمة والفجر قال شيخنا شرع للمصنف في ايراد اطراف لاحاديث محذوفة الاسانيد كلها صحيحة في امكنة اخري حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشا واما الاحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها اطلاق الفعل لقوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم فايدته ايراده لها الاشارة الى ان النهي عن ذلك انما هو لاطلاق الاسم لا لمنع تاخيرها عن اول الوقت وحديث ابي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الاول في باب صلاة العشا جماعة وباللفظ الثاني وهو العتمة في باب الاسهام في الاذان قال العيني والشهادات وقد اباح تسميتها بالعتمة ايضا ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهم ذكره ابن ابي شيبة انتهى قوله وقال ابو عبد الله اي البخاري نفسه ترجمته في مقدمة هذا الشرح قوله والاختيار ان يقول العشا لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشا قال الزين ابن المنير هذا الاينافيه وله لفظ الترجمة لان لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح قال شيخنا لا تنافي بين الجواز والاولوية بالنسبة اذا كانا جايزي الفعل قد يكون احدهما اولى من الاخر وانما صار عنك اولى لموافقته لفظ القران ويترجح ايضا بانه اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها عشا يشعر باول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لانه يشعر بخلاف ذلك وبان لفظه في الترجمة

ره

لا يأتي ما ذكر انه الاختيار وهو واضح لمن نظره لانه قال من كره فاشار الى الخلاف ومن
نقل الخلاف لا يمتنع عليه ان يختار انتهى وقال العيني لا نسلم ان لفظ التوجمة
يفهم التسوية غايتما في الباب انها تفهم الجواز عنده من رآه والجواز لا يستلزم الشوية
قوله وذكر عن ابي موسى اي الاشعري ترجمته في باب اي الاسلام افضل
قوله كما سلوك النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا فاعتم بها هذا
التعليق وصله البخاري في باب فصل العشا مطولا كما سياتي بعد باب ولفظه
فيه وكان سلوك النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشا كل ليلة نفر منهم
فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم اناوا صحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم
بالصلاة الحديث فان قلت هذا صحيح عندك فكيف ذكره بصيغة التمريض قال
شيخنا وكانه لم يحرر به لانه اختصر لفظه نبه علي ذلك شيخنا الحافظ ابو الفضل
واجاب به عمي اعترض علي ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين وحاصل
الجواب ان صيغة الجزم تدل علي القوة وصيغة التمريض لا تدل ثم بين مناسبة
العدول في حديث ابي موسى عن الجزم مع صحبه الي التمريض بان البخاري قد يفعل
ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من ايراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار
على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وان كان المصنف يري الجواز انتهى قوله
وقال ابن عباس اي عبد الله ترجمته في بدء الوحي قوله وعايشة اي ام المومنين
ترجمتها في البدء ايضا قولهما اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالعشا هذا
التعليق ذكره بصيغة التصحيح وحديث ابن عباس وصله في باب النوم قبل
العشا وهو الباب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه قلت لعطا فقال سمعت
ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا حتى رقد الناس
الحديث واما حديث عايشة فوصله في باب فضل العشا ولفظه عن عروة ان
عايشة اخبرته قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا الحديث قال
شيخنا حديث عايشة بلفظ اعتم بالعشا فوصله في باب فضل العشا من طريق
عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري عن
عروة عنها واما حديثها بلفظ اعتم بالعتمة فوصله المصنف ايضا في باب خروج
النسا الي المساجد بالليل بعد باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة ايضا من طريق
شعيب عن الزهري بالسند المذكور واخرجه الاسماعيلي من طريق عقيل ايضا
ويونس وابن ابي ذيب وغيرهم عن الزهري بلفظ اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة بالعشا وهي التي تدعوا الناس العتمة وهذا يشعر بان السياق المذكور من
تصرف الراوي انتهى قوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي اخر
صلاة العتمة وابطابها قوله بالعشا بدل اشتمال من قوله بالعتمة قال شيخنا

اعتم

اعتم دخل في وقت العتمة ويطلق اعتم بمعنى اخر لكن الاول هنا اظهر انتهى قوله
وقال جابر اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ترجمته في بدء الوحي قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا قال العيني لما ذكر ثلاث تعليقات عن
ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى وابن عباس وعايشة فيها ذكر العتمة واعتم شرع يذكر
عن جمع من الصحابة بالتعليق فيها ذكر العشا الاول عن جابر وهذا التعليق طرف
من حديث وصله البخاري في باب وقت المغرب عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر
عن شعبة عن سعد بن ابرهيم الي اخره وفيه والعشا احيانا واحيانا الحديث ووصله
ايضا في باب وقت العشا الذي يجمع فيه قوله وقال ابو برزة
اي بصلاة الاسلمي ترجمته في باب وقت الظهر عند الزوال قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوخر العشا هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري
في باب وقت العصر الذي مضي قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن
سلامة قال دخلت انا وابي علي ابي برزة الحديث وفيه وكان يستحب ان يوخر
العشا قوله وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه ترجمته في باب من الايمان ان
يحب لاخيه قوله اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة هذا التعليق
طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العشا الي نصف الليل وهو بعد الباب
الذي يجي فيه باربعة ابواب من حديث حميد الطويل عن انس قال اخر النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العشا الي نصف الليل قوله وقال ابن عمر اي عبد الله ترجمته
في كتاب الايمان قوله وابو ايوب اي خالد بن زيد الانصاري ترجمته في
باب لا يستقبل القبلة بغايط قوله وابن عباس اي عبد الله تقدم ترجمته قولهم
رضي الله عنهم صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا هذا التعليق فيه ثلاثة
من الصحابة اما حديث ابن عمر فوصله البخاري في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشا بالمزدلفة واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشا واما حديث ابن عباس فوصله في باب
تاخير الظهر الي العصر وكذا اسنده ابو داود وابن ماجة قوله سا عبد ان اي
بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي ترجمته
في بدء الوحي قوله قال اسا عبد الله اي ابن المبارك ترجمته في البدا ايضا قوله
قال سا يونس اي ابن يزيد الايلي ترجمته في كتاب الوحي ايضا قوله عن الزهري
اي محمد بن مسلم ابن شهاب ترجمته في باب اذا الريكن الاسلام علي الحقيقة قوله
قال سالم اي ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترجمته في باب الحيا
من الايمان قوله اخبرني عبد الله اي ابو سالم هذا ترجمته تقدم انفا في
هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في

موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول
في اربع مواضع وفيه رواية الابن عن ابيه مذكرا اسمه وهو قوله قال سالم
اخبرني عبد الله فان سالما هو ابن عبد الله وشيخه هنا هو ابوه عبد الله بن عمر وفيه
ان رواته مابين مروزي وابلي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
قوله قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشا وفي التي تدعوا
الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس ماية سنة
منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه ذكر العشا
والعتمة وقد اخرج الحديث اخرجه البخاري في باب السمر بالعلم عن سعيد بن عفير عن
الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب هو الزهري عن سالم وابي بكر بن سليمان
بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
حياته فلما سلم قال ارايتكم لليلتكم واخرجه عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
واخرجه مسلم في الفضايل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب به وعن ابي
رافع وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر قوله صلى لنا اي لاجلنا اذ اللام بمعنى
الباء وقد روي صلى بنا ومعنى اللام صلى اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم قوله ليلتكم
اي في ليلة من الليالي قوله وفي التي تدعوا الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه
التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي واما من عرف النهي عن ذلك فيحتاج الى ذكره
لقصد التعريف وقد مر تنظيره في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب ان
يؤخر العشا التي تدعونها الناس العتمة قال شيخنا وقد تقدم الكلام على متن الحديث
في باب السمر في العلم قوله ثم انصرف قال العيني اي من الصلاة قوله
ارايتكم بفتح الراء والخطاب قوله فان راس وفي رواية الاصيلي فان على راس
ماية سنة قوله منها اي من تلك الليلة قوله لا يبقى خبر ان والتقدير لا يبقى
عند او فيه وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها
اكثر من ماية سنة سواء قل عمره بعد ذلك او لا وليس فيه نفي يعيش احد بعد تلك
الليلة فوق ماية سنة وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الملة تحرم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم
ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهد وفي العبارة وقيل اراد النبي صلى الله
عليه وسلم بالارض البلدة التي هو فيها وقال تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
يريد المدينة قوله ممن هو على وجه الارض اخبروا عن الملايكة قال العيني
وقد امعنا الكلام فيه في باب السمر بالعلم انتهى احتج بهذا الحديث البخاري ومن
قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه وقال السهيلي عن ابي عمر ابن عبد
البر قد تواترت الاخبار باجتماع للخضر بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

من م

وهذا

وهذا يرد قول من قال لو كان للخضر حيا لاجتمع بنبينا عليه السلام وايضا عدم اتيانه الى
النبي صلى الله عليه وسلم ليس موثرا في الحيوة ولا غيرها الا ترى عهد ناجماعة امنوا به ولم
يروه مع الامكان قال العيني زعم ابن عباس ووهب ان الخضر كان نبيا مرسلا
وممن قال بنبوته ايضا مقاتل واسمعيل بن ابي زياد وقيل كان وليا وقال ابو الفتوح
والصحيح انه نبي ولا يعترض على الحديث بعيسى لانه ليس على وجه الارض ولا بالخضر
لانه في البحر ولا نهار وقد ورد لانهما ليسا ببشر وكذا الجواب في ابليس ويقال
معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام واريد به الخصوص والجواب
الاوجه في هذا ان تقول ان المراد ممن هو على ظهر الارض امته وكل من هو على ظهر الارض
امته المسلمون امة اجابة والكفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين في الامة
والشيطان ليس من بني ادم انتهى

باب ـــــــــــ وقت العشا

اذا اجتمع الناس او تاخروا اتى هذا باب في بيان وقت العشا عند اجتماع الجماعة
وعند تاخرهم فوقتها عند الاجتماع اول الوقت وعند التاخر التاخير واما حد التاخير
ففي حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفي رواية بريدة انه
صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب ثلث الليل وفي رواية عند ما ذهب ثلث الليل
ومثله في حديث ابي موسى حين كان ثلث الليل وفي حديث جبريل عليه السلام
حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفي حديث ابي
برزة الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلث الليل
وفي حديث انس شطره وفي حديث ابن عمر حتى ذهب ثلثه وفي حديث جابر
الى شطره وعنه الى ثلثه وفي حديث عايشة حتى ذهب عامة الليل واختلف
العلما بحسب هذا او قال عياض والثلث قال مالك والشافعي في قول وبالنصف
قال اصحاب الراي واصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من الحنفية
وعن النخعي الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود قال العيني
وهذا عند مالك وقت الضرورة ومذهب ابي حنيفة التاخير افضل الا في ليالي
المصيف وفي شرح الهداية تاخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تاخيرها بعد الثلث
مكروه وفي الغنية تاخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم قال شيخنا اشار بهذه
الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشا اذا عجلت والعتمة اذا اخرت اخذا من اللفظين
واراد هذا القايل بوجه غير الاوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بانها قد سميت
في حديث الباب في حالي التقديم والتاخير باسم واحد انتهى قال العيني هذا كلام
واهٍ لان الترجمة لا تدل على هذا اصلا وانما اشار بهذا الى ان اختياره في وقت العشا
التقديم عند الاجتماع والتاخير عند التاخر وهو نص الشافعي ايضا في الام انه اذا اجتمعوا
عجل واذا ابطوا اخر انتهى قلت ليس بكلام واه وانما هو نظر دقيق افاد فيه ما لم

لسو مثله انتهى قوله ساسلم ابن ابراهيم قال ساشعبة عن سعد بن ابو هيم
عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي قال سالنا جابر ابن عبد الله عن صلوة النبي صلي
الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب
اذا وجبت والعشا اذا كثر الناس عجل وان ابطوا اخر والصبح بغلس قد تقدم
هذا الحديث في باب وقت المغرب عن قريب رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر
عن شعبة قال العيني فانظر بينهما في التفاوت في الرواة ومتن الحديث وقد
مر الكلام فيه هناك مستقصى ه باب فضل العشاء
اي هذا باب في بيان فضل العشا ووجه المناسبة بين البابين ظاهرة قوله سا يحيى بن
بكر اي الانصاري قوله قال سا الليث اي ابن سعد قوله عن عقيل اي
بضم العين ابن خالد الايلي توجمة هو لاي بدء الوحي قوله عن ابن شهاب اي
محمد بن مسلم الزهري توجمته في باب اذا الركب الاسلام علي الحقيقة قوله
عن عروة اي ابن الزبير ابن العوام قوله ان عايشة رضي الله عنها اخبرته
توجمتها في بدء الوحي في هذا الاسناد التحديث بصيغة في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الفعل المفرد من الماضي وفيه
القول وفيه عن عروة وعند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة
وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية قلت هكذا رايته بخط العيني
ورواية التابعي عن التابعية وقرار في السند تابعية انتهى قوله قالت
اعتم رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة بالعشا وذلك قبل ان يفشو الاسلام
فلم يخرج حتي قال عمر رضي الله عنه نام النسا والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد
ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم قال شيخنا المراد من تكلم علي هذه الترجمة
فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشا
بفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم
فعلي هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشا قال العيني
هذا القايل بقي اولا كلام الناس علي هذه الترجمة ثم ذكر شيا ادعي كانه تفرد به وهو
ليس بشي لان كلامه آل الي ان الفضل للانتظار للعشا لا للعشا والترجمة ان
الفضل للعشا فنقول مطابقة للترجمة من حيث ان العشا عبادة فاختصت بالانتظار
لها من بين سايرالصلوات وبهذا ظهر فضلها فحسن قوله باب فضل العشا
قال شيخنا غفل العيني عن مرادي وهو ان العبادة اذا ثبت الفضل لمن
ينتظر دخول وقتها ليوديها ثبت لها الفضل بذلك اذ لولا وجود الفضل فيها
ما ثبت الفضل لانتظارها وظاهر كلام العيني اولا ان الناس تكلموا علي هذه الترجمة
واني لم انفرد بالمناسبة المذكورة ثم لم ذكر شيا علي ما اوهمه كلامه ثم قال مطابقة

الحديث

الحديث للترجمة من حيث الي اخره وهذا يوخذ من كلامي الذي عابه انتهى هذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في باب النوم قبل العشا لمن غلب واخرجه مسلم ايضا
باسناد الباب ولفظ مسلم اعتم رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلوة
العشا وهي التي تدعي العتمة قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال وما كان لكم ان تبوزوا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الصلاة وذلك حين
صاح عمر رضي الله عنه قال ابن شهاب ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون
فيما بين ان يغيب الشفق الي ثلث الليل الاول واخرج مسلم في حديث ام كلثوم
عن عايشة اعتم النبي صلي الله عليه وسلم ذات ليلة حتي ذهب عامة الليل وحتي
نام اهل المسجد ثم خرج فصلي وقال انه لوقتها لولا ان اشق علي امتي قوله اعتم
اي دخل في العتمة ومعناه اخر صلوة العتمة وذكر ابن سيد العتمة تلك الليل الاول
عند غيبوبة الشفق وقيل عن وقت صلاة العشا الاخرة وقيل هي بقية الليل وفي المصنف
سا وكيع سا شريك عن ابي فزارة عن ميمون ابن مهران قال قلت لابن عمر من اول من
سماها العتمة قال الشيطان قلت هذا الاثر ذكره شيخنا في باب ذكر العشا والعتمة
لكن ذكره العيني في هذا الباب وذكره هناك اتم انتهى قوله وذلك قبل ان
يفشو الاسلام اي قبل ان يظهر يعني في غير المدينة واما في الاسلام في غيرها
بعد فتح مكة قوله حتي قال عمر رضي الله عنه قال شيخنا زاد المصنف من
رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم قبل العشا حتي ناداه عمر الصلاة وهي
بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة وشاع هذا الحذف لدلالة السياق
عليه قوله نام النسا والصبيان اي الحاضرون في المسجد لا النايمون في بيوتهم
وانما خصهم بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف
الرجال وسياتي قريبا في حديث ابن عمر في هذه القصة حتي رقدنا في المسجد
ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس وهو محمول علي ان الذي رقد بعضهم
لا كلهم ونسب الرقاد الي الجميع مجازا قال شيخنا وسياتي الكلام علي بقية
هذا الحديث في باب النوم قبل العشا لمن غلب قوله ما ينتظرها اي الصلاة
في هذه الساعة وذلك اما انه لا يصلي حينيذ الا بالمدينة واما ان سايرالاقوام
ليست اديانهم صلاة في هذا الوقت قوله غيركم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة
للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الي المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف
الي المشتهر بالخاصة ويجوز ان يكون بدلا من لفظ احد ويجوز ان ينتصب علي
الاستثناء فيه قوله اعتم ليلة يدل علي ان غالب احوال النبي صلي الله عليه
وسلم كان تقديم العشا وفيه جواز النوم قبل العشا وهو الذي بوب عليه البخاري
باب النوم قبل العشا لمن غلب قلت لكن النوم قبلها مكروه والجواز لا ينافي الكراهة

انتهى وفيه الدلالة على فضيلة العشا كما بيناه في اول الباب وفيه جواز الاعلام للامام
بان يخرج الى الصلاة اذا كان في بيته وفيه لطف النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه
حيث لم يقل شيا عند ما راه عمر رضي الله عنه قلت وفيه اعلام الامام ما حصل
للمصلين بسبب انتظاره من المشقة وفيه شفقة الصحابة بعضهم على بعض وفيه
شفقة القوي على الضعيف وفيه ذكر ما يرد به المسول على المسول له
وفيه جواز نظر الرجل الى حركة شخص المراة اذا قلنا ان احبار عمر عن غير بحارمه
الاجنبية
وربائبه وهو الظاهر انتهى قوله حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني ترجمته
في باب من علم وعلم قوله قال سا ابو اسامة اي حماد بن اسامة ترجمته في الباب
ايضا قوله عن بريد اي بضم الباء الموحدة والراء بلفظ التصغير ترجمته في باب
اي الاسلام افضل قوله عن ابي برده اي عامر جد بريد هذا ترجمته
في الباب ايضا قوله عن ابي موسى اي عبد الله بن قيس الاشعري ترجمته
في الباب ايضا في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده وفيه
تلاته بالكبي وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وهذا الاسناد بعينه تقدم
في باب من ادرك من العصر ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلاء بكنيته وههنا
باسمه قوله قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا
في بقيع بطحان والنبي عليه السلام بالمدينة فكان يتعاوب النبي صلى الله عليه
وسلم عند صلوة العشا كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا
واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة حتى ابهار الليل
ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضر على
رسلكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة
غيركم او قال ما صلى احد غيركم لا ادري اي الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا
ففرحنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة مثل
مطابقة للحديث السابق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن
ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابي كريب ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه
به وروى احمد وابو داود والنساى وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة
فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم
وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة
ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل واخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى

بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اوخر هذه الصلوة الى شطر الليل وروى
الترمذي من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل
او صححه وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه نعول لنعسا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة فاخر حتى ظن ظان انه ليس بخارج والقايل منا يقول صلى
نانا كذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لوالله كما انا لو افقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم
قد فضلتم بها على ساير الامم ولم يصلها امة قبلكم قوله في رواية ابي داود بقينا
بفتح القاف اي انتظرناه يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته واخرج ابو داود ايضا
عن عبد الله بن عمر مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشا فخرج
الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ادري اشي اشغله امر غير ذلك فقال حين خرج انتظرون
هذه الصلوة لولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة
واخرجه مسلم والنساي ايضا قوله نزولا جمع نازل كشهود جمع شاهد قوله في
بقيع بطحان البقيع بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وسكون الياء اخر الحروف وبالعين
المهملة وهو من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبطحان
بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وبالحاء المهملة غير منصرف وادبالمدينة وقال
ابن قرقول بطحان بضم الباء بروية المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فيه بطحان
بفتح الباء وكسر الطاء كذلك قيده ابو المعالي في بارعه وابو حاتم وقال البكري بفتح
اوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز غيره قوله نفر مرفوع لانه فاعل
يتعاوب والنفر عند رجال من ثلاثة الى عشرة قوله فوافقنا النبي صلى الله عليه
وسلم عليه السلام بلفظ المتكلم قوله وله بعض الشغل جملة حالية وجا تفسير
بعض الشغل في معجم الطبراني من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر كان
في تجهيز جيش قلت فيه دلالة على ان تاخير النبي صلى الله عليه وسلم
الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثل قوله في حديث ابن عمر الاتي قريبا شغل عنها
ليلة ولذا قوله في حديث عايشة رضي الله عنها اعتم بالصلاة ليلة يدل على ان ذلك
لم يكن من شانه والمفصل في هذا حديث جابر كما نوا اذا اجتمعوا عجل واذا
ابطوا اخر انتهى قوله فاعتم بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها قوله حتى ابهار
الليل بالموحدة وتشديد الراء اي طلعت نجومه وانشكت والباء هو المبتلي نورا
قاله ابو سعيد الضرير وعن سيبويه ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوؤه ذكره
في الموعب وفي المحكم ابهار الليل اذا تراكمت ظلمته وقيل اذا ذهبت عامته وفي
الصحاح ابهار الليل انتصاره ذهب معظمه واكثره وابهار علينا الليل اي طال وعند
مسلم من رواية امر كلثوم عن عايشة حتى ذهب عامة الليل قال الاصمعي ابهار انتصف
ماخوذ من بهر الشي وهو وسطه وبويد ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا

على وزن افعال
احمار ص

من الليل وهو في حديث ابي سعيد كما سياتي وسياتي في حديث انس عند المصنف الى نصف
الليل وفي الكلام ب الواعي ابهرار الليل طلوع نجومه وقال الداودي انهار الليل يعني
بالنون موضع البياض كسر منه وانهدم ومنه قوله تعالى فانهار به في نار جهنم قال
العيني وفيه نظر ولم يقله احد غيره قوله على رسلكم بكسر الراء وفتحها قال العيني
اي على هينتكم والكسر افصح وقال شيخنا والمعنى تانوا قوله ابشروا من ابشر
ابشارا يقال بشرت الرجل وابشرته وبشرته بالتشديد ثلاث لغات بمعنى ويقال
بشرته بمولود فابشر ابشارا اي سر قوله ان من نعمه الله كلمة من للتبعيض وهو اسم
ان قال شيخنا ان بالكسر وهو من ضبطها بالفتح واما قوله انه ليس احد فهو
بفتح انه للتعليل قال العيني ليس كذلك على ما لا يخفى اي ليس للتعليل انتهى قوله
ففرحنا بلفظ التكلم عطف على قوله فرجعنا هذا في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره فرجعنا فرحي على وزن فعلى قال شيخنا كذا عند مسلم انتهى قال الكرماني
اما جمع الفرح على غير قياس واما مؤنث الادرح وهو نحو الرجال معلت قال
العيني بل هو جمع فرحان كعطشان يجمع على عطشى وسكران على سكرى وبروي
فرجعنا فرحا بفتح الراء بمعنى الفرحين وهو نحو الرجال تعلوا وعلى الوجهين
اعني فرحي وفرحا نصب على الحال من الضمير الذي في رجعنا فان قلت المطابقة
من الحال وذي الحال شرط في التثنية والجمع والتذكير والتانيث وفي رواية فرحا
غير موجود قلت الفرح مصدر في الاصل ويستوي فيه هذه الاشياء قوله
ما سمعنا الباء تتعلق بفرحنا وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره ما سمعناه
فان قلت ما سبب فرحهم اجيب علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة
عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى قاله الكرماني وقال شيخنا مع ما انضاف الى
ذلك من تحمههم فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العيني
مع كونه مشغولا بامر الجيش خرج اليهم وعلى هم فحصل لهم الفرح بذلك وازداد وا
فرحا بشارته بتلك النعمة العظمى انتهى فيه جواز الحديث بعد صلوة
العشا قلت مذهبنا كراهة النوم قبل العشا والحديث بعدها كما ياتي انتهى
وفيه اباحة تاخير العشا اذا علم ان بالنوم رقود على انتظارها ليحصل لهم
فضل الانتظار وكان المنتظر للصلوة في الصلوة وقال ابن بطال وهذا الان
اليوم لا عذر لا ن عليه السلام لما امر الامة بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف
والسقيم وذا الحاجة كان تركه التطويل عليهم في انتظارها ادلى وقال
ملك تعجيلها افضل للتخفيف قلت والتعجيل عند الشافعي افضل ايضا
انتهى وقال ابن قدامة اي من الحنابلة يستحب تاخيرها للمنفرد وجماعة يرضون
بذلك وانما نقل التاخير عنه عليه السلام مرة او مرتين لشغل حصل له وقال

الواحد

العيني قال اصحابنا اي الحنفية ان كان القوم كسالى يستحب التعجيل وان كانوا اغنين
يستحب التاخير انتهى وفيه ان الثاني في الامور مطلوب وفيه ان التيسير لاحد
بما يسره محبوب لان فيه ادخال السرور في قلب المومن قلت وفيه انتظار الامام
الراتب وفيه الذكر بنعم الله على عباده وفيه ان الانفراد بالعمل له فضيلة ولهذا وقع الترغيب
في احيا ما بين المغرب والعشا لانه وقت غفلة انتهى

باب

ما يكره من النوم قبل العشا اي هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلوة العشا
قوله ما محمد ابن سلام ترجمته في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله
قوله ما عبد الوهاب الثقفي اي ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم
بن ابي العاص ابو محمد الحافظ احد اشراف البصرة روى عن ايوب وبونس وحميد
وعنه احمد واسحق وابن عرفة وابنه ابن معين وقال ما اختلط ما حره ولد سنة
١٨٠ ومات سنة ٢٦٢ قوله ما خالد الحذا اي ابن مهران ترجمته في باب قول
النبي اللهم علمه الكتاب قوله عن ابي المنهال اي بكسر الميم واسمه سيار بن سلامة
الرياحي بالياء آخر الحروف ترجمته في باب وقت العصر قوله عن ابي برزة
اي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي المعجمة اسمه فضلة بن عبيد الاسلمي
ترجمته في باب اي الاسلام افضل في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد بن سلام كذا وقع بذكر ابيه في رواية
ابي ذر ووافقه ابن السكن انه ابن سلام ووقع في اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب
وقد تعين من رواية ابي ذر وابن السكن وقال ابو نصر ان البخاري يروي في
الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب قال
العيني وسلام هذا بتخفيف اللام انتهى قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها مطابقته للترجمة ظاهرة قوله
قبل العشا اي قبل صلوة العشا قوله والحديث بالنصب عطف على قوله النوم اي وكان
يكره الحديث اي المحادثة بعدها اي بعد العشا وهذا محمول على المحادثة التي لا مصلحة
فيها والتي فيها المصلحة الدينية او الدنيوية فلا كراهة فيه وبهذا يندفع الاعتراض
عليه بما ورد انه عليه السلام كان يحدث بعد العشا واما سبب كراهة النوم
قبلها فلان فيه تعرضا للفوات وقتها باستغراق النوم وليلا يتساهل الناس في ذلك
فينامون عن صلاتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه يودي الى السهر ويخاف
منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلوة الصبح وكان السهر سبب
الكسل في امرها وعما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا وقال النووي كره
اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشا ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه في رمضان
خاصة وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة على ما بعد

دخوله وفي التوضيح واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال ولكن روي عنه انه كان يرقد قبل وذكر عنه انه كان ينام ويوكل من يوقظه روي معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان ينام عن العشا الاخرة ويامر ان يوقظوه وعن انس رضي الله عنه انا نجتنب الفرش قبل العشا وكتب عمر رضي الله عنه قبل ان يصليها فمن نام لا نامت عينه وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطا وابو هريرة ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون وروي عن علي رضي الله عنه انه ربما اغفى قبل العشا وعن ابي موسى وعبد الله ينام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلوة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بانه انما كره ذلك لمن يخشى الفوات في الوقت والجماعة اما من وكل به من يوقظه لوقتها فبالحري ان لا يدخل على ان النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الاحوط بظاهر الحديث احوط قال شيخنا وسياتي بعد ابواب شيء يتعلق بهذا انتهى

باب

النوم قبل العشا لمن غلب اي هذا باب في بيان حكم النوم قبل صلوة العشا لمن غلب على صيغة المجهول اي لمن غلب عليه النوم ونائم الكلام مقدر يعني لا باس به والحديث الثاني في هذا الباب يدل على هذا في الترجمة اشارة الى ان الكراهة مختصة بمن يعاطي ذلك مختارا او قيل ذلك مستفاد من تركه انكاره عليه السلام على من رقدوا الذين كانوا ينتظرون حر وجه لصلوة العشا ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها انتهى قوله حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال اي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق مات سنة اربع وعشرين ومائتين قوله قال حدثني ابو بكر اي عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله اخو اسمعيل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى قوله عن سليمان هو ابن بلال اي ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق المذكور انفا ترجمته في باب امور الايمان قوله قال ابو محمد ويقال الحارث الغفاري مولاهم ترجمته في بدء الوحي قوله قال اخبرني ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ترجمته في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله عن عروة اي ابن الزبير ترجمته في بدء الوحي قوله عن عايشة اي ام المومنين رضي الله عنها ترجمتها في البدا ايضا في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وبصيغة الاخبار المفردة من المضارع في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري من الافراد وفيه رواية الرجل

عن من روي عن ابيه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه القول في اربع مواضع قوله قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم قال ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول مطابقته للترجمة في قوله نام النساء والصبيان فانه عليه السلام لم ينكر على من نام من الذين كانوا ينتظرون الصلاة العشا ولم يكن نومهم الا حين غلب النوم عليهم قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر معناه في باب فضل العشا الا ان لحديث قد تقدم فيه رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قوله الصلاة نصب على الاغراء قوله نام النساء من تتمة كلام عمر رضي الله عنه قوله ولا يصلي على صيغة المجهول اي بالتاء المثناة الفوقانية المشددة ومعناه لا تصلي الصلوة بالهيئة المخصوصة بالجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها قوله قال اي الراوي ولم يقل قالت نظرا الى الراوي سواء كان القايل به عايشة او غيرها قوله وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله بين ان يغيب الشفق لا بد من تقدير واو الغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق البياض دون الحمرة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد والثاني هو الحمرة قوله الاول بالجر صفة الثلث وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث وهي قال ابن شهاب وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر قوله تنزوا بفتح التا المثناة من فوق وسكون النون وضم الزاي بعدها واو اي تثبوا عليه وروي بضم اوله بعدها ياء موحدة ثم زاء مكسورة ثم واو اي تخرجوا في هذا الحديث ما ذكرنا في الحديث الاول في باب فضل العشا قال شيخنا وفي هذا ابيان الوقت المختار لصلوة العشا لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي من رواية ابرهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث انس انه اخر الصلوة الى نصف الليل معارضة لان حديث عايشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم انتهى قال العيني وفيه تذكير الامام رعيته انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن ان يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحو انتهى قلت ليس في هذا الحديث ما يدل على انه اعتذر لتاخره انتهى

قوله حدثنا محمود اي ابن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الحافظ
المروزي قلت ابو احمد الهروي مولاهم سمع ابا اسامة وابا احمد الزبيري وسعيد
بن عامر وشبابه عند البخاري وابا النضر هاشم والنضر بن شميل والفضل بن موسى
ونعيم بن الوي عند مسلم وعبد الرزاق عندهما قال الذهبي روى عن الفضل
الشيباني وابن عيينة وعنه ابن خزيمة والبغوي مات في رمضان سنة تسع وثلاثين
ومائتين انتهى قوله قال عبد الرزاق اي الصنعاني وقد مر اني في باب
حسن اسلام المرء قوله قال اخبرنا ابن جريج اي عبد الملك ترجمته في باب غسل
المراة راس زوجها وترجيله قوله قال اخبرني نافع اي مولى ابن عمر ترجمته
في باب العلم والفتيا في المسجد قوله قال ما عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب
ترجمته في كتاب الايمان في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه
القول في اربع مواضع وفيه ان رواته مابين مروزي وهاشمي ومكي ومدني
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى
رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي
ان لا يؤخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وقد كان يرقد قبلها
قال ابن جريج قلت لعطا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بالعشا حتى رقد الناس واستيقظوا فقام عمر ابن الخطاب فقال
الصلاة قال عطا قال ابن عباس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر
اليه الان يقطر راسه ماء واضعا يده على راسه فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوها هكذا فاستثبت عطا كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسه
كما انباه ابن عباس فبدد لي عطا بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف
اصابعه على قرن الراس ثم ضمها يمرها كذلك على الراس حتى مشت ابهامه
طرف الاذن ما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يطش الا كذلك
وقال لولا ان اشق على امتي امرتهم ان يصلوها هكذا مطابقته للترجمة في قوله
حتى رقدنا في المسجد وفي قوله رقد الناس وفي قوله وكان يرقد قبلها
اي كان ابن عمر يرقد قبل العشا وحمله البخاري على ما اذا غلبه النوم وهو اللايق
بحال ابن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن
رافع واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن حنبل الى قوله ليس احد ينتظر
الصلوة غيركم واخرجه مسلم عن عطا مفردا مقصورا من حديث نافع بلفظ قلت
لعطا اي حين احب اليك ان اصلي العشا فقال سمعت ابن عباس الحديث قلت

لعطا

هكذا

لعطا كم ذكر لك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الشطر قال لا ادري قال عطا واحب الي
ان نصلها اما اذا دخلوا موخره كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم لشطر فان شق ذلك
عليك حلوا او على الناس في الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا موخرة وعند
النسائي عن عطا عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس اخر النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر رضي الله عنه فنادى الصلاة يا رسول الله رقد
النساء والولدان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والماء يقطر من راسه فقال انه
للوقت لولا ان اشق على امتي لصليت بهم هذه الساعة قوله شغل بلفظ المجهول
قال الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله قوله عنها اي عن وقتها
اي متجاوزا عنه قوله ليلة فاخرها قال شيخنا هذا التاخير متغاير للتاخير
المذكور في حديث جابر وغيره المفيد بتاخير اجتماع المصلين وسياقه يشعر بان ذلك
لم يكن من عادته قوله حتى رقدنا في المسجد قلت سياتي في فقه الحديث الكلام
على هذا قوله وكان ابن عمر اي عبد الله قوله لا يبالي اي لا يكترث قوله اقدم العشا
امر اخرها عند عدم خوفه من غلبة النوم عن وقت العشا وقد كان يرقد قبلها اي قبل
العشا قلت وقد تقدم تفصيل الكلام على هذا قوله قال ابن جريج اي عبد الملك
بن جريج بالاسناد الذي قبله وهو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس
هو بتعليق قال شيخنا وهو من زعمه انه معلق وقد اخرجه عبد الرزاق
في مصنفه بالاسناد نفسه واخرجه من طريقه الطبراني وعند ابو نعيم في مستخرجه
قوله فقام عمر فقال الصلوة وفي رواية للبخاري زاد ورقد النساء والصبيان
كما في حديث عايشة الماضي قال العيني والصلوة منصوبة على الاغراء قوله
يقطر راسه ماء جملة فعلية مضارعة وقعت حالا بدون الواو والمعنى يقطر ماء راسه
كان التمييز في حكم الفاعل قوله واضعا يده على راسه ايضا حال كذا للاكثر وللكشميهني
على راسي وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة عصره صلى الله عليه وسلم شعره من الماء
وكانه كان اغتسل قبل ان يخرج قوله فاستثبت مقول ابن جريج بلفظ المتكلم
والاستثبات طلب الثبت وهو التاكيد في سواله قوله عطا منصوب بقوله
فاستثبت وقد تردد الكرماني فيه بين عطا بن يسار وعطا ابن ابي رباح والحامل عليه
كون كل منهما يروي عن ابن عباس قال شيخنا هو ابن ابي رباح وهو من زعم انه ابن
يسار قال العيني اراد به الكرماني ولكنه ما جزم انه ابن يسار بل قال الظاهر
انه عطا بن يسار ونحتمل عطا ابن ابي رباح قال شيخنا انظر وتعجب كيف ارتضى
الاطلاع على الارادة مع توجيه احتمال ان يكون بعض من تكلم على البخاري انه عطا
بن يسار على ان زعم يشمل من حرر ومن يتردد انتهى قوله كما انباه ابن عباس
اي مثل ما اخبره ابن عباس قوله فبدد اي فرق والتبديد التفريق قوله على

لعم

قرن الراس القرن بسكون الراء المهملة جانب الراس قوله ثم ضمها اي ضم اصابعه
كذا للبخاري بالضاد المعجمة والميم ولمسلم وصبها بالمهملة والموحدة وصوبه عياض
قال لانه نصف عصر المامن الشعر باليد قال شيخنا ورواية البخاري موجهة
لان ضم اليد صفة العاصر انتهى قوله حتى مست ابهاماه طرف الاذن فابهامه
مرفوع بالفاعلية وطرف الاذن منصوب على المفعولية وهكذا اوقع في رواية الكشميهني
بافراد الابهام وفي رواية غيره ابهاميه بالتثنية والنصب ووجههما ان يكون قوله
ابهاميه منصوبا على المفعولية وطرف الاذن مرفوعا بالفاعلية قال شيخنا
ويويد رواية الاكثرين رواية حجاج عن ابن جريج عن النسائي وابي نعيم حتى مست
ابهاماه طرف الاذن انتهى فان قلت في رواية الاكثرين كيف انث الفعل المسند
الى الظرف وهو مذكر قال العيني لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف
اليه لشدة الاتصال بينهما قلت لذلك قوله لا تقصر بالقاف من التقصير ومعناه
لا يبطئ وفي رواية الكشميهني لا يعصر بالعين قال شيخنا والاول اصوب
قوله ولا يمطش اي لا يستعجل قولهم ان يصلوها هكذا اي اتفاقا الامر
لوجود المشقة بين ذلك في كتاب الثمني عند المصنف من رواية سفين بن عيينة
عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال انه الوقت لولا ان اشق على امتي
قلت وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث
معناه قال وذهب الناس الاعمش بن مظعون في ستة عشر رجلا فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلوة امة قبلكم فيه اباحة النوم
قبل العشا لمن يغلب عليه النوم ولمن تعرض له ضرورة لازمة وفي الاولى
على صلبه صلاة العشا وفيه تذكير الامام والاعلام بالصلوة وفيه استحبا
حضور النساء والصبيان الصلاة بالجماعة وفيه ان النوم من القاعد لا ينقض
الوضوء اذا كان مقعده ممكنا قال العيني وهذا هو محمل الحديث وهو
مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعي والدليل عليه انه لم يذكر احد
من الرواة انهم توضأوا من ذلك النوم ولا يد لفظ ثم استيقظوا على النوم
المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته
وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء
لانه محال ان يذهب على اصحابه ان النوم حدث فيصلون به ثم اعلم ان العلما
اختلفوا في النوم فذهب البعض ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال
كان وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز
وحميد الاعرج والشيعة ومذهب البعض انه ينقض بكل حال وهو مذهب
الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم ابن سلام واسحق بن راهويه

وهو

وهو قول غريب للشافعي وقال ابن المنذر وبه اقول قال وقد روي معناه عن ابن
عباس وابي هريرة ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال
وهو مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في رواية ومذهب البعض انه
اذا نام على هيئة من هيات المصلين كالراكع والساجد والقايم والقاعد لا ينتقض وضوه
سواكان في الصلاة اولم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب
ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي ومذهب البعض انه لا ينقض النوم الا نوم
الساجد وروي هذا عن احمد ايضا ومذهب البعض انه لا ينقض النوم في الصلاة
بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي ومذهب البعض انه
اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواقل او كثر وسواا
كان في الصلاة اوخارجها وهو مذهب الشافعي رحمه الله باب

وقت العشا الى نصف الليل اي هذا باب في بيان ان وقت العشا الى نصف
الليل وهذه الترجمة تدل على ان اختياره في اخر وقت العشا الى نصف الليل والدليل
عليه حديث الباب قال العيني وقد تكلمنا مما فيه الكفاية في باب وقت العصر فيما
مضى وقال الكرماني في ظاهر الترجمة تشعر بان مذهب البخاري ان وقت العشا
الى النصف فقط وهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح وقال
العيني مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت الجواز وهو صرح به قبل كلامه
هذا بان المراد من الترجمة الوقت المختار من العشا وقال الكرماني ايضا ان قلت
قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون
فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل
في النصف انتهى قال شيخنا في هذه الترجمة حديث صريح اخرجه مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان اول الاوقات واخرها وفيه
فاذا صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل قال النووي معناه وقت لاداءها
اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر لحديث ابي قتادة عند مسلم
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى وقال
الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضا قال ورد ليل الجمهور وحديث
ابي قتادة المذكور قال شيخنا ايضا وعموم حديث ابي قتادة مخصوص بالاجماع
في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب ان يقول انه مخصوص بالحديث
المذكور وغيره من الاحاديث في العشا والله اعلم قوله وقال ابو برزة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها هذا طرف من حديث ابي برزة
الذي تقدم في باب وقت العصر وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل وفيه
وكان يستحب ان يوخر العشا التي تدعونها العتمة فان قلت هذا لا يطابق

الترجمة كانه لم يذكر فيه الى نصف الليل قال العيني لما وردت احاديث في هذا الباب بعضها مقيد بالثلث و بعضها بالنصف كان النصف غاية التاخير فدل على الترجمة دلالة لا تصر نحافال شيخنا و لمراد في امتداد وقت العشا الى طلوع الفجر حدثنا صر نحا مسب قوله حدثنا عبد الرحيم المحاربي اي ابن عبد الرحمن بن عمار الكوفي نكنى ابا زياد وهو من قدماء شيوخ البخاري مات سنة احدي عشرة ومائتين وليس للبخاري في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد والمحاربي بضم الميم واهمال الحا وكسر الرا وبالباء الموحدة نسبة الى محارب بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن افصى بن عبد القيس قوله قال ما بزايدة اي ابن قدامة بضم القاف ترجمته في باب غسل المذي والوضوء منه قوله عن حميد الطويل اي بضم الحا ترجمته في باب خوف المومن ان يحبط عمله وهو لا يشعر في كتاب الايمان قوله عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه ترجمته في باب من الايمان ان يحب في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري ليس ههنا الا هذا الحديث وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري قال شيخنا وفيه ان في رواية ابي ذر ساحميد وفي رواية ابي الوقت وغيره حميد بغير صيغة حدثنا قوله قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلوة ما انتظر تموها مطابقته للترجمة ظاهرة صرنحا قوله صلوة العشا زاد مسلم ليلة وفيه اشعار بانه عليه السلام لم يكن يواظب على ذلك قوله قد صلى الناس اي المعهودون من المسلمين ادراك قوله اما انكم بتخفيف الميم حرف التنبيه قوله ما انتظر تموها اي مدة انتظاركم و المعنى ان الرجل اذا انتظر الصلوة فكانه في نفس الصلوة قوله وزاد ابن ابي مريم اي سعيد ابن الحكم المصري ترجمته في باب البصاق والمخاط ونحوه في الثوب في كتاب الصلاة قوله اخبرنا يحيى ابن ايوب اي المصري ترجمته في الباب ايضا قوله قال حدثني حميد اي الطويل قوله سمع انسا اي ابن مالك قوله كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتيذ قال شيخنا مراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من انس وذكر هذا التعليق ايضا في اللباس بلفظ وقال يحيى بن ايوب عن حميد نذكره واخرجه مسلم قال شيخنا وقع لنا هذا التعليق موصولا عاليا من طريق ابي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوايده قال نا البغوي نا احمد بن منصور نا ابن ابي مريم بسنده واوله سل انسا هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر العشا فذكره وفي اخره وكاني انظر الى وبيص خاتمه لتلتيذ انتهى والوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة

البريق

البريق واللمعان والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام قوله لتلتيذ اي لتلهاذ اخر الصلوة والتنوين عوض عن المضاف اليه قال شيخنا وسياتي الكلام على فضل انتظار الصلوة في ابواب الجماعة وعلى الخاتم ولبسه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

باب فضل صلاة الفجر والحديث اي هذا باب في بيان فضل صلاة الفجر قوله والحديث قال شيخنا كذا وقع في رواية ابي ذر ولم يظهر لعقوله والحديث توجيه في هذا الموضع و وجهه الكرماني بان العرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلوة الفجر قال شيخنا ولا تخفى بعده ولم ار هذه الزيادة في شيء من المسحرحات ولا عرج عليها احد من الشراح فالظاهر انها وهم وبدل لذلك انه ترجم بحديث جرير ايضا باب فضل صلوة العصر من غير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فحرف الكلمة الاخيرة والله اعلم قال العيني استبعاد كلام الكرماني بعيد لانه لا يبعد ان يقال تقدير كلامه باب في بيان فضل الفجر وفي بيان الحديث الوارد فيه وهذا وجه من ادعا الوهم ولا يلزم من تركه لفظ الحديث في باب صلوة الفجر ان يكون هذه اللفظة ههنا وهما والاحتمال الذي ذكرن بعيد جدا ان قلت ما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سايرالابواب التي يذكر فيها فضايل الاعمال قال العيني يحتمل ان يكون وجه ذلك ان صلوة الفجر انما هي عقيب النوم والنوم اخ الموت الاتري كيف ورد ان يقال عند الاستيقاظ من النوم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور فاذا كان كذلك ينبغي ان يجتهد المستيقظ على ادا صلوة الفجر شكرا لله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم ان لاقامتها فضلا عظيما لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة انتهى قلت ولا تخفى ان هذا الذي ذكره العيني ابعد مما قاله شيخنا رحمه الله والذي ظهر لي ان لفظة والحديث صحيحة ليس فيها تحريف وانما نص عليها المصنف للتنبيه على عظم الحديث المحث على المحافظة على صلوة الفجر فان فيه رويه الله تعالى التي هي قرة اعين العابدين واقصى مراد المحبين فالتقدير باب فضل صلوة الفجر والحديث العظيم الوارد فيه انتهى قوله حدثنا مسدد اي ابن مسرهد ترجمته في باب من الايمان ان يحب قوله قال نا يحيى اي القطان ترجمته في الباب ايضا قوله عن اسماعيل اي ابن ابي خالد ترجمته في باب يتلو باب امور الايمان قوله قال نا قيس اي ابن ابي حازم ترجمته في باب الدين النصيحة قوله قال قال لي جرير بن عبد الله ترجمته في الباب ايضا في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان هنا قال قال لي جرير وفي باب فضل

كذا وقع في خط العيني صلوة الفجر والذي ذكره شيخنا انما هو صلاة العصر انتهى

صلاة العصر عن جرير قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر
فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او لا تضامون في رويته
فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها مطابقته للترجمة في قوله على صلوة قبل
طلوع الشمس وقد مر هذا الحديث في باب فضل صلوة العصر رواه هناك عن الحميدي عن
مروان بن معوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير وههنا عن مسدد عن يحيى عن اسمعيل
عن قيس عن جرير وقد ذكرنا هناك متعلقات الحديث كلها قوله لا تضامون
من المضامة وهي المشابهة قال النووي معناه لا يشبه عليكم ولا ترتابون فيه قوله
ما هدبة بن خالد اي بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة بن خالد القيسي
البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين قوله قال ما هام اي ابن يحيى
ترجمته في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى يفرغ من بوله
في المسجد قوله قال حدثني ابو جمرة اي بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي
البصري ترجمته في باب ادا الخمس من الايمان قوله عن ابي بكر بن ابي موسى
اي الاشعري قوله عن ابيه اي عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري ترجمته
في باب اي الاسلام افضل في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد فيما مضى في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في
موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الابن عن ابيه
وفيه ثلاثة بصريون بالتوالي وفيه ابو بكر اختلفوا فقال الدارقطني قال
بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي وهذا الحديث محفوظ عنه
وقال البزار لا نعلمه يروى عن ابي موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن
ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه ولكن هكذا قال همام نعسان مذكك حديث
ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة المخرج عند مسلم بلفظ قال عمارة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
يعني الفجر والعصر وروى الطبراني من حديث السري بن اسمعيل عن الشعبي
عن عمارة بن رؤيبة لن يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيئا وكان يبادر
بصلوتيه قبل طلوع الشمس وقبل غروبها انتهى ولنرجع الى حديث الباب قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة مطابقته
للترجمة ظاهرة لان احد البردين صلوة الفجر قوله البردين تثنية برد بفتح الباء
الموحدة وسكون الراء والمراد صلوة الفجر والعصر وقال القرطبي قال كثير من العلماء
البردان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد وقال الخطابي لانهما
يصليان في برد النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء ويذهب سورة الحر وقال

السفاقسي

عن ابي عبيد المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه نظر لان المذكور معه ومع هذا لم يتابعه
على هذا احد وقال العراقي في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرها
من الصلوات ما محصله ان لفظة من في الحديث موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوها
اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت اولا ركعتين بالغداة
وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه قال
شيخنا ولا يخفى ما فيه من النظر والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل
جواب وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كما يقول دخل الجنة اراده للتاكيد في
وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع وقال العيني كلامه يوذي الى ان هذا مخصوص
بناس معينين ولا عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من وجوه الاول ان رواية
ابي موسى سمعه في اواخر الاسلام وانه فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك لانه خبر فضل
لمحمد صلى الله عليه وسلم ولامته والثاني ان الفضائل لا تنسخ والثالث ان كلمة من
شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط فكل من اتى بالشرط فقد استحق المشروط لعموم
كلمة الشرط ولا يقال ان مفهومه يقتضي ان من يصليهما لم يدخل الجنة لانا نقول المفهوم
ليس بحجة وايضا ان قوله دخل الجنة خرج مخرج الغالب لان الغالب من صلاهما ورعاهما
انتهى عمانيا فيهما من فحشا ومنكر لان الصلاة تنهى عنها او لكون اخر امره دخول الجنة واما
وجه التخصيص بهما فهو لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما لشهود الملائكة فيهما كما تقدم
وقد مضى مارواه الطبراني فيه وروى ابو القسم الزبيري من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه موقوفا ينادي مناد عند صلوة الصبح يا بني ادم قوموا فاطفوا ما اوقدتم على
انفسكم وينادي عند العصر كذلك فيظهرون وينامون ولا ذنب لهم ذكر العيني
ما ذكره شيخنا في توجيه العدول عن الاصل وقال كما في قوله تعالى ونادى اصحاب
الجنة قوله وقال ابن رجا اي بفتح الراء والجيم والمد عبد الله البصري الغداني
وهو احد شيوخه قوله ما هام عن ابي حمزة ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس اخبره
بعد ان تقدم الكلام على هؤلاء الثلاثة في السند السابق وافاد البخاري بايراد هذا
المتابعة ان نسبه ابي بكر الى ابيه ابي موسى الاشعري لان الناس اختلفوا فيه
كما ذكرناه عن قريب قال شيخنا وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد
الله بن رجاء ورويناه عاليا من طريقه في الجزء المروي المشهور عنه من طريق السلفي
ولفظ المتن واحد وقال العيني وقد وصله الطبراني في معجمه فقال ساق
عثمان ابن عمر الضبعي قال حدثنا عبد الله بن رجا فذكره قوله اخبره بهذا
اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يتل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار
اليه الحديث وبقية الاسناد كلها تقوله حدثنا اسحق هو ابن منصور
وقال ابو علي الغساني في كتابه التقييد لعله اسحق بن منصور الكوسج وقال

في موضع آخر منه قال ابن السكن كلما في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه قال شيخنا ولم يقع منسوبا في شيء من الروايات واستدل الغساني على انه بن منصور بان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حسان بن هلال حديثا غير هذا قال شيخنا ورأيت في رواية ابي علي السبوي عن العذري في باب البيعان بالخيار حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حسان بن هلال فذكر حديثا فهذه القرينة اقوى من القرينة التي في رواية مسلم وقال العيني الاصح انه اسحق بن منصور انتهى قوله ساحيان اي بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة عشرة ومائتين ذكره شيخنا في المقدمة قابله تعرف بها الفتح والكسر في الحاء من حيان قال شيخنا في المقدمة حيان بالكسر وبا موحدة مثقلة حيان بن موسى واحمد بن سعيد بن حبان القطان وهما من شيوخ البخاري واما حيان بن عطية وحيان ابن العرقه فلم اذكر بالرواية وقع للحاوي بن حبان وابن اخيه محمد بن يحيى بن حبان وحيان بن هلال ومن عداهم كلهم بالياء المثناة من تحت وكلها فيه ابو حيان فهو بالياء المثناة من تحت انتهى قوله قال سمعت همام قال ابو حمزة عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اشار البخاري بهذا ايضا بان شيخ ابي حمزة هو ابو بكر بن عبد الله بن قيس وهو ابو موسى الاشعري ردا على من زعم انه بن عمارة رويه وقد ذكرنا ان حديث عمارة اخرجه مسلم وغيره فظهر من هذا انهما حديثان احدهما عن ابي موسى والاخر عن عمارة بن رويه قال شيخنا فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ ابي حمزة هو ابو بكر بن عبد الله بخلاف من زعم انه عن عمارة وحديث عمارة اخرجه مسلم وغيره من طرق عن ابي بكر بن عمارة عن ابيه لكن لفظ لئن بلغ انا واحد صلى بكم قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث ابي موسى وان كان معناهما واحدا فالصواب انهما حديثان قوله مثله اي مثل الحديث المذكور ويروى بمثله بزيادة الباء باب وقت الفجر اي هذا باب في بيان وقت صلوة الفجر قال شيخنا ذكر فيه حديث سحر زيد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم وجهين عن انس فامار واية همام عن قتادة فهي عن انس ان زيد بن ثابت احدثه فجعله من مسند زيد بن ثابت وافقه هشام عن قتادة كما سياتي في الصيام وامار واية سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا وفي رواية الرحبي والمستملي تسحرا فجعله من مسند انس واما قوله تسحرا بصيغة الجمع فشاذ قلت وسياتي تتمة لهذا من كلام شيخنا

شيخنا قريبا ان شاء الله تعالى قوله حدثنا عمرو بن عاصم اي بفتح العين وفي آخره واو الحافظ البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله قال سمعت همام اي بن يحيى المتقدم قوله عن قتادة اي ابن دعامة ترجمته في باب من الايمان ان يحب قوله عن انس اي ابن مالك ترجمته في الباب ايضا قوله ان زيد ابن ثابت حدثه اي الانصاري ترجمته في باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الفعل الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون قوله انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين او ستين يعني اية مطابقته للترجمة من حيث انهم قاموا الى الصلاة بعد ان تسحروا بمقدار خمسين اية او نحوها وذلك اول ما يطلع الفجر فحصل التطابق وهو اول وقت الصبح واستدل البخاري بهذا ان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر فحصل التطابق بين الحديث والترجمة وهذا الحديث اخرجه البخاري في الصوم عن مسلم بن ابرهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام به وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هرون عن همام به وعن محمد بن المثنى عن سالم بن نوح عن عمرو بن عامر عن قتادة به واخرجه الترمذي فيه عن يحيى بن موسى عن ابي داود الطيالسي وعن هناد عن وكيع عن همام به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابرهيم عن وكيع به وعن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحرث عن همام به واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به قولهما انهما اي انداوا صحابه لتسحروا اي اكلوا السحور وهو بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه والاكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام قوله الى الصلاة اي صلوة الفجر قوله قلت كم كان بينهما سقط لفظ كان من رواية الرحبي والمستملي ووقع عند الاسماعيلي من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحرث عن سعيد قال خالد انس الثاني لكم كان بينهما ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد قلت لانس فهو مقول قتادة قال الاسماعيلي والروايتان صحيحتان بان كون انس سال زيدا وقتادة سال انسا قلت العين فاعل قلت هو انس والضمير في بينهما يرجع الى التسحر والقيام الى الصلوة من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله قال اي زيد ابن ثابت قوله قدر خمسين مرفوع على الابتدا وخبره محذوف تقديره قدر خمسين اية بينهما والتمييز محذوف اشار اليه بقوله يعني اية ومما يستفاد منه استحباب التسحر وتاخيره الى قرب طلوع الفجر قوله حدثنا

الحسين بن صباح بتشديد الباء الغوار بالراء ثم الزاي [illegible] احد الاعلام وقد تقدم
في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله سمع روح بن عبادة اي بفتح الراء
روح وضم العين وتخفيف الباء الموحدة من عباده ترجمته في اتباع الجنايز من
الايمان قوله قال سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة ترجمته
قوله عن قتادة اي ابن دعامة تقدم
ذكره في السند السابق قوله عن انس اي ابن مالك تقدم قريبا في
هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة
في موضعين والفرق بين سند هذا الحديث وسند الحديث السابق ان هذا
الحديث من مسانيد انس وذاك من مسانيد زيد بن ثابت كما تقدم قال شيخنا
ورجح عند مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد وبدل
على رجحانها ايضا ان الاسماعيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحرث
عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين
ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولهذا سأل زيدا عن مقدار وقت
السحور ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن انس
ابن مالك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام
اطعمني شيأ فجيته بتمر وانا فيه بمكان وذلك بعد ما اذن بلال قال يا انس
انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد ابن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين
ثم خرج الى الصلوة فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بين الاذان والسحور اي اذان
ابن ام مكتوم لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر والاخر يؤذن اذا طلع انتهى قال
العيني خرج الطحاوي من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت
قالا تسحرنا الحديث فكيف يقول هذا الفايل ان انسا حضر ذلك لكنه لم
يتسحر معهما انتهى قال شيخنا في تاليفه المسمى بانتقاض الاعتراض
قول العيني ان الطحاوي رواه غلط منه وانما رواه الطحاوي كما رواه غيره
من الايمة فقد اخرجه احمد والبخاري ومسلم والدارمي والطيالسي
والترمذي والنسائي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا
فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصليا
قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر
ما يقرأ الرجل خمسين اية بمطابقته للترجمة مثل مطابقته الحديث السابق
قوله وابو عوانة وابن خزيمة وابن ماجة كلهم من طريق هشام عن قتادة
عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا والفايل تسحرنا هو زيد بن ثابت حرفت
عن الى الواو ولم يتامل لما ظهر شيء يعترض به فصار هو المعترض عليه انتهى

قوله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما
قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصليا قلت لانس كم كان بين فراغهما من
سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية مطابقته للترجمة
مثل مطابقة للحديث السابق قوله سمع روح بن عبادة جملة وقعت حالا
وكلمة قد مقدرة فيه كما في قوله اوجاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت صدورهم
قوله تسحرا بالتثنية وفي رواية السرخسي والمستملي تسحروا بالجمع قوله
فصلينا بصيغة الجمع عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني بصيغة التثنية
ويروي فصلى بالافراد قوله قلت لانس القايل قتادة ويروي قلنا بصيغة
الجمع فيه بيان اول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه
الطعام والشراب للصايم والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة
هي قراءة الخمسين اية او نحوها وهي قدر ثلث خمس ساعة قال شيخنا
ولعلها مقدار ما يتوضا واختلفوا في اخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان
اخره طلوع اول جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروي عنه ابن القسم
وابن عبد الحكم ان اخر وقتها الاسفار الاعلى وعن الاصطخري من صلاها بعد
بعد الاسفار الشديد كون قاضيا لا مؤديا وان لم تطلع الشمس قال
شيخنا وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى
قوله اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني
بن اخت انس بن مالك رضي الله عنه ترجمته في باب تفاضل اهل الايمان
في الاعمال قوله عن اخيه اي عبد الحميد بن ابي اويس يكنى ابا بكر
ترجمته في باب حفظ العلم قوله عن سليمان اي ابن بلال ابو ايوب ترجمته
في باب امور الايمان قوله عن ابي حازم اي سلمة بن دينار الاعرج من عباد
اهل المدينة ترجمته في باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه قوله
انه سمع سهل بن سعد اي ابن مالك الانصاري ترجمته في الباب ايضا في هذا
الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ قوله
كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بي سرعة اي ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ان اول وقت صلاة الفجر
طلوع الفجر وقال شيخنا وسياتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام
والغرض منه الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح
في اول الوقت قال العيني الترجمة في بيان وقت الفجر فيما قاله يعني شيخنا فلا
تطابق حينيذ بين الترجمة والحديث وايضا لا يستلزم سرعة سهل ادراك

الصلاة مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بها انتهى قلت هذا التعقب لا يستحق
تضييع الزمان في رده وتامل قوله في المطابقة بانه قال بطريق الاشارة
ان اول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر وايضا لو لا مبادرة النبي ما كان سهل يرع
انتهى قوله ثم يكون سرعه بجوز في سرعه الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان كان
تامه يعني بوجد سرعه ولفظه بي يتعلق به واما النصب فعلى ان يكون كان
ناقصة ويكون اسم كان مضمرا فيه وسرعة خبره والتقدير يكون السرعة سرعة
حاصلة بي وهكذا قدره الكرماني وقال والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه
لفظ السرعة قال العيني فيه تعسف والاوجه ان يقال ان كان ناقصة
وسرعة بالنصب اسمها وقوله بي في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله
ان ادرك خبر كان وكلمة ان مصدرية والتقدير ويكون سرعة حاصلة بي
لادراك صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم واما نصب سرعة فقد ذكر
الكرماني فيه وجهين احدهما ما ذكرناه والاخر انه نصب على الاختصاص
قال الاول فيه التعسف لما ذكرناه والثاني لا يجه له يظهر بالتامل انتهى قلت
بل ما قاله الكرماني موجه لانه لما قال سرعة وفي بكره شملت
القايل وغيره فلما قال بي خصصت انتهى قوله ما اليك اي ابن سعد
الانصاري ترجمته في بدء الوحي قوله قال سالليث اي ابن سعد
ترجمته في البدء ايضا قوله عن عقيل اي بضم العين ابن خالد الايلي ترجمته
فيه ايضا قوله عن ابن شهاب اي محمد ابن مسلم ترجمته في باب اذا لم
يكن الاسلام على الحقيقة قوله قال اخبرني عروة بن الزبير اي ابن العوام
قوله ان عايشة اخبرته اي ام المومنين رضي الله عنها ترجمتها في
بدء الوحي في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة
في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في الماضي المذكور في موضع ومثله
في موضع لكن بالتانيث قوله قالت كن نساء المومنات يشهدن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى
بيوتهن حين يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس قال العيني
ذكر هذا الحديث ههنا لا يطابق الترجمة فان قلت فيه دلالة على استحباب
المبادرة بصلوة الصبح في اول الوقت قلت سلمنا هذا ولكن لا يدل هذا
على ان وقت الفجر عند طلوع الفجر لان المبادرة تحصل ما دام الغلس باقيا
انتهى قلت هذا من العيني محاماة لمذهبه قال شيخنا في الحديث السابق
ان الغرض منه الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة الصبح في
اول الوقت وحديث عايشة تقدم في ابواب ستر العورة ولفظه اصح

في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح ولان سياقه يقتضي المواظبة
على ذلك واصرح منه ما اخرجه ابو داود من حديث بن مسعود انه عليه
السلام اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلوته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى
ان يسفر واما ما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالاجر فانه اعظم للاجر
فقد حمله الشافعي وغيره على ان المراد الامر بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله
الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل القراة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا
وابعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس واما حديث ابن مسعود الذي
اخرجه المصنف وغيره انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاها في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه
دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تاخير فان في حديث زيد بن ثابت وسهل
ابن سعد ما يشعر بانا خير يسيرا انه صلاها قبل ان تطلع الفجر والله
سبحانه وتعالى اعلم انتهى وروى البغوي التفصيل بين الشتا والصيف
فيغلس في الشتا هذا الحديث اخرجه البخاري في باب كم يصلي
المراة من الثياب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وتكلمنا هناك ما فيه
الكفاية في جميع متعلقات الحديث ولنتكلم هنا بعض شي زيادة الايضاح
قوله كن اي النسا والقياس ان يقال كانت نسا المومنات ولكن هو من قبيل
اكلوني البراغيث في ان البراغيث ابدل او بيان واضافة النسا الى المومنات
مارة لان اضافة الشي الى نفسه لا يجوز والتقدير نسا انفس المومنات او
الجماعة المومنات وقيل ان النسا ههنا بمعنى الفاصلات اي فاصلات المومنات
كما يقال رجال القوم اي فضلاهم ومقدموهم قوله يشهدن اي يحضرن
قوله صلاة الفجر بالنصب اما مفعول به او مفعول فيه وكلاهما جايز ان لانها
مشهودة ومشهود فيها قوله متلفعات حال اي متلحفات من التلفع وهو
شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به قوله بمروطهن يتعلق بمتلفعات
وهو جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز او نحوه قال شيخنا
يعلم من صوف او حرا وغير ذلك وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان اخضر ولا يلبسه
الا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر اسود انتهى قوله ثم ينقلبن
اي يرجعن الى بيوتهن قوله لا يعرفهن احد قال الداودي معناه لا يعرف
انسانهم رجال يعني لا يظهر للراي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن
فلا يفرق بين فاطمة وعايشة وقال النووي فيه نظر لان المتلفعة بالنهار
لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فايدة قال العيني ورد بان المعرفة

انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد غيرها لنفي الرؤية بالعلم قال شيخنا وما
ذكره من ان المنتفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لان لكل امراة هيئة غير
هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي هذا يدل على انهن
كن سافرات اذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس
قال العيني قوله لان لكل امراة هيئة غير هيئة الاخرى الى اخره
هذا غير متوجه لان الراي من اين لعرف هيئة كل امراة حين كن مغطاة
والرجل لا يعرف هيئة امراته اذا كانت بين المغطيات الا بدليل من الخارج
انتهى قلت بل يعرف الرجل امراته ولو كانت مغطاة وفي بين
النساء وكل من عنده هذا التمييز يعرف ذلك حتى اني لا عرف المراة التي كانت
لها هيئة وتغيرت هيئتها في حالة التغير كما كنت اعرفها قبل التغير وهذا
والصحابة اصحاب المعرفة التامة والذكاء المفرط والفراسة البالغة
ومنهم العامد لهم في هذا النمط من الحكايات الاشياء المشهورة انتهى
قوله من الغلس كلمة من ابتدائية تعليلية ولا معارضة بين
هذا الحديث وبين حديث ابي برزة الذي مضى انه كان ينصرف من
الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار عن رؤيه المنتفعة
على بعد وذاك اخبار عن رؤية الجليس قال شيخنا وفي الحديث استحباب
المبادرة بصلوة الصبح في اول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد
لشهود الصلاة في الليل ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب اولى
لان الليل مظنة الريبة اكثر من النهار وتحل ذلك اذا لم تخش عليهن او بهن
فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المراة بحضرة الانف والقمر
فكانه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة دون تعقبه عياض بانها اخبرت عن
هيئة الانصراف والله اعلم

باب من ادرك من الفجر ركعة

اي هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة الفجر
وقد اشبعنا الكلام فيه في بيان من ادرك ركعة من العصر فليرجع اليه
وتقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة قوله ايضاح
ماعبد الله بن مسلمة اي القعنبي ترجمته في باب من الدين الغرار قوله
عن مالك اي ابن انس ترجمته في بدء الوحي قوله عن زيد ابن اسلم اي
ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب ترجمته في باب كفران العشير قوله
عن عطاء بن يسار اي الفاضي المدني الهلالي ترجمته في الباب ايضا قوله
وعن بسر بن سعيد اي بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء
ترجمته في باب اثم المار بين يدي المصلي قوله وعن الاعرج اي عبد

الرحمن

الرحمن بن هرمز ترجمته في باب حب الرسول من الايمان في هذا الاسناد التحديث بصيغة
الافراد في موضع والعنعنة في ست مواضع منها خمسة المراد بها التحديث في قوله تحدثونه
والضمير فيه يرجع الى زيد بن اسلم ورجاله كلهم مدنيون قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قوله من الصبح اي من وقت
الصبح او من نفس صلاة الصبح قوله ركعة اي قدر ركعة والادراك الوصول الى
الشيء قاله العيني وقد ذكرنا المراد من الادراك في باب من ادرك ركعة من العصر واستوفينا
الكلام فيه هناك قال شيخنا قوله فقد ادرك الصبح ظاهره انه يكتفي بذلك
وليس ذلك اداء بالاجماع فقيل نحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت
صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد ابن اسلم اخرجه
البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس
فقد ادرك الصلاة واصح منه رواية ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد ابن اسلم عن عطاء
وهو ابن يسار عن ابي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى
ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية
المصنف في باب من ادرك من العصر ركعة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وقال
فيها فليتم صلوته وللنسائي من وجه اخر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
الا انه يقضي ما فاته وللبيهقي من وجه اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فليصل اليها اخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي
وطهر الحايض واسلام الكافر ونحوها واراد بذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك من
الصبح ركعة نفسد صلوته لانها الاتي وقت الكراهة وهو مبني على ان الكراهة تتناول
الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال النووي وبهذا يقول الشافعي واحمد
واسحق وخالف ابو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلوته
واحتج لذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان
احاديث النهي ناسخة بهذا الحديث وهو دعوى تحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ
بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك
ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون
مدركا للوقت وللفقها في ذلك تفاصيل بين اصحاب الاعذار كمن افاق من اغماء او طهرت
من حيض وغيرهم وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة ومقدار
هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام ويقرا الفاتحة ويركع ويرفع ويسجد سجدتين
بشروطه كل ذلك قال الرافعي المعتبر فيها اخف ما يقدر عليه احد ونقل بعضهم
الاتفاق على انه لا يجوز لمن ليس له عذر تاخير الصلوة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر

وقد قال قوم يكون ما ادرك في الوقت اداء وبعده قضاء وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق
بالاداء احكاما والمختار ان الكل اداء لطيفة اورد المصنف في باب من ادرك
من العصر طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن
معه عن ابي هريرة لانه تقدم في طريق ابي سلمة ذكر العصر وتقدم في هذا ذكر الصبح
فناسب ان يذكر في كل منهما ما قدم لما شعر به التقديم بالاهتمام والله الهادي للصواب
انتهى قلت وفيه لطيفة اخرى وهو تقديم العصر على الصبح في فعل جبريل
عليه السلام فناسب ان يذكر في ذلك الباب الحديث الذي فيه تقديم العصر على
الصبح وذكر ههنا ما فيه تقديم الصبح على العصر لان الصبح اول الصلوات النهارية
ولعل هذا هو السر في كونه عليه السلام قدم هذا مرة وهذا مرة على تقدير ان يكون
ذلك القول وقع منه في زمنين فان لم يكن فيه اشارة لاحد المعنيين فان كان
المتقدم العصر فلانه الاول من فعل جبريل وان كان الصبح فلانه اول صلوات
النهار والله اعلم انتهى

باب من ادرك من الصلوة ركعة

اي هذا باب في بيان حكم من ادرك من الصلوة ركعة وقال الكرماني الفرق بين البابين
اعني هذا الباب والذي قبله ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن
ادرك من نفس الصلاة ركعة قال العيني ذاك الباب اخص وهذا الباب اعم لان
قوله من الصلاة يشمل الصلوات الخمس واورد البخاري في الباب السابق عن عطاء
ومن معه عن ابي هريرة واورد في هذا الباب عن سلمة عن ابي هريرة وكذا باب
من ادرك من العصر عن سلمة عن ابي هريرة والاحاديث الثلاثة عن ابي هريرة
والرواة مختلفة ولما كان ذكر العصر متقدما على الصبح في حديث باب من ادرك من
العصر قال في الترجمة باب من ادرك من العصر ركعة وفي الباب السابق لما كان ذكر
الصبح متقدما في الحديث الذي فيه قال في الترجمة باب من ادرك من الفجر
ركعة لمراعي المناسبة في التقديم والتاخير وكذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلوة
غير مقيد بشيء ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلوة وهذه نكتة لطيفة تدل
على امعان نظره في التصرفات قوله ثنا عبد الله بن يوسف اي التنيسي
ترجمته في بدء الوحي قوله قال انا مالك اي الامام ترجمته فيه ايضا
قوله عن ابن شهاب اي محمد بن مسلم ترجمته فيه ايضا قوله عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن اي ابن عوف ترجمته فيه ايضا قوله عن ابي هريرة اي عبد
الرحمن بن صخر رضي الله عنه ترجمته في باب امور الايمان في هذا الاسناد التحديث
بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة مطابقته للترجمة ظاهرة قال العيني قد ذكرنا في باب

من ادرك من العصر اختلاف الالفاظ والرواة في هذا الحديث وذكرنا ما يتعلق به
هناك من جميع التعلقات انتهى قال شيخنا سياق الحديث بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري واحال به
على حديث مالك واخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي اخرجه مسلم ولفظه كلفظ
ترجمة هذا الباب قدم قوله من الصلاة على قوله ركعة وقد وضح لنا بالاستقراء
ان جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث
الذي يورده الا وقد ورد من وجه اخر بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما اكثر اطلاعه
والظاهر ان هذا اعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة ابواب ويحتمل ان تكون اللام
عهدية فينحاز او يوجد ان كلا منهما من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا مطلق
وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد وقد تقدم كلام الكرماني في الفرق بين
الحديثين وقال بعد ذلك وفي الحديث ان من دخل الصلاة فصلى ركعة وخرج
الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها اداء وهو الصحيح انتهى وهذا يدل على اتحاد
الحديثين عنده بجعلهما متعلقين بالوقت بخلاف ما قالت اولا وقال النيمي معناه
ان من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة
وقيل غير ذلك وقوله فقد ادرك الصلاة ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمناه من
انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلوة
فاذا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وقت الصلاة او حكم الصلوة او نحو ذلك ويلزمه
اتمام بقيتها وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله ومفهوم التقييد بالركعة
ان من ادرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق
وكان فيه شد وقد تقدم منها ادرك الامام راكعا حرى ولو يدرك معه الركوع ولو
رفع الامام راسه قبل يرفع معه من ايتم به رؤسهم ولو بقي واحد وعن الثوري
وداود اكبر قبل ان يرفع الامام راسه ادرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل
رفع الامام وقيل من ادرك تكبيرة تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ادرك الركعة
وعن ابي العالية اذا ادرك السجود اكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط
ويجزيه والله اعلم

باب

اي هذا باب في بيان حكم الصلوة بعد صلوة الصبح الى ان ترتفع
الشمس قال الزين ابن المنير لم تثبت حكم النهي لان تعيين المنهي عنه في هذا الباب
مما كثر فيه الاختلاف وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الاحاديث على الفجر والعصر لان
الصبح هي المذكورة اولا في سائر احاديث الباب قال شيخنا اولان العصر ورد
فيها كونه عليه السلام صلى بعدها خلاف الفجر انتهى قوله قال نا هشام اي الدستوائي

ترجمته في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله عن قتادة اي ابن دعامة ترجمته
في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله عن ابي العالية اي
الرياحي بالياء اخر الحروف واسمه رفيع بالتصغير وقع مصرحا به عند الاسماعيلي
من رواية غندر عن شعبة ترجمته في اول كتاب العلم قوله عن ابن عباس
اي عبد الله ترجمته في بدء الوحي في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي قوله قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم
عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس
وبعد العصر حتى تغرب مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرجه
مسلم واخرجه ابو داود ساسمسلم بن ابرهيم قال سا ابان قال سا قتادة عن ابي العالية
عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وفيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي
عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس واخرجه الترمذي سا احمد
بن منيع قال سا هشيم قال انا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة قال انا ابو
العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم عمر بن الخطاب وكان من احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس
واخرجه النسائي انا احمد بن سليمان قال سا هشيم قال انا منصور عن قتادة قال
سا ابو العالية واسمه رفيع عن ابن عباس نحو حديث الترمذي واخرجه ابن ماجة
سا محمد بن بشار سا محمد بن جعفر سا شعبة عن قتادة ح وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة
سا عفان سا همام عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس نحو حديث ابي داود واسمده
في مسنده ومن طريقه رواه البيهقي ولفظه حدثني ناس اعجبهم الي عمر رضي الله عنه
وارضاهم رواه الترمذي قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة
بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفرا والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية
رضي الله عنهم قال العيني وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابي ذر
الغفاري وابي الدرداء وحفصة فحديث علي رضي الله عنه اخرجه اسحق بن راهويه
في مسنده ثم البيهقي من جهته عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين
بعد كل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر وحديث ابن مسعود اخرجه اسحق بن

كذا في الاصل

راهويه

راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه اذا صليت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب
الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وفيه اذا
مالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرني
شيطان وحديث ابي سعود الخدري اخرجه البخاري ومسلم عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا
صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وحديث عقبة بن عامر اخرجه مسلم عنه نهى
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين
تضيف للغروب حتى تغرب وحديث ابي هريرة اخرجه البخاري علي ما ياتي عن قريب
ان شاء الله تعالى وحديث ابن عمر اخرجه البخاري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها الحديث وحديث سمرة بن جندب
اخرجه عنه احمد في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس
فانها تطلع بين قرني شيطان ولا حين تغرب فانها تغيب بين قرني شيطان وحديث سلمة بن
الاكوع اخرجه عنه اسحق بن راهويه في مسنده قال كنت اسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن اراد منا ان يصلي بعد العصر ولا بعد الصبح وحديث زيد بن
ثابت اخرجه عنه ابو يعلى الموصلي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
اذا طلع قرن الشمس او غاب قرنها فانها تطلع بين قرني شيطان وحديث عبد
الله ابن عمر اخرجه عنه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين وحديث معاذ بن عفرا اخرجه عنه
وحديث الصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم كذا
وحديث عايشة رضي الله عنها اخرجه عنها ابو يعلى الموصلي قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع
بقرن شيطان وينهى عن الصلوة حين تفارق الغروب حتى تغيب وحديث
كعب بن مرة اخرجه عنه كذا وحديث ابي امامة اخرجه
عنه الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع
الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كافر الحديث وحديث عمرو
بن عبسة اخرجه عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه اذا صليت الفجر
فامسك عن الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع في قرني الشيطان فان الكفار
يصلون لها الحديث وحديث يعلى بن امية اخرجه عنه

كذا في الاصل

قوله شهد عندي رجال يعني يتوالى واعلوني به قال الله تعالى شهد الله انه لا اله

الاهو قال الزجاج معناه بين وقال شيخنا اي اعلمني او اخبرني ولم يرد شهادة
الحكم وقال الكرماني المراد من الشهادة كاذ مهاد هو الاعلام اي اعلمني رجالي
عدول قلت والرجال جمع رجل وقد مر الكلام عليه في بدء الوحي عند قوله
فيتمثل لي الملك رجلا انتهى قوله مرضيون اي لا شك في صدقهم ودينهم
قوله وارضاهم عندي عمر افعل التفضيل للمفعول قال شيخنا المراد
يقع لنا تسمية الرجال المرضيون الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث
وبلغني ان بعض من تكلم على العمدة خاسر وزعم انهم المذكورون فيها عند قول
مصنفها وفي الباب عن فلان وفلان ولقد اخطا خطأ فاحشا المتجاسر خطابيا فلا حول
ولا قوة الا بالله انتهى قوله بعد الصبح اي بعد صلوة الصبح لانه لا حاجة ان يكون
الكلام فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من اداء الصبح قوله حتى تشرق بضم التاء من
الاشراق يقال اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت ويوبك حديث ابي سعيد
الاتي في الباب بعده بلفظ حتى ترتفع الشمس ويروي بفتح اوله وضم ثانيه
بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وبويك رواية البيهقي من طريق
اخرى عن ابن عمر شيخ البخاري منه بلفظ حتى تشرق الشمس او تطلع على الشك
وقد ذكرنا ان في رواية مسدد حتى تطلع بغير شك وكذا هو في حديث ابي
هريرة الاتي اخر الباب بلفظ حتى تطلع الشمس بالحرم وبجمع بين الحديثين
بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص اي حتى تطلع مرتفعة وفي المحكم اشرقت
الشمس اضاءت وانبسطت وقيل شرقت واشرقت اضاءت وشرقت بالكسر
دنت للغروب وكذا حكاه ابن القطاع في افعاله وزعم انه قول الاصمعي وابن
حالويه في كتاب ليس وقطرب في كتاب الازمنة وقال عياض المراد من
الطلوع ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد طلوع قرصها قال العيني
احتج به ابو حنيفة على انه يكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري وسعيد
بن المسيب والعلا ابن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون
ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر
رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بحضرة من الصحابة من غير
نكير فدل ان صلوته عليه السلام مخصوصة به دون امته وكره ذلك
علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد
بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعايشة
والصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عقيلة وعبد الرحمن بن عمر وعبد الله بن عمرو

وفي

وفي مصنف بن ابي شيبة عن ابي العالية قال لا تصلح الصلوة بعد العصر حتى تغيب
الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر يضرب على ذلك وعن الاشتر قال
كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلوة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين
وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلا صلوة
بعد الغداة حتى تطلع الشمس وقال ابو سعيد غير اني بزداحب الي من صلاة بعد العصر
وعن ابن مسعود كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال بلال
لم اسه عن الصلاة الا عند غروب الشمس لانها تغرب في قرن الشيطان ورأى ابو مسعود
رجلا يصلي عند طلوع الشمس فنهاه وكذا الخرج وقال لقمان كانوا يكرهون الصلوة عند
طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب وحكاه بن حزم عن ابي بكرة وفي فوايد
ابي الشيخ راى حذيفة رجلا يصلي بعد العصر فنهاه فقال او يعذبني الله عليها قال
يعذبك على مخالفة السنة فان قلت اخرج البخاري ومسلم عن الاسود عن عايشة
قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة
الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ لهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني
في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وروى ابو داود من حديث قيس بن عمرو
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال
عليه السلام الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما
فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابو داود وقال
قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن قهد بالقاف قال العيني استقرت القاعدة
ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متاخرا وقد نهى كثير في احاديث كثيرة
واما حديث الاسود عن عايشة فان صلوته عليه السلام فيه مخصوصة به والدليل عليه
ما ذكرنا ان عمر رضي الله عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بحضرة من الصحابة
من غير نكير وذكر الماوردي عن الشافعية وغيره ايضا ان ذلك من خصوصياته عليه
السلام وقال الخطابي ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق
وقال ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه وقال الطبري تعدد ذلك تنبيها لامته ان نهيه
كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوي الذي يدل على الخصوصية ان
ام سلمة رضي الله عنها هي التي روت صلوته اياهما هل لها فنقضيهما اذا فاتتنا بعد
العصر قالت لا واما حديث قيس بن عمرو فقال في الامام اسناده غير متصل ومحمد
بن ابرهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا تحل الاحتجاج به وقد اكد النهي حديث علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال حفص بن محمد بن نوح ما شعيب ابن ابوب سا
اسباط بن محمد وابو نعيم عن سفين عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلوة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين

الا الفجر والعصر وزعم ابن العربي ان الصلاة في هذين الوقتين تودي الفريضة دون
النافلة عند مالك وعند الشافعي تودي فيهما الفريضة والنافلة التي لها سبب ومذهب
احمد لا يصلي فيهما لا فريضة ولا نافلة ومذهب اخر يجوز بمكة دون غيرها وقال
الشافعي في كتاب اختلاف الحديث وذكر الصلوات التي لها سبب وعدد هائم قال
وهذه الصلوات واشباهها تصلى في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر
شغل عنهما بعد العصر وامر ان لا يمنع احد طاف بالبيت اي ساعة شاء الا استثنا
الوارد في حديث عقبة الا بمكة وله في الجمعة حديث ابي سعيد انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن الصلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة قال العيني والجواب
عن حديث من نسي انه مخصوص بحديث عقبة وعن قوله صلى ركعتين كان يصليهما
انه من خواصه عليه السلام كما ذكرناه وقوله الا بمكة غريب لم يرد في المشاهير او
كان قبل النهي ثم قال فان قلت روي عن انس كان المؤذن اذا اذن قام ناس من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهم لذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن قبل الاذان
والاقامة شيء قلت حمل ذلك اول الامر قبل النهي وقبل ان يعارضه ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر ابن العربي اختلفت فيها ولم يفعله بعدهم
احد وقال النخعي بدعة قال شيخنا وقال ابو حنيفة يحرم الفرايض
والنوافل سوى عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا وقال مالك يحرم النوافل
دون الفرايض ووافقه احمد لكن استثنى ركعتي الطواف انتهى قوله
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قوله حدثنا يحيى اي القطان قوله عن شعبة
اي ابن الحجاج قوله عن قتادة اي ابن دعامة قوله سمعت ابا العالية اي الرياحي
قوله عن ابن عباس اي عبد الله قوله قال حدثني ناس بهذا في هذا الاسناد
الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد هذا طريق اخر في الحديث المذكور
عن مسدد عن يحيى القطان الى اخره وذكر هذه الطريقة ليبين ان قتادة
سمع هذا الحديث من ابي العالية ولم يصرح بالسماع في طريق الحديث
الاول ومتابعة شعبة هشاما فان قلت كان ينبغي ان يسرد الحديث
الذي فيه سماع قتادة من ابي العالية قال العيني انما قدم ذلك الحديث
لعلوه انتهى قوله حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال
اخبرني ابي اي عروة ابن الزبير قال اخبرني ابن عمر اي عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها مطابقته

للترجمة

للترجمة ظاهرة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية
الابن عن الاب وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن محمد بن عبد واخرجه
مسلم في الصلوة مقطعا عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النسائي ايضا مقطعا ايضا عن عمرو بن علي عن يحيى
قوله لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت احدى التاءين والمعنى لا تقصدوا قال
الجوهري فلان تحري الامر اي سوخاه وتقصده وتحري فلان بالمكان اي مكث قال
النبي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تبتدوا بها ذلك الوقت واما من انتبه من
نومه وذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وانما المتحري القاصد اليها وقيل
ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم قال العيني قوله
لا تحروا نهي مستقل في كراهة الصلوة في الوقتين المذكورين سواء قصد لها امر
لا يقصد ومنهم من جعل هذا تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره
الصلوة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس وغروبها
واليه ذهب الظاهرية ومال اليه ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم
من طريق طاوس عن عايشة قالت وهم عمر رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ومنهم من قوى ذلك بحديث
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى فامر بالصلوة
حينيذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلوة في ذلك الوقت لا بمن وقع
له اتفاقا وقال البيهقي انما قالت ذلك عايشة لانها رات النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق واجيب عن هذا بان
صلوته عليه السلام تلك كانت قضاء كما ذكرنا وقيل كانت خصوصية له واما النهي
مطلقا فقد ثبت باحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فلا اختصاص
له بالوهم والله اعلم قوله قال وحدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى يرتفع واذا غاب حاجب
الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب اي قال عروة وحدثني ابن عمر فان قلت
قال عروة في الحديث السابق اخبرني ابن عمر وفي هذا قال حدثني قال
العيني رعاية للفرق الذي بينهما عنده ولا فرق بين حدثنا واخبرنا عند الاكثرين
وجعل الخطيب سمعت ارفعها وابن الصلاح دونها انتهى وقال شيخنا
هذا حديث اخر وقد افرده الاسماعيلي وذكر انه وقع له الحديثان معا من رواية
علي ابن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعيد ومحاضر

كلهم عن هشام وانه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام قوله
حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو اعند الطلوع ولا يغيب
عند الغروب وقيل النازل التي تبدو اذا اطمأن طلوعها وقال الجوهري حواجب
الشمس نواحيها قوله حتى ترتفع جعل ارتفاعها غاية النهي قال شيخنا
وهو يقوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ حتى تشرق من الاشراق وهو
الارتفاع كما تقدم انتهى قوله سابعه عنك يعني ابن سليمن اي تابع عبد ربه يحيى بن
سعيد القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام وراية عبد ربه هذه اوصلها البخاري
في بدء الخلق وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى يسر بدل يرتفع وقال فيه لا يحسوا
بالياء اخر الحروف المشددة وبالنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه
اشارة الى علة النهي عن الصلوة في هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة
وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي حينئذ لئلا تشبه الكفار قال العيني
وفيه رد على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من
قبيل الامور التعبدية التي يجب الاذعان بها قوله حدثنا عبيد بن اسمعيل
اي بضم العين تقدم في باب نفض المراة شعرها قوله عن ابي اسامة اي حماد بن
اسامة ترجمته في باب فضل من علم وعلم قوله عن عبيد الله اي ابن عمر ابن حفص
العمري ترجمته في باب الصلوة في مواضع الابل قوله عن حبيب ابن عبد الرحمن
اي بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ابو الحارث الانصاري
الخزرجي ترجمته في
قوله عن حفص بن عاصم اي ابن
عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور انفا ترجمته في
قوله
عن ابي هريرة اي عبد الرحمن بن صخر ترجمته في باب امور الايمان في هذا الاسناد
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيه
شيخ البخاري من افراده واسمه في الاصل عبد الله يكني ابا محمد القرشي وفيه
ان رواته ما بين كوفي وهو عبك ومدني وهو حبيب والبقية مدنيون
وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيد الله فانه ابن اخي حبيب قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلوتين
نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
وعن اشتمال الصما وعن الاحتباء في ثوب واحد لفضاء فرجه الى السما
وعن المنابذة والملامسة مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله وعن صلوتين
الى قوله حتى تغرب الشمس هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن
عبك بن سليمن واخرجه في اللباس عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي
واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن

نمير عن ابيه وعن محمد بن مثنى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه
ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة به مقطعا في الصلاة وفي التجارات قوله عن
بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان تجعله بالفتح للمرة
وبالكسر للهيئة واراد بها اللباس والنباذ بكسر اللام وبكسر النون وتقدم تفسيرها
في باب ما يستر من العورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله وعن لبستين
بكسر اللام الهيئة والحالة وقال ابن الاثير وردي بالضم على المصدر والاول
هو الوجه قوله وعن صلوتين قال شيخنا محصل ما في الباب اربعة
احاديث الاول والاخير يتعلقان بالفعل والثاني والثالث يتعلقان بالوقت
وقد تقدم اختلاف العلما في ذلك وسيأتي في الكلام على البيعتين في كتاب البيع
وعلى اللبستين في كتاب اللباس قوله بعد الفجر اي بعد صلوة الفجر وبعد
صلوة العصر قوله وعن اشتمال الصما بالصاد المهملة وبالمد قال ابن الاثير
هو التغلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي تفسيره اختلاف
قد ذكرناه في باب ما يستر من العورة واسعنا الكلام فيه هناك قوله وعن
الاحتباء في ثوب واحد قال الخطابي الاحتباء ان تحتبي الرجل بالثوب ورجلاه
منحنيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيا منه على
فرجه فرجته تبدو اعورته منها قال وهو منهي عنه قوله يفضي من الافضا
قوله فرجه ويروي بفرجه بالبا قوله وعن المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة
نابذ منابذة ونباذا وصورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان
يقلبه او ينظر اليه قوله والملامسة مفاعلة من اللمس ملامسة ولماسا
وهو ان يلمس الثوب لا ينظر اليه قال العيني قال اصحابنا الملامسة والمنابذة
والقما الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا
القى المشتري عليه حصاة او عند البايع الى المشتري او لمسه المشتري
لزم البيع وقد نهى الشارع عليه السلام عن ذلك كله قال العيني استفيد
منه منع الشخص من عشرة اشيا وهي البيعتان واللبستان والصلوتان في الوقتين
المذكورين واشتمال الصما والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة
والملامسة وسيأتي مزيد الكلام فيه في باب البيوع واللباس ان شا الله تعالى
كما احال عليه شيخنا باب لا يتحرى
الصلوة قبل غروب الشمس اي هذا باب ذكر فيه ان الشخص لا يتحرى
اي لا يقصد الصلوة قبل غروب الشمس وفي بعض النسخ باب لا يتحرون قوله
لا تتحرى على صيغة المجهول والصلوة بالرفع لانه نائب عن الفاعل قال
شيخنا او نصبها على التحتانية والصلوة بالنصب والفاعل محذوف اي المصلي

انتهى وهذا يشعر بانه اذا وقع منه اسماعا لا باس به وقد وقع الكلام فيه في الباب
السابق مستقصى قوله حدثنا عبد الله بن يوسف اي التنيسي المصري قوله قال اخبرنا
مالك اي الامام قدمنا ترجمتهما في بدء الوحي قوله عن نافع اي ابن جرجس مولى ابن عمر
ترجمته في باب العلم والفتيا في المسجد قوله عن ابن عمر اي عبد الله ترجمته
في كتاب الايمان في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك
وفيه العنعنة في موضعين قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها مطابقته للترجمة
في قوله ولا عند غروبها قال الكرماني فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث
عند الغروب قلت العيني المراد منهما واحد والحديث مضى في الباب
الذي قبله قال شيخنا والاثنا في بين قوله في الترجمة قبل الغروب وبين
قوله في الحديث عند الغروب لما سنذكره قريبا قوله لا يتحرى كذا
وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يحور الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا
قوله فيصلي بالنصب وهو نحو ما نائينا فنحدثنا في ان مراده نفي التحري والصلوة
كليهما وان يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم
الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي
ويصلي هو منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا قال الفعل
المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى
احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه
قيل لا يتحرى فقيل لم نهانا عنه فاجيب خيفة ان يصلوا او ان الكراهة
وتحمل ان يقدر غير ذلك وقد وقع في رواية القعنبي في الموطا لا يتحرى احدكم
ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلوة وقال ابن حرون تجوز في فيصلي ثلاثة
اوجه الجزم على العطف اي لا تتحر ولا تصلي والرفع على القطع اي لا تتحر
فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا قوله
نا عبد العزيز اي ابن عبد الله بن يحيى بن عمر القرشي الاويسي المدني ترجمته
في باب الحرص على الحديث قوله قال نا ابرهيم بن سعد اي ابن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني ترجمته في باب تفاضل اهل
الايمان في الاعمال قوله عن صالح اي ابن كيسان الغفاري مولاهم ولد
عمر بن عبد العزيز ترجمته في بدء الوحي قوله عن ابن شهاب اي محمد بن مسلم
الزهري ترجمته في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله قال
حدثني عطاء بن يزيد الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها
بعدها عين مهملة نسبه الى جندع ابن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ترجمته

في باب لا يستقبل القبلة بغايط قوله انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه اي سعد بن مالك ترجمته في باب من الدين الفرار من الفتن في هذا الاسناد
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي رضي الله عنه قوله يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة
بعد العصر حتى تغيب الشمس مطابقته للترجمة بطريق الاشارة لانه يلزم
من نفي الصلوة بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس وبعد العصر قبل غروبها
ان لا يتحراها في هذين الوقتين هذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس واخرجه النسائي عن عبد الحميد
بن محمد الحراني عن مخلد بن يزيد وعن محمود بن خالد قوله لا صلوة كلمة
لا لنفي الجنس اي لا صلوة حاصلة بعد الصبح اي بعد صلوة الصبح ويقال
هذا نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا ثم دل ان النهي للتحريم والاصح
انه للكراهة وبالنظر الى صورة نفي الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل
صلوة ولا ثبت ذلك عنه قال الحنفية ولا باس ان يصلي في هذين الوقتين
الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة وقال ابن دقيق العيد صيغة
النهي في الفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي
لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه
واذا حملناه على الشرعي لم نحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو نفي
بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا وحكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف انهم
قالوا ان النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانها لا يتطوع بعدهما
ولم تقصد الوقت بالنهي كما قصدته وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك
ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة
فدل على ان المراد بالتعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب
وما فادهما والله اعلم قوله قال نا محمد بن ابان اي بفتح الهمزة وتخفيف الباء
الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بمحمد وبه مات سنة اربع واربعين
ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور ولكل من القولين مرجح
وكلاهما ثقة قوله قال نا غندر اي محمد بن جعفر ترجمته في باب ظلم دون ظلم
قوله قال نا شعبة اي ابن الحجاج ترجمته في باب يتلو باب امور الايمان

قوله عن ابي النياح اي بفتح النا المثناة من فوق وتشديد الياا خر الحروف
وفي اخره حا مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري ترجمته في باب ماكان
النبي صلى الله عليه وسلم يحولهم قوله قال سمعت حمران بن ابان تحدث
اي بضم الحا المهملة وسكون الميم مر في باب الوضواى ثلثا ثلثا قوله عن
معوية اي ابن ابي سفين ترجمته في باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين
في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد
من الفعل المضارع في موضع واحد وقيد العنعنة في موضعين في موضع وفيه
السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه
ان رواته مابين بلخي واسطي وبصري ومدني وفيه عن معوية وفي رواية
الاسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية رضي الله عنه وخالفهم
عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي فقالا عن ابي النياح عن معبد الجهني عن معوية
وطريق البخاري ارجح ويجوز ان يكون لابي النياح فيه شيخان احدهما حمران
والاخر معبد الجهني قوله قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر
قوله لتصلون اللام فيه مفتوحة للتاكيد وكذا لكن اللام في كلمة لقد قوله يصليها
بضمير التثنية اي يصلي الركعتين والمحوي يصليها بافراد الضمير اي يصلي تلك الصلوة
وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها او عنهما قال شيخنا وكلام معوية
مشعر بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب
لها كما يصلي بعد الظهر وما نعاه من رويته صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهما
قد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي وسياتي في الباب الذي بعده قول
عايشة كان لا يصليهما في المسجد لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث
الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب كما سياتي في الباب الذي بعده
فالحق بها ما له سبب وبقي ماعدا ذلك على عمومه والنهي فيه محمول على ما لا سبب
له واما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل انكار معوية على من يتطوع
ويحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول والله اعلم قوله قال
العيني لعل معوية يرجع الى صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ذاتها
لانه عليه السلام كان يصليهما على وجه الخصوصية له كما قد ذكرناه عن قريب
وهو لا كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لهما كما كانوا يصلون بعد الظهر
فانكر معوية عليهم من هذا الوجه لانه ثبت عنده وورد النهي عن النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك كما ورد عن غيره عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم على ما قد
ذكرناه وقول هذا القايل يعني شيخنا لكن ليس في رواية الاثبات معارضة

بالاخره

اخره قلت الاحاديث الواردة في النهي عامة فلا نترك العمل بعمومها للاحاديث الواردة
التي لها اسباب التي لا بعادها على انا نقول ان احاديث النهي متاخرة فالعمل للمتاخر دون
المتقدم انتهى قال شيخنا ولا يخفى ان حمل انكار معوية على هذا بعيد جدا اي
على سبيل التطوع الراتب لهما كما كانوا يصلون بعد الظهر انتهى قوله حدثنا
محمد بن سلام اي بتشديد اللام السكندري ترجمته في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم بالله قوله حدثنا عبدة عن عبيد الله عن حبيب عن حفص بن
عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوتين
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس هذا الحديث
قد تقدم بالتمام سياقا في الباب الذي قبله اخرجه عن عبد بن سليمان عن عبيد
الله ابن عمر بن حفص عن حبيب بضم الحا المعجمة الى اخره باب
من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر اي هذا باب في بيان رواية
من لم يكره الصلوة الا بعد صلوة العصر وبعد صلوة الصبح ثم بين هولا الذين
لم يكره الصلوة الا في الوقتين المذكورين بقوله رواه عمر وابن عمر وابو سعيد
وابو هريرة رضي الله عنهم اجمعين قال شيخنا قدم البخاري الترجمة
بذكر المذاهب على ذكر الحكم للمراة من عمهد بث القول في موضع كثر فيه الاختلاف
ومحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي تكره فيها الصلوة انها خمسة
عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر وعند
الاستوا ويرجع بالمعنى الى ثلاثة من بعد صلوة الصبح الى ان ترتفع الشمس
فيدخل فيه الصلوة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلوة العصر الى ان تغرب
ولا يعكر على ذلك ان من لم يصل الصبح مثلا حين نزعت الشمس يكره له التنفل حينئذ
لان الكلام انما هو جار على الغالب المعتاد واما هذه الصور النادرة فليست مقصودة
وفي الجملة عدها اربعة احد وبقي خامس وهو الصلوة وقت استوا الشمس
وعلله بصحح عند المولف على شرطه فترجح لتفيه وفيه اربعة احاديث حديث
عقبة ابن عامر وهو عند مسلم ولفظه وحين يقوم قايم الظهيرة حتى يرتفع
وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم ايضا ولفظه حتى تسعل الظهر بالرمح
فاذا اقبل الفي فصل وفي لفظ لابي داود وحتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي
هريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس على راسك
كالرمح فاذا زالت فصل وحديث الصنابحي وهو في الموطا ولفظه ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت قارنها وفي اخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة في تلك الساعة وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب احاديث
اخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب نهي عن الصلوة نصف

دة

نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المعنى قال
ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور وخالف
مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار
قال ابن عبد البر قد روي مالك حديث الصنابحي فاما انه لم يصح عنده واما انه
رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه
كابي يوسف من ذلك يوم الجمعة اي خاصة لان جهنم لا تسجر فيه وفيه حديث
لابي داود ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وفيه انقطاع واستثنى بكحول
المسافر قال شيخنا وحجة الشافعي ومن وافقه انه صلى الله عليه وسلم
ندب الناس الى التهجير يوم الجمعة ورغب في الصلوة الى خروج الامام كما سيأتي
في بابه وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم
الكراهة وجاء فيه حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه عليه السلام كره الصلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة في اسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد
ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر والله اعلم انتهى قال العيني وكانت الصحابة
يصلون يوم الجمعة في المسجد حتى خرج عمر رضي الله عنه وكان لا يخرج
حتى تزول الشمس وروى ابن ابي شيبة عن مسروق انه كان يصلي نصف
النهار فقيل له ان الصلوة لا تصلى في هذه الساعة فقال ولم قال
قالوا ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ به من
جهنم حتى تفتح ابوابها انتهى قال شيخنا فرق بعضهم بين حكمة النهي عن
الصلاة بعد الصبح والعصر وعن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فقال بكره في الحالتين الاولتين وتحرم في الحالتين الاخيرتين وممن قال
بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل على انه لا تحرم وكانه حمل نهيه
على بيان الجواز وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده وروي عن ابن عمر
تحريم الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وما بعد العصر حتى تصفر
وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود باسناد صحيح قوي والمشهور
اطلاق الكراهة في الجميع فقيل في كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقوله
رواه عمر الى اخره يريد ان احاديث هو لا الاربعة وهي التي تقدم ايرادها
في الابين السابقين ليس فيها تعرض للاستواء لكن لمن قال به ان يقول
انه زيادة من حافظ فيه فيجب قبولها انتهى قوله حدثنا ابو النعمان
اي محمد بن الفضل السدوسي ترجمته في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

الزين

الدين النصيحة قوله ساحماد ابن زيد وفي بعض النسخ حماد غير منسوب ترجمته في
باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا قوله عن ايوب اي كيسان السختياني ترجمته
في باب حلاوة الايمان قوله عن نافع اي مولى ابن عمر ترجمته في باب العلم والفتيا في
المسجد قوله عن ابن عمر اي عبد الله ترجمته في كتاب الايمان في هذا الاسناد
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في
موضعين وفيه ان رواته الثلاثة بصريون ونافع مدني وفيه رواية المولى
عن سيده قوله قال اصلي كما رايتم اصحابي يصلون لا انهى احدا يصلي بليل
او نهار ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها مطابقته للترجمة في قوله
غير ان لا تحروا الى اخره قال في التوضيح عرض البخاري بهذا الباب رد قول من
منع الصلوة عند الاستواء وهو ظاهر قوله لا امنع احدا يصلي بليل او نهار وقال
العيني عدم منع ابن عمر عن الصلوة عام في جميع الليل والنهار غير انه منع التحري
في هذين الوقتين انتهى قوله اصلي زاد الاسماعيلي في اوله من وجهين عن حماد
ابن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي الى اخره قوله
اصحابي قال الكرماني فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول
عليه السلام اصحابه عليه ان اراد الرؤية في حياته عليه السلام واما اجماعهم
ان اراد بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور حجته الا بعد وفاته والا فقوله وحده حجة
قاطعة قوله بليل او نهار ويروى بليل ولا نهار ويروى بليل ونهار بالواو فقط
قوله غير ان لا تحروا واصله ان لا تتحروا فحذفت احدى التاءين اي غير ان
لا تقصدوا وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان
مع طلوع الشمس وقال الكرماني فيه دليل لمالك حيث قال لا باس بالصلوة
عند استواء الشمس وقال الشافعي رضي الله عنه الصلوة عند الاستواء
مكروه الا يوم الجمعة لما ثبت انه عليه السلام كره الصلوة نصف النهار وعن
الحسن وطاوس مثله والذي منعوا الصلوة عند الاستواء عمر وابن مسعود والحكم
وقال الكوفيون لا يصلي فيه فرض ولا نفل واستثنى الشافعي وابو يوسف يوم
الجمعة خاصة لان جهنم لا تسجر فيه وقد تقدم هذا انفا قال شيخنا قال
بعض العلماء المراد حصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى
الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلوة ووقت
صعود الامام خطبة الجمعة في حالة الصلوة المكتوبة جماعة لمن يصليها وعند
المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة في محل الصلوة حتى ينصرف الناس وعند
الحنفية كراهة التنفل قبل صلوة المغرب وسيأتي ثبوت الامر به في هذا

الجامع الصحيح انتهى باب ما يصلى بعد العصر من النوا
وغيرها الي هذا باب في بيان الذي يصلي بعد العصر و يصلي علي صيغة المجهول
وبعد العصر اي بعد صلوة العصر وكلمة من بيانية قوله و غيرها و في بعض النسخ
ونحوها و قال ابن الزين المنير الذي في قوله ونحوها ليدخل فيه رواتب النوافل
وغيرها و قال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها انتهى قال
العيني لا سبيل ان قوله ونحوها لدخول رواتب النفل بل المراد من ذلك دخول
مثل صلوة الجنازة اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة و النهي الوارد في
هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب وقد ذكرنا
ان حديث عقبة بن عامر يشمل الكل قوله وقال كريب اي بضم الكاف مولى
ابن عباس ترجمته في باب التخفيف في الوضو قوله عن ام سلمة اي هند
بنت ابي امية اي المغيرة بن عبد الله ابن عمر و ابن مخزوم القرشية المخزومية
زوج النبي صلي الله عليه وسلم ترجمتها في باب العلم و العظة بالليل و قد اعاد العيني
ترجمتها ههنا قوله صلي النبي صلي الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال
شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر هذا التعليق اخرجه مسندا
في السهو في باب اذا تكلم وهو يصلي فاشار بيده قبيل كتاب الجنائز في وفد عبد القيس
عن يحيي بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير عن كريب ابن عباس
وللسور وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الي عائشة الحديث بطوله وفيه قالت
ام سلمة اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي عن هاتين الركعتين
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وانهما هاتان وعندنا ناس من عبد القيس
من الاسلام من قومهم وعند البيهقي قدم علي وفد بني تميم او صدقة شغلوني عنهما
هما هاتان الركعتان قوله بعد الظهر صفة للركعتين اي المذكورتين بعد الظهر
قال الكرماني وهذا دليل الشافعي في جواز صلوة لها سبب بعد العصر بلا كراهة
قال العيني لعله لا يصلح ان يكون دليلا لان صلوته عليه السلام هذه
كانت من خصايصه كما ذكرنا لا تكون حجة لذلك انتهى قلت قال البيهقي الذي
اختص به المداومة علي ذلك لا اصل الصلاة وما روي عن ذكوان عن ام سلمة
في هذه القصة انها قالت قلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتتنا قال لا فهي
رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة انتهى قوله ثنا ابو نعيم اي الفضل بن
دكين ترجمته في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان قوله قال
ثنا عبد الواحد بن ايمن اي بفتح الهمزة تقدم اي في باب الاستعانة بالنجار والصناع
في اعواد المنبر قوله قال حدثني ابي ايمن الحبشي مولى بن ابي عمرو
المخزومي القرشي المكي ترجمته في الباب ايضا قوله انه سمع عايشة اي ام

المومنين

مسلم

المومنين رضي الله عنها ترجمتها في بدء الوحي وهذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان ايمن من افراد
البخاري وفيه ان رواته مابين كوفي ومكي قوله قالت والذي ذهب به ما تركهما حتي
لقي الله وما لقي الله حتي ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا يعني الركعتين
بعد العصر وكان النبي صلي الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل
علي امته وكان يحب ما يخفف عنهم مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر اختلاف الالفاظ في هذا
الحديث وفي لفظ للبخاري ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي لفظ ركعتان لم يكن
يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ ما كان يأتيني في
يوم بعد العصر الا صلي ركعتين وعند مسلم كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما
فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلي صلاة اثبتها وعند الدارقطني كان لا يدع ركعتين
قبل الفجر وركعتين بعد العصر وفي لفظ دخل عليها بعد العصر فصلي ركعتين فقلت يا رسول الله اراك
تصلي فقال لا اذن بلا لا عجل الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فاما اقضيهما الان قلت
يا رسول الله انقضيهما اذا فاتتنا قال لا وتقدم انفا ان هذا حديث ضعيف قال شيخنا
خرجها الطحاوي واحتج بها علي ان ذلك كان من خصايصه صلي الله عليه وسلم وفيه ما فيه وفي لفظ
كان يصلي الركعتين بعد العصر وينهي عنهما وفي لفظ ولم ان عاد لها وفي لفظ محمد بن عمرو بن عطا
عن عبد الرحمن بن ابي سفيان ان معويه ارسل اليها يسيلها عن هاتين الركعتين فقالت ليس
عندي صلاتهما ولكن ام سلمة حدثتني فذكر قوله والذي ذهب به و في رواية الاسماعيلي
والبيهقي والذي ذهب بنفسه اي ارسول الله صلي الله عليه وسلم حلفت عايشة بالله علي ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتي مات قوله ثقل بضم القاف قوله قاعدا
نصب علي الكمال قوله مخافة نصب علي التعليل اي لاجل المخافة وهو مصدر ميمي بمعني الخوف وكلمة
ان في ان يثقل مصدرية اي مخافة التثقيل علي امته ويثقل بضم الياء وتشديد القاف المكسورة
من الثقيل وروي بفتح الياء وضم القاف قوله ما يخفف عنهم اي عن امته ويخفف وكسر الفاء
المشددة من التخفيف هذه رواية المستملي وغيره روي ما خفف بصيغة الماضي وسياتي الكلام
علي ذلك في اعلام النبوة ان شاء الله تعالي قالوا احتج بهذه الاحاديث من اجاز التنفل بعد العصر
مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس واورده البخاري في قضاء الفايتة بعد العصر
ولهذا ترجم عليه به قال العيني ونحن نقول اي الحنفية كما قلنا غير مرة ان هذا كان من
خصايصه عليه السلام ومن الدليل عليه ما رواه ابو داود من حديث ذكوان مولي عايشة انها
حدثته انه عليه السلام كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال وروي الترمذي
من طريق جرير عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلي النبي صلي الله عليه
وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر
ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن قال شيخنا هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه

بعدا خلاطه وان صح فهو شاهد حديث ام سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض لحديث عائشة
المذكور في هذا الباب فيحمل التعيين على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت يقدم على النافي
ولذلك اورده النسائي من طريق ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفي رواية له عنها لم اره يصليها
قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه عليه السلام لم يكن يصليها الا في بيته فلذلك
لم يره ابن عباس ولا ام سلمة وتشير الى ذلك قول عائشة في الرواية الاولى وكان
لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته قال وقد روي عن غير واحد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي انه نهى عن
الصلوة بعد العصر لحتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد
لهما قال شيخنا وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك واجاب عنه من اطلق الكراهة
بان نعده هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة وامامواظبته
عليه السلام على ذلك فهو من خصايصه والدليل عليه رواية ذكران مولى عائشة
ابي المقدمة قال شيخنا ايضا قوله انه سمع عائشة الى اخره وللاسماعيلي من
طريق ابي زرعة عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه انه دخل عليها فسالها عن ركعتين
بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد فيه ايضا فقال لها انهى ان عمر كان ينهى عنهما وتصرب عليهما فقالت صدقت
ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فذكره والحديث ذكره في باب اذا كلم
في رواية كريب عن ام سلمة التي ذكرناها في باب اذا كلم وهو يصلي ففي اول الخبر
عن كريب ان ابن عباس والمسور ابن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى
عائشة فقال اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلوة العصر
وقل لها اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال
ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع عمر عليهما الحديث تنبيه روى عبد
الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد
ابن خالد ان عمر راه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال
عمر يا زيد لولا اني اخشى ان تتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لاضربن فيهما
فلعل عمر كان يرى ان النهي عن الصلوة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلوة
عند غروب الشمس وهو موافق قول ابن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره
وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية
زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين
العصر الى الغروب حتى تمروا بالساعة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي فيها وهذا ايضا يدل لما قلناه والله اعلم قوله حدثنا مسدد اي

ابن مسرهد

ابن مسرهد ترجمته في باب من الايمان ان لا يحب قوله قال ثنا يحيى اي ابن سعيد القطان
ترجمته في الباب ايضا قوله قال ثنا هشام اي ابن عروة ابن الزبير ترجمته في بدء الوحي قوله
قال اخبرني ابي اي عروة بن الزبير ابن العوام ترجمته في البدء ايضا قوله قالت عائشة
اي ام المومنين رضي الله عنها ترجمتها فيه ايضا في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في
ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد
قوله ابن اختي ماتركا رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه النساء ايضا في الصلوة عن ابي قدامة عبيد بن سعيد
عن يحيى القطان قوله ابن اختي حذف حرف النداء منه يعني يا ابن اختي وابنته الاسماعيلي
في روايته وهو عروة لا ام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قوله السجدتين
يعني الركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل قوله ثنا موسى بن اسمعيل ابي المنقري
ترجمته في بدء الوحي قوله قال ثنا عبد الواحد اي ابن زياد ترجمته في باب الجهاد
من الايمان قوله قال ثنا الشيباني اي سليمان بن ابي سليمان ترجمته في باب مباشرة
الحايض قوله قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود اي ابو حفص النخعي ترجمته في باب لا يستنجى
بروث قوله عن ابيه اي الاسود بن يزيد النخعي الكوفي ترجمته في باب من ترك
بعض الاحسار في كتاب العلم قوله عن عايشة اي ام المومنين رضي الله عنها
في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه
العنعنة في موضعين قوله قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر هذا طريق لاخر
واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن علي بن
مسهر وكلاهما عن الشيباني واخرجه النساء فيه عن علي بن حجر ايضا قوله ركعتان اي
صلاتان لانه قسمها باربع ركعات وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل او هو من باب
الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جايزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار
متساويان والمراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله لم يكن
يدعهما في بيتي قال الصرفيون لم يستعمل لدع ماض ولا لترك ماض ولا لمضارعه ولا
امره دعك وتركك وما قلا بالتخفيف قال شيخنا فهمت عايشة رضي الله عنها من مواظبته
عليه السلام على الركعتين بعد العصر ان نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا طلاقه فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها
وكانت تصلي بعد العصر وقد اخرج المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع
قال رايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر وذكر ان عايشة حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته
عايشة والله اعلم وقد روى النسائي من معوية سال ابن الزبير عن ذلك

وفي رواية النسائي لم يكن يدعهما

فرد الحديث الى ام سلمة فذكرت امر سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الامر
الى ما تقدم في قوله ما محمل ابن عوعرة اي بالمهملتين ترجمته في باب خوف المؤمن
ان يحبط عمله في كتاب الايمان قوله قال ساشعبة اي ابن الحجاج ترجمته في باب
يتلو باب امور الايمان قوله عن ابي اسحق اي عمرو وربما ملبس على القارئ تمييز
هذا عن ابي اسحق المذكور في السند السابق فان هذا ابو اسحق السبيعي وذاك ابو اسحق
الشيباني وترجمته في باب الصلوة من الايمان قوله قال رايت الاسود اي ابن
يزيد المذكور في السند السابق قوله ومسروق اي ابن الاجدع ترجمته في باب
علامات المنافق في كتاب الايمان وزيد في ترجمته في باب التيمن في الوضوء قوله
شهد على عايشة رض الله عنها قالت ماكان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر
الا صلى ركعتين هذا طريق اخر واخرجه ايضا مسلم في الصلوة عن محمد بن مثنى ومحمد
بن بشار كلاهما عن غندر وابو داود ايضا عن حفص ابن عمر والنسائي ايضا عن اسماعيل
بن مسعود عن خالد بن الحرث اربعتهم عن شعبة به قوله الا صلى اي بعد الاتيان
وهو الاستثناء اي ماكان ياتيني بوجه او حالة الا بهذا الوجه او الحالة وقال الكرماني
فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه عليه السلام نهى عن الصلوة
بعد صلوة العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلوة لا سبب لها وصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء اية الظهر وبان النهي هو فيما يتحرى
فيها وقته كان بدون التحري وبانه كان من خصايصه وبان النهي كان للكراهة فاراد
عليه السلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبيه لعبدة الشمس
والرسول منزه عن التشبيه بهم وبانه عليه السلام لما قضى تلك اليوم وكان في قوته
نوع تقصير واظب عليها مدة عمره حذرا لما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان
في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلوته بعد العصر كانت مستمرة دايما
واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد ادائها كل يوم
وهو معنى التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته
عليه السلام لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فان بيان الجواز تحصل مرة واحدة ولا تحتاج
في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في كراهة صلوة بعد
فرض العصر ليس للتشبه بهم بل في العلة لكراهة الصلوة عند الغروب فقط واما
سادسا فلانا لا نسلم انه كان مقصرا لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم
وهو ارشادهم الى الحق او لان الفوات كان بالنسيان ونحن نقول بان الخبر تحصل بقضايه مرة
واحدة على ما هو حكم ابواب القضا في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان
النهي قول وصلوته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به
انتهى قال العيني قول الكرماني والكل باطل لا نمشي في الكل بل فيه شي موجه

دشي غير موجه وكذلك في كلامه وهو عواه ببطلان الكل اما الذي هو غير موجه فهو
قوله ان النهي كان في صلاة لا سبب لها وهذا غير صحيح لان النهي عام وتخصيصه بالصلا
التي لا سبب لها تخصيص بلا مخصص وهذا باطل وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى
واما الذي هو غير موجه من كلام الكرماني فهو قوله لان الاصل عدم الاختصاص وهذا
غير صحيح على اطلاقه لانه اذا قام الدليل على الاختصاص فلا سكر وههنا قد قامت دلايل
من الاحاديث وافعال الصحابة في ان هذا الذي صلى عليه السلام بعد العصر كان
من خصايصه وقد ذكرناها فيما مضى وقول الكرماني وصلوته عليه السلام بعد
العصر كانت مستمرة رده دعواه عدم التخصيص اذ لو لم يكن من خصايصه لاستمر
نقصانها اذا فاتت ولم يامر ذلك الا ترى في حديث ام سلمة المذكور قالت قلت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا فدل ذلك على ان حكم
غيره فيما اذا كانتا خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر وههنا شي اخر
يلزمهم وهو انه عليه السلام يداوم عليها وهم لا يقولون به في الاصح الاشهر فاعرضوا
يقولون هذا من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستدلال بالحديث
يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان ممثل الظليم يستحيل عند
الاستطارة ويستطير عند الاستحالة وقوله ليس التشبيه بهم غير صحيح فان حديث
ابي امامة على التشبه بهم وهو الذي رواه مسلم وفيه فقلت يا رسول الله اخبرني
عن الصلاة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين
قرني الشيطان وحينيذ يسجد لها الكفار الحديث وفيه ايضا فانها تغرب بين قرني
الشيطان والشارع اخبر بان الشيطان يحاذي الشمس بقرنيه عند الطلوع وعند
الغروب والكفار يسجدون لها حينيذ فنهي الشارع عن الصلوة في هذين الوقتين
حتى لا يكون المصلون فيها كالساجدين لها وقوله والقول والفعل اذا تعارضا
يقدم القول ليس على اطلاقه فان احدهما اذا كان حاضرا والاخر مبينا لمقدم الحاضر
على المبين سواء كان قولا او فعلا فافهم انتهى قلت وفيما قاله العيني شي غير موجه
دعاه اليه الدفع عن مذهبه وقد اجبنا عنه فيما تقدم وهو ان الاختصاص انما
هو المداومة لا اصل القضا وان الحديث المروي عن ام سلمة في النهي عن قضا
الركعتين اذا فاتتا ضعيف والله اعلم انتهى ن باب

التبكير في الصلوة في يوم غيم اي هذا باب في بيان التبكير اي المبادرة والاسراع
الى الصلوة في اليوم الذي فيه الغيم خوفا من وقوعها خارج الوقت قوله
معاذ بن فضالة اي بضم الميم وفتح الفا ترجمته في باب النهي عن الاستنجا باليمين قوله
قال ساهشام اي المتقدم قوله عن يحيى هو ابن كثير ترجمته في كتاب العلم قوله
عن ابي قلابة اي بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي ترجمته في باب حلاوة الايمان

قوله ان ابا المليح حدثه اي عامر بن اسامة الهذلي ترجمته في باب اثم من ترك العصر
قوله قال كنا مع بريدة اي بضم الباء الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح
الصاد المهملة الاسلمي ترجمته في الباب ايضا في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه التحديث
بصيغة الافراد من الماضي في موضع قوله كما في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلوة
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله هذا الحديث
بعينه قدمر في باب اثم من ترك العصر غير ان هناك رواه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام
بالسناد آخر نحوه وفيه لفظ زيادة وهي كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم وقد استقصينا
الكلام فيه هناك فان قلت الترجمة في التبكير في الصلوة المطلقة في يوم الغيم
والحديث لا يطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة كالحديث والثاني
ان المذكور في الحديث صلوة العصر وفي الترجمة مطلق الصلوة قلت العيني
دلت القرينة على ان قول بريدة بكروا بالصلوة كان في وقت دخول العصر في يوم
غيم فامر بالتبكير حتى لا يفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم في ترك التبكير وهذا الفعل
كنزكهم اياها في استحقاق الوعيد وفهم باشارته ان تلك الصلوات لذلك لانها مستوية
الاقدام في الفريضة فحسد يفهم التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة لا
بالتصريح انتهى وقال شيخنا من عادة البخاري ان يترجم بعض ما يشتمل عليه لفظ
الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه فلا ايراد عليه وروينا في سنن سعيد
بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم اسناده قوي مع ارساله قال العيني ليس
هنا ما يشتمل على الترجمة من لفظ الحديث ولا من بعضه وكيف لا يورد عليه اذا ذكر
ترجمة ولم يورد عليها شيأ ولا فايدة في ذكر الترجمة عند عدم الايراد بشيء انتهى قال
شيخنا في هذا الكلام مع ما فيه من القلق عجله عما اورده من رواية الاسماعيلي اي المذكورة
وكان العيني لغلبة محبة الاعتراض لا يتامل جميع الكلام والله المستعان انتهى فان قلت
ما فايدة ذكر بريدة الحديث الذي فيه العصر مع ان غيره مثله قال العيني كان
امره بالتبكير في وقت العصر كما ذكرنا والا فغيره مثله وقد روى الاوزاعي من طريق
اخرى عن يحيى بن ابي كثير بلفظ بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر
حبط عمله واما فايدة تعيين العصر في الحديث فقد ذكرناه انتهى قال شيخنا
المراد بالتبكير المبادرة الى الصلاة في اول الوقت واصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة
اول النهار ثم استعمل في فعل الشيء في اول وقته وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها
مع الظهر وروي ذلك عن عمر قال اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر انتهى

باب الاذان بعد ذهاب الوقت اي هذا باب في بيان

حكم الاذان بعد خروج الوقت وفي رواية المستملي باب الاذان بعد الوقت وليس فيها لفظة
ذهاب وهي مقدرة ايضا وهذه مسئلة مختلف فيها على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى
قال ابن المنير انما صرح المولف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال
من الخبر على الحكم المذكور قوله ما عمران بن ميسرة اي ضد الميمنة تقدم في باب
رفع العلم قوله قال ما محمد بن فضل اي بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة تقدم في باب
صوم رمضان ايمانا قوله قال ما حصين اي بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
وسكون الياء آخر الحروف وبالنون بن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين
ومائة قوله عن عبد الله بن ابي قتادة تقدم في باب النهي عن الاستنجاء باليمين
قوله عن ابيه اي ابو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة الانصاري رضي الله عنه
ترجمته في الباب ايضا في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخ البخاري من افراده قوله قال سرنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف
ان تناموا عن الصلوة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته
فغلبته عيناه فنام فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس
فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم
حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن في الناس بالصلوة فتوضا فلما ارتفعت
الشمس وابياضت قام فصلى مطابقته للترجمة في قوله يا بلال قم فاذن هذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن محمد بن سلام عن هشيم واخرجه ابو
داود في الصلوة عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله وعن هناد عن عشر بن القاسم
واخرجه النسائي فيه عن هناد به وفي التفسير عن محمد بن كامل المروزي عن هشيم
به قوله سرنا مع النبي ليلة من سار سيرا سيرا وفي رواية عمران بن حصين انا
اسرينا ويروي سرينا وقد مضى الكلام فيه في باب الصعيد الطيب وهو المسلم
مستوفى وذكرنا ان هذه الليلة في اي سفرة قال شيخنا كان ذلك في رجوعه
من خيبر كذا اجزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة
وفيه نظر لما بينه في باب الصعيد الطيب وهو المسلم من كتاب التيمم ولا الى تعيين
في المستخرج من هذا الوجه في اوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو بكير بنا وزاد
مسلم من طريق عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة في اول الحديث قصة له في مسيره
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته وان
ابا قتادة دعمه ثلاث مرات وان في الثالثة مال عن الطريق فنزل في سبعة انفس
فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول

بعض القوم لو عرست بنا ولا نقول بلال انا اوقظكم ولم اقف على تسمية هذا السايل قوله لو عرست بنا يا رسول الله جواب لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا او هو للتمني وعرست بتشديد الراء من التعريس وهو نزول القوم في السفر اخر الليل للاستراحة قال شيخنا والتعريس نزول المسافر لغير اقامة واصله نزول اخر الليل قوله انا اوقظكم وفي رواية مسلم في حديث ابي هريرة فمن يوقظنا قال بلال انا قوله فاضطجعوا قال العيني يجوز ان يكون بصيغة الماضي ويجوز ان يكون بصيغة الامر قوله الى راحلته اي الى مركبه قوله فغلبته عيناه اي عينا بلال وفي رواية السرخسي فغلبت بغير ضمير قوله فنام اي بلال قوله فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي طرفها وحواجب الشمس نواحيها وفي رواية مسلم فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قوله اين ما قلت يعني اين الوقت الذي قلت لك انا اوقظكم قوله ما القيت على صيغة المجهول وقوله نومة مفعول ناب عن الفاعل قوله مثلها اي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل لا تعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة قوله ان الله قبض ارواحكم زاد مسلم الا انه ليس في النوم تفريط الحديث الارواح جمع روح يذكر ويؤنث وهو جوهر لطيف نوراني ملذ ده الغذاء والاشياء الروحية الدينية مدركة للجزئيات والكليات حاصل في البدن متصرف فيه غني عن الاغتذاء بوي عن التحلل والنماء ولهذا يبقى بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر بل من عالم الملكوت فمن شانه ان لا يضره خلال البدن ويلتذ بما يلائمه وبنالم بما ينافيه والدليل على ذلك قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الاية وقوله عليه السلام اذا وضع الميت على نعشه رفرف روحه فوق نعشه ويقول يا اهلي ويا ولدي فان قلت كيف يصير الروح وقد قال يقال قال الروح من امر ربي قلت قال العيني معناه من الاعراض الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل على السوال كان من قدمه وحدوثه وليس فيه ما ينافي جواز تفسيره انتهى قلت وقع الاختلاف في انه هل وقع جواب فما قاله العيني هو على قول من قال وقع الجواب وقد اشبعت الكلام على الروح في كتابي المسمى بالسراج الوهاج الوهاج في حقايق المعراج عند الكلام على لقيه الارواح الانبياء عليهم السلام انتهى فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نائم لا ميت قالوا المعنى من قبض الروح هنا قطع تعلقه عن ظاهر البدن فقط والموت قطع تعلقه بالبدن ظاهرا وباطنا معنى قوله ان الله قبض ارواحكم مثل قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها قوله حين شاء في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتفاوتون فلون حين الاولى حين اخرى متعددة قوله فمر فاذن بالناس بالصلوة قال شيخنا كذا هو بتشديد الذال الاذن بالموحدة فيهما والكشميهني فاذن بالمد وحذف الموحدة من الناس واذن معناه اعلم وسياتي ما يفيد بعد انتهى قوله فتوضا اي النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو نعيم في المستخرج فتوضا الناس قوله فلما ارتفعت وفي رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين فقضوا حوائجهم فتوضوا الى ان طلعت الشمس وهو اين سياقا وكذا لابي داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد منه ان تاخير الصلوة الى ان طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة قوله وابياضت على وزن افعال بتشديد اللام مثل احمار وابهار من الابيضاض وهذه الصيغة تدل على المبالغة يقال ابيض الشيء اذا صار ذا بياض ثم اذا اراد والمبالغة سقلوه الى باب الافعال فيقولون ابياض وكذلك احمر واحمار قال شيخنا وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض فانما يقال له ابيض قال العيني هذا القول صادر ممن ليس له ذوق في علم الصرف ولا اطلاع فيه انتهى قلت شيخنا لم يقله بل ساقه بصيغة التضعيف انتهى قوله فصلى زاد ابو داود بالناس وفي الحديث من الفوايد جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدينية وغيرها لكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض وان على الامام ان يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يخل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بامر شايع وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام وتوجيه المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وانما بادر بلال الى قوله انا اوقظكم انما عالجته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا وفيه الرد على منكري القدر وانه لا دافع في الكون الا بقدر وفيه الاذان للفايتة ولاجله ترجم البخاري للباب واختلف العلماء فيه فقال العيني قال اصحابنا اي الحنفية يوذن للفايتة ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران ابن حصين رواه ابو داود وغيره وفيه ثم امر موذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن واقام لكل صلوة من الفوايت وان شاء اقتصر على الاقامة لما روي الترمذي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام

فصلي العصر ثم اقام فصلي المغرب ثم اقام فصلي العشا فان قلت اذا كان الامر
كذلك فمن اين التخيير قال العيني جا في رواية قضا هن عليه السلام باذان واقامة
وفي رواية باذان واقامة للاولي واقامة لكل واحدة من البواقي وهذا الاختلاف خير نا
في ذلك وفي التحفة وروي في غير رواية الاصول عن محمد بن الحسن اذا فاتته صلوات
يقضي الاولي باذان واقامة والباقي بالاقامة دون الاذان وقال الشافعي في
الجديد يقيم لهن ولا يوذن وفي القديم يوذن للاولي ويقيم ويقتصر في البواقي
على الاقامة وقال النووي في شرح المهذب يقيم لكل واحدة بلا خلاف ولا يوذن
لغير الاولي منهن وفي الاولي ثلاثة اقوال في الاذان اصحها يوذن ولا يعتبر
بتصحيح الرافعي منع الاذان للاولي مذهب مالك والشافعي واحمد
وابي ثور وقال ابن بطال لم يذكر في الاولي عن مالك والشافعي وقال الثوري
والاوزاعي واسحق لا يوذن لغايتة انتهي قال شيخنا وقال الشافعي
في الجديد لا يوذن لها والمختار عند كثير من اصحابه ان يوذن لصحة الحديث
وحمل الاذان هنا علي الاقامة ضعيف فانه عقب الاذان بالوضوء مارتفاع الشمس
فلو كان المراد به الاقامة لما اخر الصلوة عنها نعم يمكن حمله علي المعني اللغوي وهو
مجرد الاعلام ولا سيما علي رواية الكشميهني وقد روي ابو داود وابن المنذر
في حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة تامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين
ثم امره فاقام فصلي الغداة وسياتي الكلام علي الحديث الذي احتج به من لم ير
الفائت في الباب الذي بعد هذا انتهي وفيه دليل علي ان قضا
الفوايت بعذر ليس علي الفور واما الفايتة بلا عذر فالاصح قضاوها علي الفور
وهو الصحيح لكن يستحب قضاوها علي الفور وحكي البغوي وجها عن الشافعي
انه علي الفور واما الفايتة بلا عذر فالاصح قضاوها علي الفور وقيل له الناخير
كما في الاول قال العيني وفيه ان الفوايت لا تقضي في الاوقات المنهي
عن الصلوة فيها واختلف اصحابنا اي الحنفية في قدر الوقت الذي يباح فيه
الصلوة بعد الطلوع قال في الاصل حتي ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين
وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر علي النظر الي قرص الشمس
لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح انتهي قلت هذا علي قاعدة
مذهبه وقدم البحث معه في ذلك انتهي وفيه دليل علي جواز قضا
الفايتة بالجماعة واحتج المهلب به علي ان الصلوة الوسطي هي صلوة الصبح لانه
عليه السلام لم يامر احدا بمراقبة وقت صلوة غيرها وفيه نظر لا يخفي قلت
لان امره بمراقبة وقتها ليس لذلك انما هو لاجل انه موقظ للصلوة انتهي قال ويدل
علي انها هي المامور بالمحافظة عليها انه صلي الله عليه وسلم لم يفته صلوة غيرها الغير

عذر

الغير عذر شغله عنها قال شيخنا وهو كلام متدافع فاي عذر ابين من النوم انتهي وفيه
دليل علي قبول خبر الواحد واستدل به فوم علي ذلك وقال بن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال
انه عليه السلام لم يرجع الي قول بلال بمجرده بل بعد التطر الي الفجر او استيقظ مثلا
واستدل به مالك رحمه الله في عدم قضاء سنة الفجر لانه لم يذكر فيه انهم صلوا ركعتي الفجر
قال شيخنا ولا دلالة فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ركعهما في حديث
ابي قتادة هذا عند مسلم وسياتي في باب معرة لذلك في ابواب التطوع وقال الشهب سئل
مالك هل ركع عليه السلام ركعتي الفجر حين نام عن صلوة الفجر حتي طلعت الشمس قال ما بلغني
وقال الشهب بلغني انه عليه السلام ركع وقال علي بن زياد وقاله غير مالك وهو احب الي
ان يركع وهو قول الكوفيين والثوري والشافعي وقد قال مالك ان احب ان يركعهما
من فاتته بعد طلوع الشمس فعل قال العيني مذهب محمد بن الحسن اذا فاتته ركعتا
الفجر يقضيهما اذا ارتفع النهار الي وقت الزوال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يقضيهما
هذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت مع الفرض يقضي اتفاقا قال العيني ايضا وفيه
اقوي دليل لنا علي عدم جواز الصلوة عند طلوع الشمس لانه عليه السلام ترك الصلاة حتي
ابياضت الشمس ولو رود النهي فيه ايضا انتهي قال شيخنا وفيه جواز تاخير قضا
الفايتة عن وقت الاساء مثلا وقد تقدم ذلك مع بقية فوايد في باب الصعيد الطيب
من كتاب التيمم انتهي باب من صلي بالناس جماعة بعد ذهاب
الوقت اي هذا باب يذكر فيه من صلي بالناس الفايتة بعد خروج الوقت قال شيخنا قال
الزين ابن المنير انما قال البخاري بعد ذهاب الوقت ولم يقل شلا من صلي صلاة فايتة للاشعار
بان التقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوايت التي جهل يومها او شهرها انتهي قوله جماعة
نصب علي الحال من الناس يعني مجتمعين قوله سا معاذ بن فضاله اي بضم الميم الزهراني
ويقال القرشي مولاهم البصري ترجمته في النهي عن الاستنجا باليمين قوله قال سا
هشام اي بن ابي عبد الله الدستوائي ترجمته في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله
عن يحيي اي ابن ابي كثير ترجمته في باب كتابة العلم قوله عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن
ترجمته في كتاب الوحي قوله عن جابر بن عبد الله اي الانصاري ترجمته في الكتاب ايضا
قوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترجمته في البدء ايضا في هذا الاسناد التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني قال
شيخنا قد اتفق الرواة علي ان هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم
الا الحجاج بن نصير فانه رواه عن علي ابن المبارك عن يحيي ابن ابي كثير فقال فيه عن جابر
عن عمر جعله من مسند عمر وهو وهم من الحجاج وهو ضعيف انتهي قوله جا يوم الخندق بعد
ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتي

حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضا للصلوة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب مطابقة للترجمة استفيدت من اختصار الراوي في قوله فصلى العصر اذا صلاها فصلى بنا العصر وكذا رواه الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن هشام قال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما لان البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هذا اختصره واما من اجل الراوي الغايبة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب حيث واحدا ولاشك ان المغرب كان بالجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العيني الوجه الاول هو الذي ذكرناه وهو الذي كان في نفس الامر واما الوجه الثاني فلا وجه له لانه يرده ما رواه احمد في مسنده من حديث ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا ندعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام صلوة الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا انتهى وقال شيخنا الاحتمال الاول اي في كلام الكرماني هو الواقع في نفس الامر فقد وقع في رواية الاسماعيلي ما يقتضي انه عليه السلام صلى بهم اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ فصلى بنا العصر انتهى هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى وعن ابي نعيم عن شيبان وفي صلوة الخوف عن يحيى عن وكيع واخرجه في المغازي عن مكي بن ابرهيم واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي موسى وابي غسان وابي بكر ابن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود عن محمد بن عبد الاعلى قوله يوم الخندق اي يوم حفر الخندق وهو اعجمي تكلمت به العرب وكان في السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب قال شيخنا وسياتي شرح امره في كتاب المغازي انتهى قوله بعد ما غربت الشمس وفي رواية البخاري عن شيبان عن يحيى بعد ما افطر الصايم والمعنى واحد قوله فجعل اي عمر يسب كفار قريش لانهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب في تاخيرهم الصلاة عن وقتها اما المختار كما وقع لغيره واما مطلقا كما وقع لغيره قوله ما كدت اصلي العصر اعلم ان كاد من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع نوع منها وضع للدلالة على قرب الخبر وهو كاد وكرب واوشك فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها انه قارب القيام ولم يقم والراجح في كاد ان لا يقترن بان عكس عسى فان الراجح فيها ان تقترن وقد وقع في رواية مسلم حتى كادت الشمس ان تغرب قال شيخنا وفي البخاري في باب غزوة الخندق ايضا وهو

من تصريف الرواة وهل يسوغ الرواية بالمعنى مثل هذا او لا الظاهر هو الجواز لان المقصود الاخبار عن صلوته العصر كيف وقعت الاخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة او المرجوحة انتهى قال البيضاوي واذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان تلي الصلاة يقتضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلوة وليس ثبت الغروب انتهى وقال الكرماني لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها قال وحاصله عرفنا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى قال شيخنا ولا يخفى ما بين التعبيرين من الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع ولذلك العندية للفرق الذي اوضحه البيضاوي من الاثبات والنفي لان كاد اذا اثبتت نفت واذا نفت اثبتت كما قال فيها البيضاوي ملغزا

واذا نفيت والله اعلم اثبتت ○ وان اثبتت قامت مقام جحود ○

هذا الى ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الخلل والله الهادي الى الصواب انتهى قال العيني كل ذلك لا يشفي العليل ولا يروي الغليل والتحقيق في هذا المقام ان كاد اذا دخل عليه النفي فيه ثلاث مذاهب الاول انها كالافعال اذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام فاذا قلت ما كاد زيد يفعل فمعناه نفي قرب الفعل الثاني انه اذا دخل عليها النفي كانت للاثبات الثالث اذا دخل عليها حرف النفي نظر هل دخل على الماضي او على المستقبل فان كان ماضيا فهي للاثبات وان كان مستقبلا فهي كالافعال والاصح هو المذهب الاول نص عليه ابن الحاجب واذا تقرر هذا فكاد ههنا دخل عليه النفي فصار معناه نفيا يعني نفي قرب الصلاة كما في قولك ما كاد زيد يفعل نفي قرب الفعل وقوله حتى كادت الشمس تغرب حال من النفي فهي كسائر الافعال وقول البيضاوي يشير الى المذهب الثالث وهو غير صحيح ولا مستند لها هنا ايضا فان قلت قوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون يعد المذهب الثالث لان كاد ههنا دخل عليها النفي وهو ماض فاقتضى الاثبات لان فعل الذبح واقع بلا شك قال العيني ليس فعل الذبح مستفادا من كاد بل من قوله فذبحوها والمعنى فذبحوها مجبرين وما قاربوا فعل الذبح مختارين او تقول فذبحوها بعد التراخي وما كادوا يفعلون على الفور بدليل انهم سألوا سؤالا بعد سؤال ولم يبادروا الى الذبح من حين امروا به انتهى قال شيخنا فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان ادرك صلوة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم

معهم فالجواب انه يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى غروب الشمس وكان عمر حينئذ
متوضيا فبادر بادى الصلاة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال الذي كان
النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع فيها للصلاة وهذا اعذر الاحبار هو واصحابه الى الوضو
وقد اختلف في سبب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم فقيل كان ذلك
نسيانا واستبعد ان يقع ذلك من الجميع ويمكن ان يستدل له بما رواه احمد من حديث
ابي جمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل
منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب وفي صحة
هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما
صليتها ويمكن الجمع بينهما بكلف انتهى قلت هو ان يقال ان قوله هذا كان بعد ان سال
وقالوا له لا يا رسول الله انتهى وقيل كان عمد الانهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو افوب
لا سيما وقد وقع عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل الله
في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ او لا كما سياتي في صلوة الخوف
ان شاء الله تعالى قوله بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وقيل هو بفتح اوله وكسر ثانيه
حكاه ابو عبيد البكري وهو واد بالمدينة قوله فصلى العصر اي صلاة العصر ووقع في
الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الخدري
الذي ذكرناه عن قريب الظهر والعصر والمغرب وفي لفظ للنسائي فصلى صلاة الظهر
والعصر والمغرب والعشا وعند الترمذي من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان المشركين
شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق الحديث قال شيخنا
وفي قوله اربع نجوز لان العشاء لم تكن فاتت انتهى قال العيني معناه ان العشا
فاتته عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبا وليس معناه انها فاتته عن وقتها
المعهود وقال ابن العربي الصحيح ان الصلوة التي شغل عنها واحدة وهي العصر
ويويد ذلك ما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلوة العصر قال ابن العربي ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما فكان ذلك
في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى قيل وفيه جواز سب المشركين
ولكن المراد ما ليس بفاحش اذ هو اللايق بمنصب عمر رضي الله عنه وفيه جواز الحلف
من غير استحلاف اذا ترتب على ذلك مصلحة دينية وقال النووي هو مستحب
اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك
من المقاصد الصالحة وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه
تاخيرها وقيل يحتمل انه تركها نسيانا لاشتغاله بالقتال فلما قال عمر ذلك تذكر
وقال والله ما صليتها وفي رواية مسلم والله ان صليتها وان معنى ما وقع فيه
ان الظاهر انه صلاها بجماعة فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الفاية

قال

قال العيني وهذا بالاجماع وشذ الليث فمنع هذا ورد عليه هذا الحديث
وحديث الوادي انتهى قال شيخنا مع ان الليث اجاز صلوة الجمعة جماعة اذا فاتت
والاقامة للصلوة الفايتة انتهى وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من
مكارم الاخلاق وحسن التاني مع اصحابه ورافتهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك قلت
جواز النسيان عليه في الفرايض اذا قلنا انه ترك الصلاة نسيانا وقد صرح بذلك كما سياتي
في قوله انما انا بشر انسى كما تنسون انتهى وفيه دليل على عدم كراهة من يقول
ما صليت وروي البخاري عن ابن سيرين انه كره ان يقال فاتتنا وليقل لم ندرك
وقال البخاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح وفيه احتجاج من يرى
امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا
لبدا بالمغرب للا يفوت وقتها ايضا قال العيني وهو حجة على الشافعي في قوله
الجديد في وقت المغرب انه مضيق انتهى قلت ليس فيه حجة عليه رضي الله عنه
فانه يمكن ان يصلي بعد غروب الشمس العصر والمغرب وتكون المغرب اداء لعلم ذلك
من يعرف من مذهبه ما يوسع وقت المغرب على الجديد من الافعال انتهى وفيه
وجوب الترتيب بين الصلاة الوقتية والفايتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة
ويحيى الانصاري والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحق
وهو قول عبد الله بن عمر وقال طاوس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعي
وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب
الترتيب كما قلنا ولكن لا يسقط بالنسيان ولا ضيق الوقت وكاثرة الفوايت
كذا في شرح الارشاد وفي شرح المجمع والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط
الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه وعند احمد لو تذكر الفاية في الوقتية
يتمها ثم يصلي الفاية ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه انها تكون نافلة وهذا
يفيد وجوب الترتيب وعند زفر من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا يجوز الحاضرة
وقال ابن ابي ليلى من ترك صلوة لا يجوز صلوة سنة بعدها واستدل صاحب الهداية
وغيره في مذهب الحنفية بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام وقال
الدارقطني الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن محمد من قوله وقال
عبد الحق وكذا وقعه سعيد بن عبد الرحمن ووقعه يحيى بن معين قال العيني
واخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا من يرى بوجوب الترتيب
بقوله عليه السلام لا صلاة لمن عليه صلاة قال ابو بكر هو باطل وتاوله جماعة
على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزي هذا نسمعه على السنة الناس وما

عرفنا له اصلا وقال ابراهيم الحربي قيل لابن حنبل ما معنى قوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه
صلاة قال لا اعرف هذا البتة انتهى وقال شيخنا الاكثر على وجوب الترتيب
مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا ذكر
فائتة في وقت حاضرة صف هل سد ابالفائتة وان خرج وقت الحاضرة او يبدا
بالحاضرة او يتخير فقال بالاول مالك وقال بالثاني الشافعي واصحاب الراي واكثر
اصحاب الحديث وقال بالثالث اشهب وقال عياض محل الخلاف اذا لم تكثر
الصلوات الفوايت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدا بالحاضرة واختلفوا في حد
القليل فقيل صلاة يوم وقيل اربع صلوات انتهى واستدل به على عدم مشروعية
الاذان للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي
الاذان لها وقد عرف من عادته عليه السلام الاذان للحاضرة فدل على ان الراوي
ترك ذكر ذلك لانه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال ان يكون المغرب لم يهما
القاعها الا بعد خروج وقتها على راي من يذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك
بعضهم فاستدل بالحديث على ان وقت المغرب موسع لانه قدم العصر عليها
ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة
وهو الذي قال بالذي بان وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا
الحديث وهذا في حديث جابر واما حديث ابي سعيد فلا ياتي فيه هذا لما
تقدم ان فيه انه صلى بعد مضي نحو من الليل والله اعلم انتهى قلت
وفيه ذكر القصص التي فيها معرفة الاحكام الشرعية وفيه ذكر
ما ينبغي للمرء في امر دينه لمن يقتدى به ليعلم ما عليه في ذلك مع اظهار المشقة عليه من ذلك
انتهى في باب ـــــــــــــ من نسي صلاة فليصل اذا ذكر
ولا يعيد الا تلك الصلاة اي هذا باب يذكر فيه ان من نسي صلوة حتى خرج وقتها فليصلها
اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة اي يقضيها وفي بعض النسخ ولا بعد والفرق بينهما
ان الاول نفي والثاني نهي قال شيخنا قال علي بن المديني صرح البخاري باثبات
هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب
خمس صلوات لا اكثر فمن قضى الفائتة كمل عدد المامور به ولكونه على مقتضى ظاهر
الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة وقال ايضا لا كفارة لها الا ذلك
فاستفيد من هذا الحصر ان لا يجب غير اعادتها قوله وقال ابراهيم اي النخعي
ترجمة في باب ظلم دون ظلم قوله من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد
الا تلك الصلاة الواحدة مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان قوله من نسي صلوة
فليصل اذا ذكرها عم من ان يكون ذكره اياها بعد النسيان بعد شهر او سنة او اكثر
من ذلك وقيد بالعشرين سنة للمبالغة والمقصود انه لا يجب عليه الا اعادة الصلوة
التي

التي نسيها خاصة في اي وقت ذكرها واخرج الثوري هذا الاثر في جامعه موصولا
عن منصور وغيره عن ابرهيم واشار البخاري بهذا الى تقوية قوله ولا يعيد الا
تلك الصلاة وتحمل انه اشار الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة
عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها وقتها
فبعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها
من الوقت الآتي واجيب عن هذا بان اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه تحتمل
ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلاة التي تحضر لانه يريد ان يعيد التي
صلاها بعد خروج وقتها فان قلت ردي ابو داود من حديث عمران بن حصين
في هذه القصة من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قال
العيني قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قلت وليسه ان يكون الامر
فيه للاستحباب لتحرز فضيلة الوقت في القضا انتهى وحكى الترمذي عن البخاري
ان هذا غلط من راويه ويويد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين
ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال عليه السلام نهاكم الله عن الربا وياخذ منكم قوله سمعا ابو نعيم اي الفضل بن دكين تقدم
عن قريب قوله وموسى ابن اسمعيل المنقري السوذني تقدم ايضا عن قريب
قوله قالا سمعا همام اي ابن يحيى ترجمته في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس
الاعرابي حتى يفرغ من بوله في المسجد قوله عن قتادة اي ابن دعامة ترجمته
في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله عن انس بن مالك
ترجمته في الباب ايضا في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان البخاري روى هذا الحديث عن شيخين احدهما
كوفي وهو ابو نعيم وبقية الرواة بصريون وفيه القول في موضعين قال
شيخنا والاسناد كله بصريون قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نسي صلوة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري قال
موسى قال همام سمعته يقول بعد اقم الصلاة لذكري هذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا في الصلاة عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير
عن همام قوله من نسي صلاة فليصل كذا وقع في جميع الروايات فليصل
بحذف الضمير الذي هو المفعول ورواه مسلم عن هداب بن خالد بلفظ فليصلها
قال شيخنا وهو ابن للمراد وزاد ايضا من رواية سعيد عن قتادة او نام
عنها ولمسلم ايضا من رواية اخرى اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها
فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري وعند النسائي او تغفل عنها فان
كفارتها ان يصليها اذا ذكرها وعند ابن ماجة سئل عن الرجل يغفل عن الصلاة

او يوقد عنها قال يصليها اذا ذكرها وفي معجم ابي الحسين محمد بن احمد بن جميع الغساني
عن قتادة عن انس اذا ذكرها او استيقظ قوله اذا ذكر اي اذا ذكرها فان
قلت هذا يقتضي ان يلزم القضا في الحال اذا ذكر مع ان القضا من جملة
الواجبات الموسعة اتفاقا قال العيني اجيب عنه بانه لو تذكرها ودام
ذلك التذكر مدة وصلى في اثنا تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس
بلازم ان يكون في اول حال الذكر وجواب اخر ان اذا للشرط كانه قال فليصل
ان ذكر يعني لو لم يذكر لا يلزم عليه القضا او جزاوه مقدر يدل عليه المذكور
اي اذا ذكر فليصلها والجزا لا يلزم ان يترتب عليه الشرط في الحال بل
يلزم ان يترتب عليه في الجملة قوله لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة لتلك
الصلوة المنسية الا فعلها وذلك اشارة الى القضا الذي يدل عليه قوله
فليصلها اذا ذكرها ان الصلاة عند الذكر في القضا والكفارة عبارة عن
الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تستر ها وهي على وزن فعالة
للمبالغة وفي من الصفات الغالبة في الاسمية وقال الخطابي هذا يحتمل
وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضايها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها
عزامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك قوله اقم الصلوة
للذكري بالالف واللام وفتح الرا بعدها الف مقصورة وزنها مصدر
من ذكريذكر كذا ضبطه العيني وقال شيخنا للذكري بلا ميم وفتح الرا
بعدها الف مقصورة انتهى وفي رواية مسلم من طريق يونس ان الزهري
كان يقرا لها لذلك والقراة المشهورة لذكري بلام واحدة وكسر الرا
كما يجي الان وعلى القراتين اختلفوا في المراد بهذا فقيل المعنى لتذكري
فيها وقيل لاذكرك بالمدح والثنا وقيل لاوقات الذكري وهي مواقيت
الصلوة وقيل لذكري لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وقيل لذكري
خاصة لا تراءى بها ولا تنسيها مذكر غيري وقيل لتذكيري لك اياها وهذا
يقصد قراة من قرا للذكري وقيل شكر الذكري وقيل اي ذكر امري وقيل
اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة الله ففي ذكر المعبود
كانه اراد لذكر الصلاة وقال التوربشتي هذه الاية تحتمل وجوها كثيرة
من التاويل لكن الواجب ان تصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم
الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او تقدر المضاف اي
لذكر صلاتي او وقع ضمير الله تعالى موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها
انتهى فيه الامر بقضا الناسي من غير اثم وكذلك النايم سواكثرت الصلوة
او قلت وهذا مذهب العلما كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات انه

لا يلزمه قضاحكاه القرطبي ولا يعتد به فان تركها عامدا فالجمهور على وجوب القضا ايضا
وحكي عن داود وجمع يسير منهم ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضا
الصلوة على العامد لان انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم
ينس لا يصلي اذا ذكر والخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وسلمان رضي الله عنهم وغيرهم
القسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر
بن عبد العزيز وسالم بن ابي الجعد وابو عبد الرحمن الاشعري قال شيخنا
والقايل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل يقول انه
لو سرع له القضا لكان هو والناسي سوا والناسي غير ماثور بخلاف العامد فالعامد
اسوا حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال ان اثم العامد باخراج الصلاة
عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب
القضا على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وثبت في ذمته
فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداية فيلزم باخراجه لها عن الوقت
المحدود لها ويسقط عنه الطلب باداياها فمن افطر من رمضان عامدا فانه
يجب عليه ان يقضيه مع بقا اثم الافطار عليه والله اعلم انتهى قال العيني
ليس على اطلاقه بل فيه خلاف بين الاصوليين في ان وجوبه بامر جديد او بالامر
الاول قال واجيب عن قول من قال بقدم وجوب القضا بان القيد
بالنسيان فيه خروجه على الغالب او لانه ما ورد على السبب الخاص مثل ان
يكون ثمة سايل عن حكم قضا الصلاة المنسية او انه اذا وجب القضا على المعذور
فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار
مفهوم المخالف عدم الخروج وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مجيء
الموافق وادعى ابن سيد الناس بان وجوب القضا على العامد يوخذ من قوله
لان النسيان يطلق على الترك سواكان من ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا
الله فانساهم انفسهم اي تركوا امره فتركهم في العذاب قالوا ويقوي
ذلك قوله لا كفارة لها والنايم والناسي لا اثم عليه قال شيخنا وهو بحث
ضعيف لان الخبر الناسي ماثور وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن
الخطا كما تكون عن العمد قال العيني كما قيل للخطا فان فيه الكفارة وتجاب
بهذا ايضا عن اعتراض معترض بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
وايضا انهم لما توهموا ان في هذا الفعل كفارة بين لهم ان لا كفارة فيها وانما يجب
القضا فقط من غير نسي اخر انتهى وفيه دليل على ان احدا لا يصلي عن
احد قال العيني وهو حجة على الشافعي وفيه دليل ايضا ان الصلاة

لا تجب بالمال كالحج الصوم وغيره قال العيني اللهم الا اذا كانت عليه
صلوات فائتة فحضره الموت فاوصى بها فانه يجوز كما بين في الفروع
وفيه ان بعضهم احتج بقوله اذا ذكر على جواز قضا الفوايت في الوقت المنهي عن الصلوة
فيه قال العيني محاماة لمذهبه ليس للامر ان يصلي في اول حال الذكر غاية
ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضا فاذا ذكرها في الوقت الذي المنهي واخرها
الى ان يخرج ذلك الوقت صلى يكون عاملا بالحديثين احدهما هذا والاخر حديث النهي
في الوقت المنهي عنه انتهى وفيه ان شرع من قبلنا شرع لنا لان المخاطب
بالاية المذكورة موسى عليه السلام وهو الصحيح في الاصول ما لم يردنا سخ قوله
قال موسى اي دون ابي نعيم قال همام سمعته يقول بعد اقم الصلاة لذكري
اي قال موسى بن اسمعيل وهو احد شيخي البخاري المذكورين في اول الحديث
سمعته يعني سمعت قتادة يقول بعد بضم الدال اي بعد زمان رواية الحديث
قال العيني حاصله ان همام ما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكري يعني بقراة ابن
شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ لذكري بالقراة المشهورة وقد اختلف في هذه
هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم
عن هداب قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي روايته الاخرى من طريق
المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة
او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري وهذا ظاهر
ان الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال حيان اي بفتح الحا
المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال تقدم الباهلي ويقال الكناني البصري
يكنى ابا حبيب سمع همام بن يحيى عندهما وشعبة وداود بن ابي الفرات وهرون
بن المقري عند البخاري وسليمان بن المغيرة وابان بن يزيد وهيبا وحماد بن
سلمة باعوانة عند مسلم روى عنه احمد الدارمي عندهما وعبد الله المسندي ويحيى
بن معين والسكن وعلي بن مسلم عند البخاري واسحق بن منصور واحمد بن خراش وزهير
وعبد بن حميد وعبد الله الدارمي عند مسلم قال الواقدي مات في شهر
رمضان سنة ست عشرة ومايتين انتهى قوله ما هماما قال ما قتادة ما
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اشار بهذا التعليق الى بيان سماع قتادة
من انس لانه صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وروى عنه او بلفظ
عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ ما انس وهذا التعليق وصله ابو
عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان وفيه ان همام بن يحيى سمعه من قتادة
مرتين كما في رواية موسى بن اسمعيل

باب قضا الصلوات الاولى فالاولى

اي هذا باب في بيان حكم قضا الصلوات الفائتة

يوم الخندق

والصلوات بالجمع رواية الكشميهني وفي رواية غيره قضا الصلوة بالافراد قوله الاولى
بضم الهمزة اي حال كون الصلوة الاولى في القضا من الصلوات الفايتة اراد انه يقدم
الاولى ثم الثانية التي هي الاولى ايضا بالنسبة الى الثالثة ثم الثالثة التي هي الاولى
بالنسبة الى الرابعة وهلم جرا قال شيخنا وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم
بقوله باب ترتيب الفوايت قوله ما مسدد قال ما يحيى هو بن ابي
كثير قلت كذا نقط العيني ما مسدد ما يحيى هو ابن ابي كثير وليس كذلك في الاصل
واثنائه ما مسدد ما يحيى عن هشام قال ما يحيى هو ابن ابي كثير انتهى عن ابي سلمة
عن جابر قال جعل عمر رضي الله عنه يسب كفار قريش قال ما كدت اصلي العصر
حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب
قال العيني هذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة قبل هذا
الباب بباب واخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى وههنا عن
مسدد عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير انتهى قلت وليس كذلك
ايضا بل هو كما قلنا انفا قال شيخنا والكرماني يحيى المذكور فيه هو القطان
قال العيني هو غلط لان البخاري صرح فيه بقوله يحيى هو ابن ابي كثير ضد الدليل
واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل غيره وانما قال البخاري بلفظ هو لانه ليس
من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط في رعاية
الفاظ الشيوخ انتهى قال شيخنا حذف العيني من السند او لا وجلين ثم اثبت
احدهما ثانيا والذي عرف به يحيى من سنده وهشام فان الذي عند البخاري
هكذا اخبرنا مسدد ما يحيى عن هشام عن يحيى هو ابن ابي كثير فان كان يحيى
الاول غير منسوب بينت انه القطان ولم اعرج على الثاني لانه قد نسب
في اصل الرواية انتهى قلت غلط العيني شيخنا وهو الغالط لان شيخنا انما
عرف يحيى الذي يروي عنه مسدد لا يحيى الذي يروي عنه هشام فانظر السند
من الصحيح يعرف ذلك انتهى قوله جعل عمر قال العيني جعل هنا من افعال
المقاربة التي وضعت للشروع في الخبر وهو بمعنى عمل كان الا ان خبره يجب
ان يكون جملة قوله بسب جملة خبر قوله كفار هم اي كفار قريش ولكونه
معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره وفي رواية معاذ بن فضالة
فجعل يسب كفار قريش قوله حتى غربت الشمس هذه الرواية صريحة في
فوات العصر عنه وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك فراجع اليه

باب ما يكره من السمر بعد العشا

اي هذا باب في بيان ما يكره من السمر بعد صلاة العشا ومراده السمر ما يكون في امر مباح واما
المحرم فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام في جميع الاوقات والسمر بفتح الميم

من المسامرة وهي الحديث بالليل وقال ابو مروان بن سراج الصواب سكونها
لانه اسم الفعل واما بالفتح فهو اعتماد السمر المادة واصله من لون ضوء القمر
لانهم كانوا يتحدثون فيه قوله السامر من السمر والجمع السمار والسامر
ههنا في موضع الجمع هذا هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده قال شيخنا
واستشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر لي ان
المصنف اراد بسمر قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه بقوله
ههنا اي في الاية والحاصل انه لما كان الحديث بعد العشا يسمى السمر والسمر
والسامر مشتق من السمرة وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة
ذكر هذه اللفظة ههنا وقد اخرج البخاري من هذه الطريقة اذا وقع في الحديث لفظ
تطابق لفظة من القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظة وقد استعبري للبخاري
انه اذا مر له لفظة من القرآن يشكل على غريبه انتهى قلت الغيبي الاشكال
في ذلك اصلا ورد دعوى ذلك من قصور النظر والتعليل بقوله لانه لم يتقدم
للسامر ذكر في الترجمة غير موجه ولا تحته طايل وذلك لانه لما ذكر لفظ السمر
الذي هو اما اسم واما مصدر كما ذكرنا اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر
وهو المراد من قوله السامر من السمر ثم اشار الى ان لفظ السامر تارة
يكون مفردا وتكون جمعه سمار بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب
وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والسامر ههنا يعني في
هذا الموضع في موضع الجمع وذلك كالبائر والكامل للبقر والجمال يقال
سمر القوم وهم يسمرون بالليل اي يتحدثون فهم سمار وسامر فتقول
هذا القايل والذي يظهر لي الى اخره اخذه من كلام الكرماني وكلا هما ايه
زعمتي ذكرت الاية ههنا حتى تقول وهو المشار اليه بقوله ههنا اي في الاية
وهذا كلام صادر من غير تفكر وابصيرة والتحقيق ما ذكرناه الذي لم يطلع
عليه شارح فكامر بفكره قادح انتهى قوله ما سمدد اي ابن مسرهد
قوله قال ما يحيى اي القطان قوله قال ما عوف اي الاعرابي ترجمته
في اتباع الجنايز من الايمان قوله قال ما ابو المنهال اي عبد الرحمن بن سلامة
ترجمته في باب وقت العصر قوله قال انطلقت مع ابي سلامة
قوله الى ابي برزة الاسلمي اي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي
نضلة بن عبيد ترجمته في باب وقت الظهر عند الزوال قوله فقال
له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال
كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر
ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال

في المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر العشا قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرأ من الستين الى الماية
مطابقته للترجمة في قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها والحديث بعد العشا هو
السمر وهذا الحديث الى قوله ونسيت ما قال في المغرب قد مر في باب وقت الظهر عند
الزوال رواه عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال وههنا عن مسدد عن يحيى القطان
عن عوف عن ابي المنهال وقد مر الكلام مستوفى هناك بجميع تعلقاته قوله حدثنا كيف
كان بلفظ الاستفهام قال شيخنا وموضع الحاجة من الحديث هنا قوله وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يودي الى اخراجها عن وقتها مطلقا او عن
المختار والسمر بعدها قد يودي الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس على ذلك ويقول اسهروا اول الليل ونوموا
آخره واذا تقرر ان علة النهي ذلك فقد فرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن
ان تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان الشيء اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر
فيصير سنة والله اعلم

باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء

اي هذا باب في بيان حكم السمر في الفقه بان يتباحثوا فيه وانما خصه
بالذكر وان كان داخلا في الخير تنويها بذكره وتنبيها على قدره قوله بعد العشاء اي
بعد صلوة العشاء وروى الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسمر هو وابو بكر رضي الله عنه في الامر من امور المسلمين وقال حديث حسن
قوله ما عبد الله بن صباح اي بتشديد الباء الموحدة ويروي الصباح بالالف
واللام ويجوز دخول الالف واللام على العلم اذا كان في الاصل صفة للمح الوصفية وهو
العطار مات سنة سبع وماتين قوله قال ما ابو علي الحنفي اي عبيد الله بن عبد
المجيد مات سنة اربع وخمسين وماية قوله قال ما قره بن خالد اي بضم القاف
وتشديد الراء السدوسي مات سنة اربع وخمسين وماية قوله انتظرنا الحسن
اي البصري في باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا قوله وراث علينا حتى
قرسا من وقت قيامه فجاوز قال دعانا جيرانا هو لا ثم قال انس اي ابن مالك رضي الله
عنه ترجمته في باب من الايمان ان يحب في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون قوله
نظرنا النبي عليه السلام ذات ليلة حتى كان شطر الليل ساعة فجا فصلى لنا ثم خطبنا
فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال
الحسن وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير قال قره وهو من حديث انس عن النبي
عليه السلام مطابقته للترجمة في قوله ثم خطبنا هذا الحديث اخرجه مسلم من حديث قره
عن قتادة عن انس والبخاري ابدل قتادة بالحسن قوله وراث علينا جملة حالية

فعلية وفعلها ماض فيكون بالواو ومعنى رأى بالثا المثلثة ميز بهما زايظا يقال رأى
يرى رئيا قوله حتى قريبا اي حتى كان الزمان او زمنه قريبا من وقت قيام
الحسن اي الذي جرت عادته بالتعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لاخذ العلم عنه
او من اليوم لاجل التهجد ويروي حتى قريبا من قرب يقرب جملة فعليه قوله جيراننا
بكسر الجيم جمع جار وانما قال الحسن هذه المقالة في معرض الاعتذار عن تخلفه عن القعود
على عادته قوله ثم قال اي الحسن قوله نظرنا النبي عليه السلام وفي رواية الكشميهني
انتظرنا وكلاهما بمعنى والنظر يجي بمعنى الانتظار قوله ذات ليلة اي في ليلة والمعنى
قطعة من الزمان واضافة ذات الى ليلة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وهي قليلة
لانها تفيد بدون المضاف ما تفيد معه قوله حتى كان شطر الليل مشطر بالرفع
وكان تامة ويجوز ان تكون كان ناقصة وقوله يبلغه استيناقا او جملة موكدة ومعناه
يصل الليل او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك
اذا شارفته عليه وقاربته قوله ما انتظرتم الصلوة اي مدة انتظار الصلاة قوله في
خير ويروي بخير بالباء يعني عم الحسن الحكم في كل الخيرات وذكر ذلك لاصحابه مؤنسا لهم
ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتطلونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم
الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير فيحصل له الاجر بذلك قال الكرماني فان قلت
المنتظر للصلاة جازله الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه في الصلاة قلت من جهة
حصول الثواب له لا من جميع الجهات قوله قال قرة اي ابن خالد قوله هو من حديث
انس اي قول الحسن وان القوم لا يزالون في خير الى اخره من حديث انس لا من حديث
النبي صلى الله عليه وسلم لان الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول
فانه ظاهر انه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاراد قرة الذي اطلع على كونه في نفس
الامر موصولا مرفوعا ان يعلم من رواه عنه بذلك قال شيخنا تنبيه
اخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخاري باسناده
هذا احد ثنا حالف البخاري فيه في بعض الاسناد والمتن فقالا عن ابي علي الحنفي عن
قرة بن خالد عن قتادة عن انس قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا
من نصف الليل فجا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قال فكانما انظر الى وبيض خاتمه
حلقه قصة انتهى واخرجه الاسماعيلي في مستخرجه عن عثمن بن سهل عن عبد الله
ابن الصباح لذلك من رواية قرة عن قتادة ولم نصب في ذلك فان الذي يظهر لي
انه حديث آخر كان عند ابي علي الحنفي عن قرة ايضا وسمعه منه عبد الله بن الصباح
كما سمع منه الحديث الاخر عن قرة عن الحسن ويدل على ذلك ان في كل من الحديث ما ليس
في الاخر وقد اورد ابو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين فاورد حديث قرة
عن قتادة من طريق منها عن يزيد بن عمر وعن ابي علي الحنفي وحديث قرة عن الحسن

ثم رواية

رواية حجاج ابن نصر عن قرة وهو في التحقيق حديث واحد عند انس استرك الحسن وقتادة
في سماعه منه واقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك على
قتادة ما لم يذكره والله اعلم قوله حدثنا ابو اليمان اي الحكم ابن نافع ترجمته في بدء الوحي
قوله قال انا شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي ترجمته في البدء ايضا قوله عن
الزهري اي محمد بن مسلم ترجمته في باب اذا زنى العبد قوله قال حدثني سالم بن
عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب ترجمته في باب الحيا من الايمان قوله وابو بكر بن ابي
حثمة اي بفتح الحا المهملة وسكون الثا المثلثة وهو ينتسب الى جده قال شيخنا نسبه
الى جد وهو ابو بكر ابن سليمان بن ابي حثمة وقد تقدم ذلك في باب السمر بالعلم في كتاب العلم
انتهى قوله ان عبد الله بن عمر اي ابوه ترجمته في كتاب الايمان قوله قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشا في اخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس ماية سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد
قوهل الناس في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث عن
ماية سنة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد
بذلك انها تخرم ذلك القرن مطابقة للترجمة في قوله فلما سلم قام النبي عليه السلام
الى قوله قوهل الناس قال العيني روى هذا الحديث في باب السمر بالعلم
في كتاب العلم عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن
شهاب عن سالم وابي بكر بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشا في اخر حياته الى قوله احد ومن قوله قوهل الناس
الى اخره زاده هنا في هذه الرواية قوله ارايتكم معناه اعلموني والكاف للخطاب ولا محل
لها من الاعراب والميم تدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير
ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا اثارتها قوله قوهل بفتح الها وكسرها اي قال
ابن عمر قوهل الناس قال الجوهري وهل من الشي وعن الشي اذا غلط فيه وهل اليه
بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم وقال الخطابي اي توهموا وغلطوا
في التاويل وقال النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب
وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر اي فزع قال
شيخنا فوهل الناس اي غلطوا او توهموا او فزعوا او نسوا والاول اقرب انتهى قوله
في مقاله النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي والكشميهني من مقالة النبي صلى الله
عليه وسلم قوله الى ما يحدثون من هذه الاحاديث اي حيث ياولونها بهذه التاويلات
التي كانت مشهورة بينهم شاروا اليها عندهم في المعنى المراد عن ماية سنة مثل ان المراد بها
انقراض العلم بالكلية ونحوه لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند انقضاء ماية سنة
كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث ابي مسعود البدري ورد عليه علي بن ابي طالب

رضي الله عنه وعرض ابن عمر ان الناس بما فهموا ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذه المقالة وحملوها على محامل كلها او هام ويدل في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو الذي كان
هو فيه بان ينقضي اهاليه ولا يبقى منهم احد بعد مائة سنة وليس مراده ان ينقرض العالم
بالكلية وكذلك وقع بالاستقراء فكان اخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ ابو
الطفيل عامر ابن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه كان اخر الصحابة موتا وعاش بعد ما قيل
فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من
تقدم من الامم السالفة بجتهد والى العمل قوله يريد اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك اي بقوله هذا انها اي مائة سنة يعني بصدرها قوله تخرم من الاخرام بالخاء المعجمة
قوله ذلك القرن اي القرن الذي هو فيه والقرن بفتح القاف كل طبقة معترس في وقت
ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة تعد فيها هي قرن قلت السنون او كثرت ومما يستنبط
من هذا الحديث والذي قبله ان السمر المنهي عنه بعد العشا انما هو فيما لا ينبغي وكان ابن
سيرين والقسم وامحبه يتحدثون بعد العشا يعني في الخير وقال مجاهد يكره السمر بعد
العشا الا لمصل او مسافر او دارس علم

باب السمر مع الاهل والضيف

اي هذا باب في بيان السمر مع الاهل واهل الرجل خاصته وعياله
وما سمته فان قلت ما وجه افراد هذا الباب من السابق مع اشتماله عليه ودخوله فيه
قال علي بن المنير ما محصله انتظم البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير
لانحطاط رتبته عن مسمى الخير لان الخير ممحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع من السمر
خارج عن اصل الصلاة والصلة المامور بها فقد يكون مستغنى عنه في حقها فليلتحق بالسمر
الحاسر والمتردد بين الاباحة والندب قوله ساق ابو النعمان اي محمد بن الفضل السدوسي
ترجمته في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قوله قال سا معتمر
بن سليمان اي التيمي ترجمته في باب من خص بالعلم قوما قوله قال سا ابي اي سليمان
ابن طرخان ترجمته في الباب ايضا قوله قال سا ابو عثمان اي عبد الرحمن بن ملّ بن
عمرو النهدي مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث ومائة سنة وكان قد ادرك
الجاهلية تقدم في باب الصلاة كفارة قوله عن عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق
رضي الله عنهما ترجمته في باب نوم الرجال في المسجد في هذا الاسناد التحديث بصيغة
الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
راو من المحصرين وهو ابو عثمان وفيه رواية الصحابي عن الصحابي بن الصحابي وهو
عبد الرحمن قوله ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان اربعا فخامس او سادس وان ابا بكر

الباب

رضي الله عنه

رضي الله عنه جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو انا وابي وامي ولا ادري هل
قال وامراتي وخادم بيني وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لبث حيث صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجا بعد ما مضى من
الليل ما شا الله قالت له امراته ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك قال او ما عشيتهم قالت
ابوا حتى تجي قد عرضوا فابوا قال فذهبت انا فاختبات فقال يا غنثر فجدع وسب
وقال كلوا لا هنيئا فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها
اكثر منها قال شبعوا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او
اكثر فقال لامراته يا اخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قبل
ذلك بثلاث مرات فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم اكل
منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد
فمضى الاجل ففرقنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل فاكلوا
منها اجمعون او كما قال مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابي بكر رضي الله عنه لزوجته
او ما عشيتهم ومراجعته بخبر الاضياف وقوله لاضيافه كلوا وكل ذلك في معنى السمر
المباح هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن موسى بن اسماعيل
وفي الادب عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه مسلم في الاطعمة عن عبد الله بن معاذ
وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن مثنى واخرجه ابو داود في الكفارة والذبائح
عن محمد بن مثنى وعن مومل بن هشام قوله ان اصحاب الصفة قال النووي
هم زهاد من الصحابة فقراء غربا كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم
في اخره صفة وهي مكان مسقط من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون
وفي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك ويزيدون ممن يقدم عليهم وينقصون ممن
يموت او يسافر او يتزوج وفي التلويح الصفة موضع مظلل في المسجد كان للمساكين
والغرباء وهم الاوباش اي الغوغاء والاخلاط من الناس ياوون اليه وعد منهم ابو نعيم
في الحلية مائة ونيفا قوله كانوا اناسا وفي رواية الكشميهني كانوا ناسا بلا الف واللام
والناس يعني واحد قلت الناس هم الجماعة من الحيوان المتميزة بالصور الانسانية
انتهى قوله فليذهب بثالث اي من اصحاب الصفة هذا هو الصواب وهو الاصح من
رواية مسلم فليذهب بثلاثة لان ظاهرها صيرورتهم خمسة وحينئذ لا يمسك رمق
احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبي لو حمل رواية مسلم على ظاهرها فسد
المعنى وذلك ان الذي عنده طعام اثنين اذا اكله في خمسة لم يكف احدا منهم ولا يمسك
رمقه بخلاف الواحد قال النووي والذي في مسلم ايضا له وجه تقديره وليذهب
بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال تعالى وقد رفيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام
اربعة ايام وقال ابن العربي لم يقل عليه السلام ان طعام الاثنين يشبع الثلاثة

انما قال يكفي وهو غير الشبع وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة الحال انتهى قلت قد وقع الشبع وزاد الطعام في قصة اضياف ابي بكر الكرام فلو ذهب المضيف باكثر من خمسة وعنده طعام اثنين لكفاهم لبركة اشارته واعجابه امره وقنع الاضياف الزهاد وتسميتهم على طعامه فلا استبعاد بقضية الامر المعتاد انتهى قوله وان اربع فخامس اوسادس اي وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او بسادس هذا وجه الجر في خامس اوسادس ويروي برفعهما فوجهه كذلك لكن باعطا المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا اللفظ خامس وفي رواية مسلم من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس وقال الكرماني فان قلت كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والعقل يدل عليه او السادس يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب باحدا و باثنين والحاصل ان او لا يدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وقال ابن مالك هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان والفا فعلان وحرفا ان عملها وتقديره وان قام اربعة فليذهب بخامس او سادس وفي التوشيح كلة او للتنويع وقيل للاباحة قوله وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم قال ههنا انطلق وعن ابي بكر جاء النبي هو المشي المقرب الى المتكلم والانطلاق المشي المبعد عنه قوله قال اي عبد الرحمن فهو انا واي واي هذه رواية الكشميهني وفي رواية المستملي فهو انا واي وقوله هو ضمير الشان وانا مبتدا واني واي عطف عليه والخبر محذوف يدل عليه الشان قوله ولا ادري كلاهما اي عثمان النهدي الراوي قوله وخادم بالرفع عطف على امراتي على تقدير ان يكون لفظ امراتي موجودا فيه والا فهو عطف على اي قوله بيني بيننا وبيت ابي بكر هكذا هو في رواية ابي ذر والرواية المشهورة بيننا وبين ابي بكر يعني مشتركة حد منها بيننا وبين ابي بكر قوله بين ظرف لخادم قوله تعشى اي اكل العشاء هو بفتح العين الطعام الذي يوكل اخر النهار قوله ثم لبث اي في داره قوله حتى مليت بلفظ المجهول وهذه رواية الكشميهني يعني لفظ حتى وفي رواية غيره حبث مليت قوله العشا اي صلوة العشا قوله ثم رجع اي اتى رسول الله وفي صحيح الاسماعيلي ثم ركع بالكاف اي صلى النافلة بعد العشا يدل هذا على ان قول البخاري ثم رجع ليس مما اتفق عليه الرواة قوله حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم قوله قالت له اي لابي بكر امراته وهي ام رومان بضم الراء وفتحها وقال السهيلي اسمها دعد وقال غيره زينب وهي من بني فراس

بن غنم بن مالك بن كنانة قوله او ضيفك شك من الراوي وقال الكرماني قوله ضيفك فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم افرد قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والجمع قال العيني بني هذا السوال على ان نسختك كانت ضعفك بدون قوله اضيافك لكن قوله او مصدر غير صحيح لفساد المعنى قوله او ما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ويروي عشيتهم باليا الحاصلة من اشباع الكسرة قوله ابوا اي امتنعوا واستاهم من الاكل رقابه لظنهم انه لا يجد عشا فصبروا حتى ياكل معهم قوله قد عرضوا بفتح العين اي الاهل والمراة والخادم وفي رواية فعرضنا عليهم ويروي عرضوا بالضاد المهملة وقال ابن التين لا اعلم له وجها ويحتمل ان يكون من عرض اذا نشط فكان اهل البيت نشطوا في العزيمة عليهم وقال الكرماني وفي بعض النسخ بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل اذ هو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة قوله فذهب اي قال عبد الرحمن قوله فاختبات اي اختفيت وكان اختفاوه حوفا من خصام ابيه لانه لم يكن في المقول من الرجال غيره او لانه اوصاه بهم قوله فقال ابو بكر يا غنثر بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الثا المثلثة وضمها ايضا قال ابن قرقول معناه يا لئيم يا دني وقيل الثقيل الرخم وقيل الجاهل من الغثارة وهي الجهل والنون زايدة وقيل ماخوذ من الغثر وهو السقوط وقال عياض وعن بعض الشيوخ يا عنثر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الثا المثناة من فوق وهو الذباب الازرق شبهه بتحقيره والاول هي الرواية المشهورة قاله النووي قوله فجدع بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي اخره عين مهملة اي دعى بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص وقيل معناه السب قال القرطبي فيه البعد لقوله فجدع وسب قال ابن قرقول وعند المروزي بالزاي قال وهو وهم وقال القرطبي وكل ذلك من ابي بكر رضي الله عنه على ابنه ظنا منه انه فرط في حق الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف ادبهم بقوله كلوا لا هنيا وحلف ان لا يطعمه وقيل انه ليس بدعا عليهم اما حسرا اي لم يسهوا به في وقته وقال السفاقسي انما خاطب بذلك اهله لا اضيافه وهنيا منصوب على انه فعله محذوف واجب حذفه في السماع والتقدير هناك الله هنيا وههنا دخل عليه حرف النفي قوله وايم الله مبتدا وخبره محذوف اي وايم الله قسمي وهمزته همزة وصل لا تجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه ايمن الله ثم جمع اليمين على ايمن ولما كثر استعماله في كلامهم خففوا فحذفوا النون فقالوا ايم الله وفيه لغات قد ذكرناها في باب الصعيد الطيب وضوا المسلم قوله الاربي اي زاد قوله وصارت الاطعمة قوله اكثر مما كانت بالثا المثلثة ويروي بالبا الموحدة قوله فاذا هي كما هي اي فاذا الاطعمة

كما هي على حالها لم تنقص شيأ والفاكهة فالمفاجاة قوله فقال لامرأته اي قال ابو بكر لزوجته وفي امر عبد الرحمن امر رو ماذن قوله يا اخت بني فراس انما قال ذلك لانها بنت عبد دهمان بضم الدال المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة كما ذكرنا عن قريب وقال النووي معناه يا من هي من بني فراس قوله ما هذه الشهادة من ابي بكر عن حال الاطعمة قوله قالت لا وقرة عيني كلمة لا زائدة للتاكيد ونظايره مشهورة ويحتمل ان يكون نافيه وثمه محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو قولها وقرة عيني الواو فيه واو القسم وقرة العين بضم القاف وتشديد الراء تعبر بها عن المسرة ورؤية ما تحب الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر بلوغه امنيته ولا تستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من القر بضم القاف وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم تلفتها وقال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة وقال الداودي اراد ت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به وقال ثعلب يقول قررت به عينا اقر وفي الغريب المصنف والاصلاح قررت وقررت قرة وقرورا وفي كتاب المنتخب لابن عديس وقرة وحكاها ابن سيدة وفي الصحاح يقر وتقر واقر الله عينه اعطاه حتى يقر فلا يطمح الى من هو فوقه وقال ابن خالويه ضحكت فخرج من عيني ما قر وهو البارد وهو ضد سخن الله عينه قال الفراء وقال ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعي من ان دمعة الفرح باردة والحزن حارة قال بل كل دمع حار قالوا ومعنى قولها هو قرة عيني انما يريد ون هو رضي نفسي قال وقرة العين نافلة تؤخذ من المغنم قبل ان تقسم فتطبخ لجهاد يصنع فيجتمع اهل العسكر عليه فيأكلون منه قبل القسمة فان كان من هذا فكانه دعي له بالفرح والغبطة وفي الكتاب الفاخر قال ابو عمر ومعنا قال الله عينك المعنى صادف سرورا اذهب سهوه فنام وحكى القالي اقر الله عينك واقر الله بعينك قوله فاكل منها اي من الاطعمة قوله انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا قوله فاكل منها لقلة وتكرار الاكل مع انه واحد لاجل البيان لانه لما وقع الاول اراد رفع الاتهام بانه اكل لقلة واما تركه اليمين وحنثه لاجل اتيانه بالاوصل للحديث الذي ورد فيه او كان مراده لا اطعمه معكما وفي هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبني على انه يقبل التقييد اذا كان اللفظ عاما وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب وقوله انما كان ذلك من الشيطان وفي رواية الاولى من الشيطان وفي رواية الاولى يعني يمينه فاجزاه بالحنث الذي هو خير وفي بعض الروايات لما جابا القصعة الى النبي صلى الله عليه وسلم اكل فيها قوله فاصبحت عندك اي اصبحت الاطعمة عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله عقد اي عهد مهادنة وفي رواية وكانت سنا والثانية

باعتبار

باعتبار المهادنة قوله ففرقنا الفاء فيه فالاصحه اي فجاوا الى المدينة فهربا من التفريق اي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة وفي مسلم نحو ما ذكرنا والرا المشددة اي جعلنا عرفا نقبا على قومهم وقال الكرماني وفي بعض الرواية نقوينا من القري بمعنى الضيافة قوله اثني عشر وفي البخاري وبمعظم نسخ مسلم اثني عشر وكلاهما صحيح الاول على لغة من جعل المثنى بالالف في الاحوال الثلاثة وقال السفاقسي لعل ضبطه نحو ما بضم الفا الثانية ورفع العاشر على انه مبتدا وخبره مع كل رجل منهم اناس قوله والله اعلم جملة معترضة اي اناس الله اعلم عددهم قوله كلهم مع كل رجل مميز كرر محذوف اي كرجل مع كل رجل قوله او كما قال شك من ابي عثمان وما على قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فيه ان للسلطان اذا راى مسغبة ان يفرقهم على السعة بقدر ما يحفهم قال النبي وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكوة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازا ما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اذا جاء ان يرفق به والحاصل فيه ان شركة الزايد على الاربعة لا يضر بالباقين وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة الحال وزاد عليه السلام واحدا واحدا ورفقا باصحاب العيال وصير معيشة الواحد والاثنين ارفق لهم من ضيق معيشة الجماعات وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه عند كثرة الاصناف يوزعهم الامام على اهل المحلة ويعطي لكل واحد منهم ما يعلم انه يحتمله ويأخذ هو ما يمكنه ومن هذا اخذ عمر من الخطاب رضي الله عنه فعله في عام الرمادة على اهل كل بيت مثلهم من الفقرا ويقول لعل احدهم يهلك اموعن نصف قوته وكانت الضرورة ذلك العام وقد تاول سفين بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ومعناه ان للمومنين بلزومهم الهوه في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء في المال حق سوى الزكوة وورد في الترمذي مرفوعا وفيه بيان ما كان عليه الشارع من الاحد بافضل الامور والسبق الى السخا والجود فان عياله عليه السلام كانوا قريبا من عدد ضيفانه هناك الليلة فاتى بنصف طعامه او نحو واتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر وفيه الاكل عند الريس وان كان عند ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يبتدئوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه اعداد ما يرجى بركته لاهل الفضل وفيه ان اباء النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره وفيه ما كان عليه ابو بكر من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم

والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق
رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء رضي الله عنهم وهو مذهب اهل
وفيه جواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوهم وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف
منه على تقصير واقع منه وفيه جواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير
وفيه ترك الجماعة لعذر وفيه جواز الخطاب للزوجة بغير اسمها وفيه جواز
التعريض بمعنى وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد
في رفع الوحشة وتطييب قلوبهم وفيه جواز ادخار الطعام لغد وفيه محالفة
اليمين اذا رأى غيرها خيرا منها وفيه ان الراوي اذا شك في ان شيخه عليه
كما قال لا ادري هل قال واحدة او مثل لفظة او كما قال ونحوها وفيه ان
الحاضر يدري ما لا يدري الغائب فان امرأة ابي بكر رضي الله عنه لما رأت ان الضيفان
تأخروا عن الاكل تألمت لذلك فبادرت حين قدم قسأله عن سبب تأخره مثل
ذلك وفيه اباحة الاكل للضيف في غيبة صاحب المنزل وان لا يمتنعوا اذا كان
قد اذن في ذلك لانكار الصديق عليهم قلت وفيه ان الاضياف اذا امتنعوا
عن الاكل او بامع صاحب المنزل لا يلام الخادم واهل الدار عليهم في ذلك وفيه ان
المضيف اذا عزم على الاضياف يذهب معهم الى المنزل الا ان يكون مشغولا بامر تعلق
بالسلطان او شيخه ونحو ذلك لان الباقي في قوله فليذهب معال للمصاحبة وفيه
ان الولي ليس معصوما وفيه ذكر ما ينفع للكبير من التقصير انتهى قال شيخنا
خاتمة اشتمل كتاب المواقيت على اثنا حديث وسبعة عشر حديثا
المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثا والباقي موصول الخالص منها ثمانية واربعون
حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا وافقه مسلم على جميعها
سوى ثلاثة عشر حديثا وفي حديث انس في السجود على الطهاير وقد اخرج معناه
وحديثه ما اعرف شيأ وحديثه في المعنى هذه الصلاة وقد ضعف وحديث ابن عمر
ابو داود وكذا حديث ابي سعيد وحديث ابن عمر اعادها وكم فيما سلف قبلكم وحديث
ابي موسى مثل المسلمين واليهود وحديث انس كنا نصلي العصر وقد اتفقا على اصله
وحديث عبد الله بن معقل لا تعلمكم الاعراب وحديث ابن عباس لولا ان اشق
على امتي وحديث سهل بن سعد كنت اتسحر وحديث معوية في الركعتين بعد
العصر وحديث ابي قتادة في النوم عن الصبح على ان مسلما اخرج اصل الحديث
من وجه اخر لكن بينا في الشرح انهما حديثان قصتين والله اعلم وفيه من الآثار
الموقوفة ثلاثة والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاذان

اي هذا كتاب في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان

قلت وهو الذي شرح عليه شيخنا وليرد ذكر كتاب انتهى وسقطت البسملة في رواية القابسي
وغيره والاذان لغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله قال شيخنا واشتقاقه
من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وقال العيني من اذن يؤذن تأذينا واذانا مثل
يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القياسي وقال الهروي الاذان والاذين
والتأذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل والاصل من الاذن كانه يلقي
في اذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة وفي الشريعة الاذان اعلام مخصوص
بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة ويقال للاعلام بوقت الصلاة التي عينها الشارع
مثناة وقال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسايل العقيدة
لانه بدأ بالاكبرية وفي تضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد وفي الشريك قرر اثبات
الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعى الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة
لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدايم وفيه الاشارة
الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا وتحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعا
الى الجماعة واظهار شعاير الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول
وتيسيره لكل احد في كل زمان ومكان واختلف له اما افضل الاذان او الاقامة
ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان وفي كلام
الشافعي ما يومي اليه واختلف ايضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث
جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخليفة
لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل خلاف الاولى وقيل مستحب وصححه
النووي رضي الله عنه

باب بدء الاذان

اي هذا باب في بيان ابتداء الاذان وليس في رواية ابي ذر لفظ باب قوله
وقول الله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون
وقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قوله وقول الله عز وجل كانه عطف
على لفظ بدء وقوله الثاني في عطف عليه وانما ذكرهما تين الايتين اما للتبرك او لاراده
ما يوهم له وهو بدء الاذان وان ذلك كان بالمدينة والايتان المذكورتان مدنيتان
وقد ذكر اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيأ لم
يكن فيما مضى فنزلت واذا ناديتم الى الصلوة الاية واختلف في السنة التي
فرض فيها فالراجح ان ذلك كان في السنة الاولى وقيل بل كان في السنة الثانية
وروي عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الاية اخرجه ابو الشيخ
ويبين الفرق بين ما في الاساس من العدد ما لي وبالامر ان صلاب الافعال تختلف
بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى الاتيها وفي الثانية معنى الاختصاص
كان الحروف ينوب بعضها عن بعض قاله الكرماني ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الى

او العكس والله اعلم قال العيني اما الاية الاولى ففي سورة المائدة وابراد البخاري
هذه الاية ههنا اشارة الى ان بدء الاذان بالاية المذكورة كما ذكرنا وعن هذا قال الزمخشري
في تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده قوله
واذا ناديتم الى الصلاة يعني اذا اذنتم المؤذنون للصلوة واما اضاف النداء الى جميع المسلمين
لان المؤذن يؤذن لهم وينادي بهم فاضاف اليهم فقال واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا
ولعبا يعني الكفار اذا سمعوا الاذان استهزؤا بهم واذا راوهم ركوعا وسجودا ضحكوا
عليهم واستهزؤا بذلك قوله ذلك يعني الاستهزاء بانهم قوم لا يعقلون يعني لا يعلمون
ثوابكم وقال اسباط عن السدي قال كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادي
ينادي اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخلت خادمه ليلة من الليالي
بنار وهو نائم فسقطت شرارة فاحرقت البيت فاحترق هو واهله رواه ابن جرير وابن
ابي حاتم واما الاية الثانية ففي سورة الجمعة فقوله نودي للصلوة اراد بهذا النداء الاذان
عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفي في تفسيره وحديث ابن عمر المذكور
في هذا الباب ظاهر في ان الاذان انما شرع بعد الهجرة فانه في النداء بالصلاة قبل ذلك و
مطلقا وقوله في اخره يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رؤيا عبد الله ابن زيد وسيأتي
حديثه يدل على ذلك كما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد
بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه فذكر نحو حديث ابن عمر وفي اخره
فسمعها عمر على ذلك اراني عبد الله النداء فذكر الرؤيا وفيها صيغة الاذان لكن بغير ترجيع
وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة وبسنده قد قامت الصلاة في اخره قوله صلى الله
عليه وسلم انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالقها عليه فانه اندى صوتا منك وفيه
عن عمر رضي الله عنه وقوله انه راى مثل ذلك وقد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان
حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر والنسائي يخرجه البخاري لانه على غير
شرطه وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق وحكى ابن خزيمة عن الدهلي انه ليس
في طرقه اصح من هذا الطريق وشاهد حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب مرسلا من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل اقوى
اسنادا وقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا راى الاذان ووقع في الوسيط للغزالي
انه راه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في سرح العباب اربعة عشر وانكره ابن الصلاح
والنووي ونقل مغلطاي ان في بعض كتب الفقها انه راه سبعة ولا ثبت شيء من ذلك
الا لعبد بن زيد وقصة عمر ثابتة في بعض طرقه وفي مسند الحرث ابن ابي اسامة
بسند واهي عن قال اول من اذن بالصلاة جبريل في السما الدنيا فسمعه
عمر وبلال فسبق عمر بلالا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم جا بلال فقال له سبقك
بها عمر فاما ان وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها

للطبراني

للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم
اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو ضعيف متروك
وللدارقطني في الافراد من حديث انس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين
فرضت الصلاة واسناده ضعيف ايضا ولابن مردوية من حديث عايشة مرفوعا لما اسري
بي اذن جبريل فظنت الملايكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره
من حديث علي قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بدابة يقال لها البراق
فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفي اخره
ثم اخذ الملك بيده فامر باهل السما وفي اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك
ايضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسرا فيكون ذلك وقع بالمدينة واما قول
القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسرا ان يكون مشروعا في حقه نعم نظر قوله
في اوله لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبري نحمل الاذان ليلة
الاسرا على المعنى اللغوي وهو الاعلام ففيه نظر ايضا لتصريحه بكيفيته المشروعة
فيه والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع
التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى وقد حاول
السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف والاخذ بما صح اولى مثال ما ثبت على صحة الحكم في مجيء
الاذان على لسان الصحابي ان النبي عليه السلام سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي
فلما اخر الامر بالاذان عن فرض الصلوة واراد اعلامهم بالوقت فراى الصحابي المنام فقصها
فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق وعلم حينيذ ان مراد
الله مما اراه في السما ان يكون سنة في الارض ويقوي ذلك موافقة عمر لان السكينة تنطق
على لسانه والحكمة ايضا في اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم للتنويه بعبده
والرفع لذكره بلسان غيره ليكون لاخره والحر لشانه انتهى ملخصا والثاني حسن
يجمع ويؤخذ منه عدم الاكتفا برؤيا عبد الله بن زيد حتى اصيف عمر للتقوية
التي ذكرها لكن قد يقال فلم لا اقتصر على عمر فيمكن ان يجاب ليصير في معنى الشهادة
وقد جا في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره ان بلالا ايضا راى لكنها معلولة
فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التاذين لرؤيا عبد الله
بن زيد ومما يكثر السوال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه
وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه
وهم على رواحلهم السما من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذي من
طريق بدور على عمر بن ابي الرماح مرفوعه الى ابي هريرة انتهى وليس هو من حديث
ابي هريرة وانما من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم

ابن عمر

اذن مرة في سفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند احمد من الوجه الذي
اخرجه الترمذي ولفظه فامر بلالا فاذن فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان
معنى قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العام الفلاني الفا وانما باشر العطاء غيره
وليست الخليفة لكونه امير به ومن اغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه ابو الشيخ بسند
مجهول عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه السلام واذن
في الناس بالحج الاية قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه ابو نعيم في
الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لادم حين اهبط من الجنة الحديث
قال الزين بن المنير اعرض البخاري عن التصريح بحكم الاذان لعدم ايضاح الاثار الواردة
فيه عن حكم معين فاثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك
ومنشا الاختلاف ان مبدا الاذان لما كان عن مشورة اوقعها النبي صلى الله عليه وسلم
بين اصحابه حتى استقر برويا بعضهم فاخبر كان ذلك بالمدينة وبات اشبه ثم لما واظب
على تقريره ولم ينقل انه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه انتهى
وسياتي بقية الكلام على ذلك قريبا ان شاء الله تعالى قوله حدثنا عمران بن ميسرة
اي ابن المنجنيقة وقد تقدم قلت ترجمته في باب رفع العلم قوله قال سمعت
عبد الوارث اي ابن سعيد التنوري ترجمته في باب قول النبي اللهم علمه الكتاب
قوله ساخا اي الحذاء كما ثبت في رواية كريمة ترجمته في الباب ايضا قوله
عن ابي قلابة اي بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ترجمته في باب حلاوة الايمان
قوله عن انس اي ابن مالك ترجمته في باب من الايمان ان يحب في هذا الاسناد
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته بصريون
قوله قال ذكروا النار والناقوس فذكر واليهود والنصارى فامر بلال ان
يشفع الاذان وان يوتر الاقامة مطابقته للترجمة من حيث ان بدء الاذان كان
بامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا لانهم كانوا يصلون قبل ذلك في اوقات الصلوات
للميقات اه في الطرق الصلاة الصلاة والدليل عليه حديث انس رضي الله عنه ايضا
رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الاذان تالينه من حديث عطاء بن ميمونة
عن خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه كانت الصلاة اذا حضرت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فينادي الصلاة الصلاة
فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للمجوس فامر بلال الحديث وعند الطبراني
من هذه الطريق فامر بلالا ان قلت قد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان

حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فلم اختار البخاري
فيه حديث انس قلت العيني لانه لم يكن على شرطه انتهى والحديث اخرجه البخاري
ايضا في ذكر بني اسرائيل عن عمران بن ميسرة وعن محمد بن سلام وعن علي بن عبد الله
وعن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وعن يحيى بن
يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن عمر واخرجه
ابو داود فيه عن سليمان ابن حرب وعبد الله بن المبارك وعن موسى ابن اسماعيل
وعن حميد بن مسعدة واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة ابن عبد الوهاب وبريد بن
زريع واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الله بن الجراح
وعن نصر بن علي قوله والناقوس وهو الذي يضربه النصارى لاوقات الصلاة
وقال ابن سيدة الغبس ضرب من النواقيس وهو الخشبة الطويلة والويلة القصيرة
وقال الجواليقي ينظر فيه هل معرب او عربي وهو على وزن فاعول قال ابن
الاعرابي لم يات في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناقوس وذكر الفاظا
اخرى على هذا الوزن ولم يذكر فيه الناقوس والظاهر انه معرب قوله فذكروا
اليهود والنصارى هذا لف ونشر غير مرتب لان الناقوس للنصارى والبوق
لليهود والنار للمجوس قال الكرماني يحتمل ان يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا
بين حديثي انس وابن عمر انتهى قوله فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة بضم الهمزة على صيغة المجهول وهذه الصيغة تحتمل ان يكون الامر فيه
غير الرسول عليه السلام وفيه خلاف عند الاصوليين قال شيخنا هكذا
في معظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف اهل الحديث واهل الاصول
في امثال هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين انها تقتضيه لان
الظاهر ان المراد بالامر من له الامر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول
صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث ان المعنى ان التقدير في العبادة
انما يوخذ عن توقيف ومقوي جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح
عن عطاء امر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين
في سياقه واصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحكم صرح برفعه امام الحديث
بلا مدافعة قتيبة ولم ينفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق عبدان
المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى
عند الدارقطني ايضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلادري من
طريق ابن شهاب الخياط عن ابي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة
في امر النداء الى الصلاة ظاهر في ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم

لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان واستدل بورود الامر به من قال
بوجوب الاذان ويعقب بان الامر انما ورد بصفة الاذان لا بنفسه واجيب بانه
اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد وممن
قال بوجوبه مطلقا الاوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك
في الموطا وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية
والجمهور على انه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر منشا الخلاف في ذلك وقد اخطا
من استدل على عدم وجوبه بالاجماع لما ذكرنا والله اعلم قال الكرماني والصواب
وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العيني مقصوده من هذا
الكلام تقوية مذهبه وقوي بعضهم هذا بقوله وقد وقع في رواية روح عن عطا وساق
العيني كلام شيخنا المتقدم ثم قال روى البيهقي في سننه من حديث ابن المبارك
عن يونس عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في
صحيحه من حديث الشعبي عنه وفظه اذن مثنى واقام مثنى وحديث ابي محذورة
عند الترمذي صحيحا علمه الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحديث انس
حققه ان بلالا رضي الله عنه كان يوذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروى
الطحاوي من حديث وكيع عن ابرهيم بن اسمعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد
مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاذان والاقامة ساحمد بن
خزيمة ساحمد بن سنان ساحماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم قال كان ثوبان
رضي الله عنه يوذن مثنى مثنى ويقيم مثنى حدثنا يزيد بن سنان ساحيى
بن سعيد القطان ساسفيان بن خليفة عن مجاهد قال في الاقامة مرة مرة انما هو
شيء احدثه الامراء وان الاصل للبسه قال العيني وقد ظهر لك بهذه الدلايل
ان قول النووي في شرح مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا
المذهب شاذ قوله واه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الاحاديث
والاخبار الصحيحة فان قالوا حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس المذكور
من جهة ولحقه فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى
ان هذه اللفظة في بسه الاقامة غير محفوظة قلنا روا من طريق البخاري
عن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه ابا محذورة يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فلما ذكرنا
ان الترمذي صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة فان قالوا
سلمنا ان هذه اللفظة محفوظة وان الحديث ثابت ولكن يقول انه منسوخ
لان اذان بلال هو اخر الاذانين قلنا لا نسلم انه منسوخ لان اذان بلال

انما كان

انما كان اول ما شرع الاذان كما دل عليه حديث انس وحديث ابي محذورة كان عام
حنين وبينهما مدة مديدة انتهى قلت مقصود العيني من هذا الكلام تقوية مذهبه
كما لا يخفى وفي حق الكرماني وفي كلامه وكلام شيخنا المتقدم ما يكفي به في الرد عن
مذهبنا فلا يطيل في ذلك بما لا يكون سببا في الرجوع عن مذهب من المذهبين انتهى
قال شيخنا اذا ساق حديث الباب هذا عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب
الاتية في الباب الذي بعده اوضح دليلا حيث قال لما امر الناس ان يعلموا وقت
الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا واوضح من ذلك
رواية روح بن عطاء المتقدمة انتهى فيه التصريح بان الاذان مثنى والاقامة
فرادى وبه قال الشافعي واحمد وحاصل مذهب الشافعي ان الاذان تسع عشرة كلمة
بالترجيع والاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقال الخطابي والذي جرى
به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الشام
ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلما ان يكون لفظ قد قامت الصلاة مكررة لا مالكا
فالمشهور عنه انه لا يكرره وقال فرق بين الاذان والاقامة في البسه والافراد ليعلم
ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة ولو سوي بينهما لاشتبه
الامر في ذلك وصار مسا لان يهب كثيرا من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة
فظنوا انها الاذان انتهى قال العيني العجب من الخطابي كيف يصدر عنه مثل هذا
الكلام الذي محه الاسماع ومثل هذا الفرق الذي بين فرق والاقامة غير صحيح لان
الاذان اعلام الغايبين وهذا لا يكون الا على المواضع العالية كالمنارة ونحوها والاقامة
اعلام الحاضرين بالجماعة للصلاة فكيف يقع الاشتباه بينهما فالذي يتامل الكلام لا يقول
هذا وابعد من ذلك قوله ان تثنية الاقامة يكون سببا لفوات كثير من الناس صلوة
الجماعة لظنهم انها الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون بان الاقامة اعلام الحاضرين
ومثل هذا الكلام يحج احدا لنصره مذهبه وتشييده قوله واعجب من هذا القول
الكلام قال ابو حنيفة بنى الاقامة والحديث حجة عليه وكيف يكون حجة عليه وقد
تمسك بما ذهب اليه بالاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة على ما ذكرنا
عن قريب ونحن ايضا نقول هذه الاحاديث حجة على الشافعي وروي عن
علي رضي الله عنه انه موذن او تر الاقامة فقال له اشفعها لا ام لك وروي
عن النخعي انه قال اول من افرد الاقامة معاوية وقال مجاهد
كانت الاقامة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى حتى اسحمه
بعض امر الحور لحاجة لهم وقد ذكرناه عن قريب انتهى قلت
قول الخطابي صحيح لا يدفع بان يكون الشخص سمعها حال الاذان
او نايما ثم استيقظ فسمع الاقامة والحال انه خلف جدار المسجد مثلا فظن

انه الاذان فلم يسرع للطهارة فقاتله الجماعة وجاب عن الكرماني بما اجاب به العيني
من قوله وكيف يكون حجة على ابي حنيفة الي اخره وقد نفى ان يكون حجة
ثم اثبت ذلك بقوله ونحن ايضا نقول بهذه الاحاديث الي اخره انتهى وقال
الكرماني ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر
له لا ظاهر لفظه يعني امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب
السعي لا اصل الاذان ولاشك ان السعي واجب لسعي الاذان مشروعا كما
ان الطهارة واجبة لصحة صلوة النفل ولين سلمنا انه لنفس الاذان نقال
انه فرض كفاية لان اهل بلد لو اتفقوا علي تركه قاتلناهم اوان الاجماع مانع
عن الحمل علي ظاهره قال العيني كيف نقول الاجماع مانع عن الحمل علي ظاهره
وقد حمله قوم علي ظاهره وقالوا به نقال ابن المنذر انه فرض في حق الجماعة
في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لاتصح
صلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه يعاد في الوقت وقال ابو علي والاصطخري
هو فرض في الجمعة وقالت الظاهرية هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في صحة
الصلاة بدونهما وقال داود هما فرض للجماعة وليسا بشرط لصحتها وذكر محمد
بن الحسن ما يدل علي وجوبه فانه قال لو ان اهل بلد اجتمعوا علي ترك الاذان
لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض
الكفاية وفي المحيط والتحفة والهداية الاذان سنة مؤكدة وهو مذهب
الشافعي واسحق وقال النووي هو قول جمهور العلماء انتهى قوله ساعمود
بن غيلان اي بفتح العين المعجمة ترجمته في باب النوم قبل العشاء من غلب
قوله قال ساعبد الرزاق اي بن همام ترجمته في باب حسن اسلام
المرء قوله قال انا ابن جريج اي عبد الملك ترجمته في باب غسل المرأة
راس زوجها وترجيله قوله قال اخبرني نافع اي ابن جرجس
ترجمته في باب العلم والفتيا في المسجد قوله ان ابن عمر اي عبيد
الله ترجمته في كتاب الايمان في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في
موضعين والاخبار في موضعين احدهما بصيغة الجمع والاخر بصيغة الافراد
من الماضي وفيه القول في اربع مواضع قوله كان يقول كان
المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيحينون الصلوة ليس ينادي لها
فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصاري
وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا منكم
ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا بلال قم
فناد بالصلاة مطابقته للترجمة في قوله يا بلال قم فناد بالصلاة فان قلت

كيف

كيف يطابق الترجمة والترجمة في بدء الاذان والحديث يدل علي انه عليه السلام امر بلالا
بالنداء للصلاة والنداء يتناول مسنه الاذان المعهود بالكلمات المخصوصة قال العيني
المراد بالنداء الاذان المعهود ويدل عليه ان الاسماعيلي اخرج هذا الحديث ولفظه فامر
بالصلاة وكذا قال ابوبكر بن العربي ان المراد الاذان المشروع فان قلت قال القاضي
عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع قال
العيني يحتمل انه استند في ذلك علي ظاهر اللفظ ولين سلمنا ما قاله فالمطابقة
بينهما موجودة باعتبار ان امره عليه السلام لبلال بالنداء للصلاة كان بدء الامر
في هذا الباب فانه لم يسبق امر بذلك قبله بل انما قال ذلك عليه السلام بعد
تحيرهم للصلاة وتشاورهم فيما بينهم ماذا يفعلون في الاعلام للصلاة هذا الحديث
اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن احمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن اسحق بن
ابراهيم وعن هرون بن عبد الله واخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر بن ابي النضر
واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن اسمعيل واخرجه ابو داود عن ابراهيم بن الحسن قوله
ان ابن عمر كان يقول وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قوله حين
قدموا المدينة اي مكة مهاجرين قوله فيتحينون بالحاء المهملة اي يقدرون
حسها لما يوا اليها وهو من التحين من باب التفعل الذي وضع للتكلف غالبا والتحين
من الحين وهو الوقت والزمان قوله ليس ينادي لها اي للصلاة وهو علي
بناء المفعول فهو بفتح الدال وقال ابن مالك هذا شاهد علي جواز ليس حرفا لا اسما
لها ولا خبر الشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر
وفي رواية مسلم يريد ذلك فان لفظة ليس ينادي بها احد قوله فتكلموا يوما
في ذلك فقال بعضهم قال شيخنا لم يقع في تعيين المتكلمين في ذلك واحصر
الجواب في هذه الرواية ووقع لابن ماجة من وجه اخر عن ابن عمر ان النبي صلي الله
عليه وسلم استشار الناس لما يجمعهم له الصلاة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود
ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصاري وقد تقدمت رواية روح بن عطاء
نحوه وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند ابي الشيخ وعن ابي عمير بن انس عن عمومته
عند سعيد بن منصور قوله اتخذوا علي صورة الامر قوله بوقا بضم الباء
اي قال بعضهم اتخذوا بوقا بضم الباء الموحدة وبعد الواو الساكنة قاف وهو الذي
ينفخ فيه ووقع في بعض النسخ بل قرنا وفي رواية مسلم والنساء والبوق والقرن
معروفان والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود
ويسمي ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة قلت وللنصاري
ايضا شيء من نحاس علي هيئة العلعل يجعلونه في اعلا موضع في الكنيس او الدير وفيه
جبل يهزونه به في الاوقات التي يجتمعون فيها في كنايسهم انتهي قوله فقال عمر

استعمال

رضي الله عنه او لا تبعثون الهمزة للاستفهام دخلت الواو للعطف على مقدر اي اتقولون
ما فقتهم ولا تبعثون وقال الطيبي الهمزة انكار للحالة الاولى اي المقدرة وتقرير
الجملة الثانية قوله رجلا راد الكشميهني منكرا قوله ينادي محله فعلية مضارعة
في محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة وقال القرطبي يحتمل ان يكون
عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر
رضي الله عنه فقال اولا تبعثون رجلا ينادي اي يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فلا تنافي قوله فقال عمر
فالصحيح والتقدير فامر فوافق امر عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر اولا تبعثون انتهى هذا يضرح ان معنى قوله
عليه السلام يا بلال قم فناد بالصلاة اي فاذن بالرؤيا المذكورة قال
شيخنا وسياق عبد الله ابن زيد يخالف ذلك فان فيه لما قص رؤياه على
النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر
الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت مثل الذي راي
فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر ان اشارة
عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يتعلق به وان
رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله اعلم قال القاضي عياض
المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع قال
شيخنا واعرب القاضي ابو بكر ابن العربي فجعل قوله اذن على الاذان المشروع
نطعن في صحة حديث بن عمر وقال عجبا لابي عيسى كيف صححه والمعنى ورم
ان يشرع الاذان انما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى فلا تدفع الاحاديث
الصحيحة بمثل هذا مع امكان الجمع كما قدمناه وقد قال ابن سيد في حديث
ابن عمر انه مجمع على صحته قال العيني اما حديث عبد الله بن زيد
فاخرجه ابو داود ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد
بن اسحق حدثني محمد بن ابرهيم ابن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن
زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف
بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس
قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو
خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح

حي

حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم
يقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله عليه السلام فاخبرته بما
رايته فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن
به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال
فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول
والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلله الحمد واخرجه الترمذي ايضا فلم يذكر فيه كلمات الاذان
ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا فلم يذكر
فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا فقال عبد الله بن زيد في ذلك

احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام ... حمدا على الاذان كثيرا

اذ اماني به البشير من الله ... فالمرء لدى لشهر اه

في ليال والى بهن ثلاث ... كلما حلني رادى يوقيراه

واخرج ابن حبان هذا الحديث ايضا في صحيحه ورواه احمد في مسنده وقال ابن عمر
بن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد في بدء الاذان
جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها سعى على امره عند
ذلك ولا سانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع اخر من وجوه حسان ونحن
نذكر احسنها فذكر ما رواه ابو داود ثنا عباد بن موسى الحلبي وسليمان بن داود
عادا قالا ثنا هشيم عن ابي بشر قال زياد اما ابو بشر فعن ابي عمير بن انس عن
عمومته له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس
لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم
يعجبه ذلك قال فذكروا له البوق يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم
يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر
النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارى الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نايم ويقظان اذ اتاني ات فاراني الاذان قال
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم
اخبره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن
زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فانظر ما امرك به
عبد الله بن زيد فافعله فاذن بلال فابو داود يرحم بهذا الحديث بقوله

باب بدء الاذان فهذا الذي هو احسن لاحاديث هذا الباب كما ذكره ابو عمر يقوي
كلام القرطبي الذي ذكرناه اتفالانه ليس فيه ما يخالفه حديث عبد الله ابن زيد
بهذه الطريقة لانه لم يذكر فيها ان عمر سمع الصوت فخرج الى النبي صلى الله عليه وسلم
فدل بحسب الظاهر ان عمر رضي الله عنه كان حاضرا فهو يرد كلام بعضهم الذي
ذكرناه عنه وهو قوله تدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد
رويا الى اخر ما ذكر فافهم انتهى قال شيخنا اذا سكت في رواية ابن
عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك
دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا الامن عطي التعصب بصيرته
ولا حول ولا قوة الا بالله جل وعلا وحديث عبد الله بن زيد لا تخالف
ما تقدم ان عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الاذان فجاء فقال قد
رايت لانه محال على انه لم يحر بذلك عقب اخبار عبد الله بل متراخيا عنه لقوله
ما منعك ان تخبرنا اي عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم
يجر بذلك على الفور وليس في حديث ابي عمير التصريح بان عمر كان حاضرا عند
قص عبد الله رويا ه بخلاف ما وقع في رواية التي ذكرتها فسمع عمر الصوت
فخرج فقال فانه صريح بانه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله انتهى فيه
ان قوله قم يا بلال فناد او فاذن دل على ان مشروعية الاذان قبل رؤيا عبد الله
لا يجوز قاعدا قال عياض وهو مذهب العلماء كافة للاثار فانه جوزه ذ
وافقه ابو الفرج المالكي رحمه الله وضعفه النووي لوجهين احدهما المراد
بالنداء هنا الاعلام الثاني المراد قم واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة
وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان ومذهبنا اي الحنفية المشهور
انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة ولم يثبت
في اشتراط القيام شيء وفي كتاب ابي الشيخ بسند لا باس به عن وابل بن
حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو
قائم وفي المحيط ان اذن لنفسه فلا باس ان يؤذن قاعدا من غير عذر
مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعد الغير
عذر صح وفاتته الفضيلة وكذا لو اذن قاعدا مع قدرته على القيام صح
اذانه والصواب ما قاله ابن المنذر انهم اتفقوا على ان القيام سنة
قال شيخنا كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله الصلوة جامعة
اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد ابن المسيب وظن بعضهم
ان بلالا حينئذ امر بالاذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك
دون غيره لكونه كان لما عدت الرجع عن الاسلام يقول احد احد فجوزى

٢٠ لانه

بانه الاذان المشتمل على التوحيد في ابتدايه وانتهايه وهي مناسبة حسنة في اختصاص
بلال الا ان هذا الموضع ليس هو محلها وفيه دليل على مشروعية طلب الاحكام
من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه وفيه مشروعية التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين
ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة وفيه النحس
لاوقات الصلوات قلت وفيه كراهية التشبيه باهل الكتاب وفيه الرد
على المستشار اذا اخطا وفيه ان رويا المؤمن حق وفيه الاستحياء ولو كان
في حق فوايد منها الاستشكال في اثبات الاذان برويا عبد الله بن زيد
لان رويا غير الانبيا لا يبنى عليها حكم شرعي والجواب مقارنة الوحي لذلك وقد
تقدم من الاحاديث ما يدل على ذلك قال شيخنا والانه امر يقتضيها النظر ايقر
على ذلك ام لا سيما لما راى سعد دحول الوسواس فيه وهذا يبني على القول بجواز
اجتهاده عليه السلام في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويويد الاول
ما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من حديث عبيد بن عمير النبي احد كبار
التابعين ان عمر رضي الله عنه لما راى الاذان جا يخبر النبي عليه السلام فوجد الوحي
قد ورد بذلك فاراه الاذان بلال فقال له النبي عليه السلام سبقك بذلك
الوحي هذا صحيح ما حكى الداودي ان جبريل اتى النبي بالاذان قبل ان يخبره عبد الله
بن زيد بثمانية ايام والله اعلم ومنها الترجيع في الاذان وهو ان يرجع فيرفع صوته
بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك الا انه لا ياتي بالتكبير
في اول الامرين وقال احمد ان رجع فلا باس به وان لم يرجع فلا باس به وقال ابو
اسحق من اصحاب الشافعي انه ان ترك الترجيع يعتد به وحكي عن بعض اصحابه انه
لا يعتد به كما لو ترك ساير كلماته كذا في الحلية وفي شرح الوجيز والاصح ان ترك الترجيع
لم يضره وحجة الشافعي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري من حديث
عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة قال العيني وحجة اصحابنا اي الحنفية
حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه وكان حديث ابي محذورة لاجل التعليم
فكرره فظنه ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وروى الطبراني في
معجمه الاوسط عن ابي محذورة انه قال الفى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى اخره لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بحضرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو موذن رسول الله باطباق اهل الاسلام

الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وموذن ابي بكر رضي الله عنه الى ان توفي
من غير توجيع ومنها قال العيني ان التكبير في اول الاذان مربع على ما في حديث
ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث
ابن زيد رضي الله عنه وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في
اول الاذان مرتين قال وقد روي ذلك من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة
واذان بن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في ال سعد القرظ الى زماننا هم
قال العيني الذي ذهبنا اليه هو اذان الملك الباري من السما انتهى ومنها
في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد الفلاح روى الطبراني في معجمه الكبير
باسناده عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بالصبح فوجده قد اغفى فقال
الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال
اجعله في اذانك واخرجه الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان له عن ابن عمر
قال جا بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بالصبح فوجده قد اغفى فقال
الصلوة خير من النوم فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال
يقولها اذا اذن للصبح ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بصلاة الفجر فقيل هو نايم فقال الصلاة خير من
النوم الصلاة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر وخص التجويب بكلامه وقت نوم
وغفلة ومنها معاني كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا في
معنى اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى وهو اهون عليه معناه
وهو هين عليه وكما في قول الشاعر

تمنى رجال ان اموت وان امت ... فتلك سبيل لست فيها بواحد

اي لست فيها بواحد وقال الكسائي والفراء وهشام معناه اكبر من كل شيء
فحذفت من كما في قول الشاعر

اذا ما ستور البيت ارخيت لركن ... سراج لنا الا وجهك انور

اي انور من غيره وقال ابن الانباري واجاز ابو العباس الله اكبر واحتج بان الاذان
سمع وقفا الاعراب فيه قوله اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم واين ومن
ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له واعلمه الخبر الذي عنده وقال ابو
عبيدة معناه اقضي كما في شهد الله معناه قضى الله وقال الزجاجي ليس كذلك
وانما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء اي حضوره
قوله رسول الله قال ابن الانباري الرسول معناه في اللغة الذي يتابع
الاخبار من الذي بعثه من قولهم العرب قد جاءت الابل رسلا اذا جاءت متتابعة
ويقال في تثنيته رسولان وفي جمعه رسل ومن العرب من يوحد في موضع

التثنية

التثنيه والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى انا رسولا
ربك وقال في موضع اخر انا رسول رب العالمين ففي الاول خرج الكلام على ظاهره
لانه اخبار عن موسى وهرون عليهما السلام وفي الثاني معنى الرسالة كانه قال انا رسالة
رب العالمين قاله يونس وقال ابو اسحق الزجاج ليس ما ذكره ابن الانباري في اشتقاق
الرسول صحيحا وانما الرسول المرسل المتعدد من ارسلت اي انبعث وبعثت
وانما توهم في ذلك لانه راه على فعول فتوهم ما جا على المبالغة ولا يكون ذلك
الا لتكرار الفعل نحو ضروب وشهد وليس كذلك وانما هو اسم لغير بكسر الفعل
منزلة عمود وعمود وقال ابن الانباري وفصحا العرب اهل الحجاز ومن والاهم يقولون
اشهد ان محمدا رسول الله وجماعة من العرب يدلون من الالف عينا فيقولون
اشهد عن انتهى قوله حي على الصلاة قال الفراء معناه هلم وفتحت الياء من حي
لسكون الياء التي قبلها وقال ابن الانباري فيه ست لغات حي هلا بالتنوين وفتح
اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح الامر بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحي
هلن سرحي هلن قال الزجاجي الوجه الخامس بالنون هو الاول بعينه لان
التنوين والنون سواء ومعنى الفلاح الفوز يقال افلح اذا فاز باب
الاذان مثنى مثنى اي هذا باب ذكر فيه الاذان مثنى مثنى وهكذا مكررا رواية
الكشميهني وفي رواية غير مثنى مفردا ومثنى معدول من اثنين اثنين وهو
بغير تنوين والعدل على قسمين لفظي وهذا منه وعدل تقديري كعمر وزفر
وقد عرف في موضعه وفايدة التكرار للتوكيد وان كان التكرار يفهم من صنعة
الشيء لانها معدولة عن اثنين اثنين كما ذكرنا ويقال الاول لا طايل في التفسير
لالفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجزا والثاني
لبيان تثنية الجزييات قال شيخنا لفظ التوجة في حديث لابن عمر مرفوع
اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده قال فيه مثنى مثنى وهو عند ابي داود والنسا
وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين قال العيني
ليس لفظ هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور وانما هي معناه كما ذكرنا قال شيخنا
اظن النسخة التي وقعت له من فتح الباري سقط منها من ابي داود الى ابي داود
اوظن انهما واحد وحمل عليه ان الحديث اذا اطلق لفظ ابي داود لا يريد الاصحاب
السنن ولا سيما ان ورده ناحد من اصحاب السنن كالترمذي والنساء واذا اراد
غير صاحب السنن وصفه ليتميز نحو اي العيني على ما لوفه في انكار ما لم يحط به
علما والله المستعان انتهى قوله سليمان بن حرب اي الواشحي بكسر الشين
المعجمة والحا المهملة نسبة الى واشح بطن من الازد ترجمته في باب من كره ان
يعود في الكفر قوله حماد بن زيد اي ابن درهم ترجمته في باب وان

طايفتان من المومنين اقتتلوا قوله عن سماك بن عطية اي بكسر السين
المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصري ثقة روى عن ايوب وهو من اقرانه
وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال مات سماك قبل ايوب قوله عن
ايوب اي السختياني ترجمته في باب علامة الايمان قوله عن ابي قلابة اي
المتقدم في بدء الاذان قوله عن انس اي ابن مالك وحال اسناد كلهم
بصريون قوله امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
مطابقته للترجمة من حيث الاشارة لا من حيث التصريح لان لفظ يشفع تدل
على المسنة لكن لا بطريق التصريح وقد تقدم ان هذه الترجمة في حديث ابي داود
وقد ذكر البخاري هذا الحديث في الباب الذي قبله عن عمران بن ميسرة عن
عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس فاعتبر التفاوت
بينهما قوله ان يشفع بفتح اوله وفتح الفاء اي ياتي بالفاظه شفعا قال الزين
ابن المنير وصف الاذان باند سمع المسموه قوله مثنى اي مرتين مرتين
وذلك يقتضي ان يستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد
التي في اخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها قال شيخنا وكانه
اراد بذلك تاكيد مذهبه في ترك ترجيع التكبير في اوله لكن لمن قال بالترجيع
ان يدعي نظير ما ادعاه بسبب الحمل على ذلك وسياتي في الاقامة توجيه يقتضي
ان القايل به لا يحتاج الى دعوى التخصيص انتهى قوله وان يوتر الاقامة
الا الاقامة المراد بالمثنى غير المراد بالمسنى والمراد بالمسنى جميع الالفاظ المشروعة
عند الاقامة القيام الى الصلاة والمراد بالمنفي خصوص قوله قد قامت الصلاة
كما ياتي في ذلك مرتحا فحصل من ذلك خمس بامر وادعى ابن منده ان قوله
الاقامة من قوله ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل ابن ابي هيم
واشار الى ان في رواية سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد
الاصيلي قوله الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث قال
شيخنا وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسند
مسصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله
قد قامت الصلاة اخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو
في مصنف عبد الرزاق والاسماعيلي من هذا الوجه وبقوله قد قامت
الصلاة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه
ولا دليل في رواية اسمعيل لانه انما تحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة
وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان
في رواية ايوب زياده من حافظ فيقبل والله اعلم وقد استشكل عدم

استثنا

استثنا التكبير في الاقامة واجاب بعض الشافعية بان المسه في تكبير الاقامة
بالنسبة الى الاذان افراد قال النووي ولهذا يستحب ان يقول المؤذن
كل تكبيرتين بنفس واحد وهذا انما يتاتى في اول الاذان لا في التكبير الذي في
اخره وعلى ما قاله النووي ينبغي للمؤذن ان يفرد كل تكبيرة من اثنين في اخره
بنفس ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في اوله على من
قال بتثنيته مع ان لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث
الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما توهمه كلام ابن بطال واما الترجيع في الشهادتين
فالاصح في صورته ان يشهد بالوحدانية مثنين وبالرسالة مثنين ثم يرجع فيشهد
كذلك فهو وان كان في العدد مربعا فهو في الصورة مثنى والله اعلم انتهى
قوله ثنا محمد هو ابن سلام هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
حدثني محمد غير منسوب وقال ابو علي الجياني ذكر البخاري في مواضع ثنا محمد غير
منسوب منها في الصلاة والجنايز والمناقب والطلاق والوحدان وفي بعضها محمد
ابن سلام منها هنا على الاختلاف المذكور وقال ابو نصر الكلاباذي ان البخاري
روى في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن عبد
الله الانصاري عن عبد الوهاب الثقفي انتهى ترجمة محمد بن سلام في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قوله قال حدثني عبد الوهاب الثقفي
ترجمته في باب ما يكره من النوم قبل العشا قوله حدثنا خالد الحذاء ابن
مهران ترجمته في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله
عن ابي قلابة اي المسه عليه في هذا الباب قوله عن انس ابن مالك رضي الله
عنه في هذا الاسناد حدثنا محمد وفي بعض النسخ حدثني محمد وفيه حدثني عبد
الوهاب وفي رواية كريمة اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا وفيه النفيلي
وليس في رواية كريمة النفيلي وفيه ثنا خالد الحذاء وهي في رواية ابي ذر والاصيلي
ولغيرهما اخبرنا قوله قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت
الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يورو نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول
قوله لما كثر الناس قال ذكر واقال الثانية زايدة ذكرت تاكيدا لقال
الاولى وقوله ذكروا جواب لما قوله ان يعلموا بضم اوله ومعناه يجعلون له
علامة يعرف بها فهو على هذا من الاعلام وفي رواية كريمة بفتح الياء من العلم
قوله ان يورو نارا اي يوقدوا ويشعلوا قال اورت النار اي شعلتها
ووري الزند اذا خرجت نارها واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم
ان ينوروا نارا اي يظهروا نورها والناقوس خشبة تضرب بخشبة اصغر

منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصاري قلت في خشبة طولها نحو نصف
ذراع وعرضها مقدار اصبعين يضرب عليها بخشبة اقصر منها وقد تجعل لها
قطعة كهيئة راس الدبق وتتخذ تارة من ابنوس وربما صنعوها من حديد
كما تقدم انتهي قوله فامر على صيغة المجهول قوله ان يوتر الاقامة
اي الفاظ الاقامة التي يدخل بها في الصلاة قال شيخنا احتج به من قال
بافراد قوله قد قامت الصلاة والحديث الذي قبله حجة عليه فان احتج بعمل
اهل المدينة عورض بعمل اهل مكة ومعهم الحديث الصحيح باب
الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة اي هذا باب يذكر
فيه الاقامة اي الاقامة التي يقام بها الصلاة ثم استثنى منها قد قامت الصلاة
مرتين وهذا لفظ معمر عن ايوب كما ذكرنا من مسند السراج عن قريب
قوله ساعلي بن عبد الله اي ابن المديني ترجمته في باب التهجير في العلم
قوله قال ساسمعيل بن ابرهيم اي ابن علية ترجمته في باب حب الرسول
من الايمان قوله قال ساخالد اي الحذا المذكور في الباب السابق
قوله عن ابي قلابة اي المذكور فيه ايضا قوله عن انس اي ابن
مالك المذكور فيه ايضا في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع والعنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع قوله
قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة مطابقته للترجمة في
قوله وان يوتر الاقامة اي يوحد الفاظها وقال ابن المنير خالف البخاري
لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى واحدة لان لفظ الوتر غير منحصر
في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه وقال شيخنا
انما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان
في حديث ابن عمر الذي اشرت اليه في الباب الماضي ولفظه الاذان والاقامة
واحدة وردي الدارقطني وحسنه في حديث لابي محذورة وامره ان يقيم
واحدة واحدة قوله الا قوله قد قامت الصلاة هو لفظ معمر عن ايوب كما
تقدم قبل واعترضه الاسماعيلي بان ايراد حديث سماك بن عطية في هذا
الباب اولي من ايراد حديث ابن علية والجواب ان المصنف قصد رفع
وهم من يتوهم انه موقوف على ايوب لانه اورده في مقام الاحتجاج به
ولو كان عنده متوقفا عما يحتج به قوله قال اسمعيل اي المذكور
في اول الاسناد وليس هو معلقا قوله ذكرته لايوب اي السختياني
هكذا بالضمير في رواية الاصيلي والكشميهني وفي رواية الاكثرين ذكرت
بحذف الضمير الذي هو المفعول العايد على حديث خالد اراد انه زاد في

اخر

اخر الحديث هذا الاستثناء واراد به قوله قد قامت الصلاة مرتين وقال الكرماني
قالت المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت
زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت
ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب
ان زيادة الثقة مقبولة وجه بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه
معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها وقال شيخنا
وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض
الحنفية بدعوي النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة
يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث
انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق حديث ابي محذورة المحسنة
الترجيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد علي من ادعي النسخ بحديث ابي
محذورة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الي المدينة وامر
بلالا علي افراد الاقامة وعمله بعد القرط ناذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم
قال العيني الذي رواه الترمذي من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلي عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفعا في الاذان والاقامة حجة علي هذا القايل بقوله وهذا الحديث حجة علي من
زعم ان الاقامة مثنى مثنى وكذا الكل ورواية ابن حبان في صحيحه كلها حجة عليه وعلي
امامه واما الجواب عن وجه ترك الترجيع ووجه النسخ فقد ذكرناه انتهي وقال
ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود وابن جرير الي ان ذلك من الاختلاف المباح
قال ربيع الصغير الاول في الاذان او ساه او رجع في الشهد او لم يرجع او بي
الاقامة او افرد هاكلها او الاقد قامت الصلاة فجميع جايز وعن ابن خزيمة ان
رجع الاذان ورجع في ثني الاقامة والافردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل
احد قبله والله اعلم انتهي

باب فضل التاذين

اي هذا باب في بيان فضل التاذين وهو مصدر اذن بالتشديد وهو مخصوص
في الاستعمال باعلام وقت الصلاة ومنه اخذ اذان الصلاة قال الجوهري والاذين
مثله وقد اذن اذانا واما الايذان فهو من اذن علي وزن افعل ومعناه الاعلام
مطلقا وقال البخاري باب فضل التاذين ولم يقل باب فضل الاذان مراعاة
للفظ الحديث الوارد في الباب وقال ابن المنير التاذين يتناول جميع ما يصدر
عن المؤذن من قول وفعل وهمه وحقيقة الاذان تحصل بدون ذلك
قال شيخنا كذا قال والظاهر ان التاذين هنا اطلق بمعني الاذان لقوله
في الحديث حتي لا يسمع التاذين وفي رواية لمسلم حتي لا يسمع صوته فالتقييد

بالسماع لايدل على فعل ولاهيئة مع ان ذلك هو الاصل في المصدر انتهى وقال
العيني لانسلم هذا الكلام يعني كلام ابن المنير لان التاذين مصدر فلا يدل
الا على حدوث فعل فقط انتهى قوله ساعبد الله بن يوسف اي التنيسي
ترجمته في بدء الوحي قوله قال اما مالك اي ابن انس ترجمته في البدء ايضا
قوله عن ابي الزناد اي بالزاي والنون واسمه عبد الله بن ذكوان ترجمته
في باب حب الرسول من الايمان قوله عن الاعرج اي عبد الرحمن بن
هرمز ترجمته في الباب ايضا قوله عن ابي هريرة اي عبد الرحمن بن صخر
ترجمته في باب امور الايمان في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له
ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر
حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا
اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى مطابقته
للترجمة من حيث هروب الشيطان عن الاذان فان الاذان لو لم يكن له
فضل عظيم يتاذى منه الشيطان لم يهرب منه فمن حصول هذا الفضل
للتاذين تحصل ايضا للمؤذن لانه لا يقوم الا به هذا الحديث اخرجه ابو داود
في الصلاة عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة عن
مالك بالصلاة وهي رواية لمسلم ايضا وكذا في رواية ابي داود قال
شيخنا ويمكن حملها على معنى واحد قال العيني سكت على هذا اولم يبين
وجه ما هو قلت يكون الباء للسببية كما في قوله تعالى فاخذناه بذنبه
اي بسبب ذنبه وكذلك المعنى ههنا بسبب الصلاة ومعنى التعليل
قريب من معنى السببية قوله ادبر الشيطان الادبار نقيض الاقبال
يقول دبر واد براذا ولى والالف واللام في الشيطان للعهد والمراد للشيطان
المعهود قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا والاصل فيها ان تكون بالواو
وقد تقع بلا واو كلمته فوه الى فيّ ووقع في رواية الاصيلي بالواو على الاصل
وهي للبخاري من وجه اخر في بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره
لانه جسم معد بضم منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره
ويقويه رواية لمسلم له حضاض بمهملات مضمومة الاول فقد
فسره الاصمعي وغيره بشدة العدو قال العيني هذا تمثيل لحال
الشيطان عند هروبه من سماع الاذان بحال من حزقه امر عظيم واعتراه
خطب جسيم حتى لم يزل تحصل له الضراط من شدة ما هو فيها لان الواقع

بخلاف

في شدة عظيمة من خوف وغيره لستر خي مفاصله ولا تقدر على ان تملك نفسه
فينفتح منه مخرج البول والغايط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة
وداهية جسيمة عند النداء الى الصلاة فيهرب حتى لا يسمع الاذان شبه حاله
بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي ينشأ من كمال الخوف
الشديد وفي الحقيقة ما ثم ضراط ولكن تجوز ان يكون ريح لانه روح ولكن
لم يعرف كيفيته انتهى وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع
الاذان بالصوت الذي تلا السمع وسنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له
فان قلت كيف يهرب عن الاذان ولا يهرب عن قراءة القران وهي افضل من
الاذان قلت انما يهرب من الاذان حتى لا يشهد بما سمعه اذا استشهد يوم
القيامة لانه جاء في الحديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيامة والشيطان ايضا شيء او هو داخل في الجن لانه من الجن
فان قلت الشيطان ليس باهل للشهادة لانه كافر والمراد من الحديث يشهد
له المؤمنون من الجن والانس قال العيني انه يدبر لعظم امر الاذان
لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل لياسه
من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد فان قلت كيف يهرب
من الاذان ويدنو من الصلاة وفيها القران ومناجاة الحق قال العيني
ايضا هروبه من الاذان لياسه من الوسوسة كما ذكرنا وفي الصلاة يفتح له
ابواب الوسواس انتهى قلت التعليل بقولنا حتى لا يشهد اذا استشهد
اظهر من هذا انتهى وقيل لان الاذان دعا الى الصلاة المشتملة على السجود الذي
اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هروبه لاجله
لم يعد الا عند فراغه واجيب بانه يهرب عند سماع الدعاء لذلك ليغالط
نفسه بانه لم يخالف امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه
وقيل انما يهرب لان الناس الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة
ولعلمه بان الناس على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من
يصلي واجيب بان الاعلان اخص من الاذان فان الاعلان المختص بالاذان
لا يشارك فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ولهذا قال لعبد الله
ابن زيد الذي رأى الاذان في المنام فانه لندي صوتا منك اي اقعد بالمد والاطالة
والاسماع ليتم الصوت ويطول امد التاذين فيلحق ويفوت على الشيطان
مقصوده من الهائه الاهالي عن اقامة الصلاة في جماعة او اخراجها عن وقتها او
وقت فضيلتها فيعز حينئذ وقد يئس عن ارده هم عن ما اعلنوا شعر
يرجع لما طبع عليه من الاذي الى الوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان

هيبة يشتد بسببها انزعاج الشيطان لانه لايكاد يقع في الاذان ريا ولا غفلة عند
النطق به بخلاف الصلوة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب الوسوسة
وقد يرجم عليه ابوعوانة الدليل على ان المؤذن يحرم اذانه واقامته يعني عنه الوسوسة
والرياء اما بعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل
الاعمال بالقاط في من افضل الذكر لا يراد فيها ولا ينقص منها بل يقع على وفق الامر
فيفر من سماعها واما الصلاة فلا يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن
الخبيث من المفرط فلو قدر ان المصلي في جميع ما يسره فيها لم يقربه فحسبه
وهو نادر وكذا اذا انضم اليه مسئله فانه يكون اشد اياسا له ابن ابي حمزة نفع
الله ببركته قوله حتى لا يسمع التاذين الظاهر ان هذه العلة لاجل
ادباره وقال شيخنا ظاهره انه يتعمد لخواج ذلك اما يشتغل بسماع الصوت
الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفها ويحتمل
ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك
الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة
بالحديث انتهى قلت ومثل هذا ما يفعله بعض الكفار من النصارى
وهو انه اذا سمع المؤذن يصلب على وجهه ليقابل الايمان بكفره انتهى
وقال شيخنا ايضا واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان
لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى مكان يسمع فيها سماعه
للصوت وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى
يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابي سفيان رواية عن جابر ان بين
المدينة والروحاء ستة وثلاثون ميلا هذه رواية قتيبة عن جرير وعند
مسلم واخرجه عن اسحق عن جرير ولم يسق لفظه ولفظ اسحق في
مسنده حتى يكون بالروحاء وهي ثلاثون ميلا عن المدينة فاد رجه في
الخبر والمعتمد رواية قتيبة وسياتي حديث ابي سعيد في فضل رفع
الصوت بالاذان بعد قال ابن بطال ينبغي ان يكون الزجر من خروج
من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا المعنى ليلا يكون متشبها بالشيطان
الذي يفر عند سماع الاذان قوله فاذا قضي النداء بضم القاف على صيغة المجهول
سند الى فاعله وهو النداء القايم مقام المفعول ويروي على صيغة المعلوم
ويكون الفاعل هو الضمير الذي فيه وهو المؤذن والنداء منصوب على المفعولية
والقضاء ياتي لمعان كثيرة وههنا بمعنى الفراغ يقول قضيت حاجتي اي فرغت
منها او بمعنى الانتهاء قوله اقبل زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة
فوسوس قوله حتى اذا ثوب بالصلاة بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو

المكسورة

المكسورة اي حتى اذا اقيم الصلاة والتثويب ههنا الاقامة كما ذهب اليه الجمهور وبذلك جزم
ابوعوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم والعامة لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في
صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب في الاصل الاعلام بالشيء والانذار
بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه سوء فيحذره عند امر يرهبه من خوف
او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام بحضور به صوت وانما سميت الاقامة تثويبا لانه
عود للنداء من ثاب اذا عاد اليه وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقام لها
واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه
رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم
بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان
والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في الجملة ويحتمل ان يكون الذي تفرد به القول
الخاص قوله حتى خطر بضم الطاء وكسرها وقال عياض ضبطناه من المتقنين
بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس
من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به فخذيه واما الضم فمن المرور
اي يمر بينه وبين قبلته فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشراح والاول
فسره الخليل وقال الباجي محصول بين المرء وما يريد من نفسه من اقباله على صلاته
وايثاله الدخول في نوادره يخطر بالكسر في كل شيء وبالضم ضعيف قوله
اي قلبه وكذا وقع للبخاري من وجه اخر في بدء الخلق وبهذا
التفسير يجاب عما يقال كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان
عن شيء واحد وقد يكون تمثيلا لغاية القرب منه قوله يقول اذكر كذا اذكر كذا
هكذا بواو العطف في رواية الاكثرين ووقع في رواية كريمة بواو العطف اذكر
كذا بحذفها وكذا في رواية مسلم وللبخاري ايضا في صلاة السهو وزاد مسلم من رواية
منصور عن الاعمش فقضاه ومساه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر قوله لما لم يكن يذكر
اي شيئا ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن مذكورا من قبل
قال القاضي من ثم استنبط ابو حنيفة للذي شكي اليه انه دفن ما لا ثم لم يهتد
لمكانه انه لا حرج عليه ان لا يحدث نفسه بشيء من امور الدنيا ففعل فذكر مكان
المال في الحال فيحتمل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه ميل لما يعلم اكثر لتحقق
وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فيذكره لما سبق له به علم ليشغل باله
به وان لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون من امور
الدنيا او من امور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الايات التي يتلوها

لايبعد ذلك لان غرضه تقريب خشوعه واخلاصه باي وجه كان انتهى قوله حتى
يظل الرجل بفتح الظاء اي حتى يصير الرجل مايدري كم صلى من الركعات وزن رواية الجهول
بالطا المثالثة المفتوحة ومعناه في الاصل اصاب المخبر عنه بالخبر نهارا فكنها هنا
بمعنى يصير كما في قوله تعالى ظل وجهه وقيل معناه بقي ويدوم ووقع عند
الاصيلي يضل بالضاد المعجمة المكسورة اي ينسى ويذهب وهمه ويسهو قال
تعالى ان تضل احدهما وقال ابن فرقول وحكى الداودوداته روي يضل ويضل
من الضلال وهو الحيرة قال والكسر في المستقبل اشهر وقال القشيري
ولو روي هذا الوجل حتى يضل الرجل لكان وجها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان
الرجل عن دراسة كم صلى قال ولا اعلم احدا رواه لكنه لو روي لكان وجها
صحيحا في المعنى غير جارح عن مراده عليه السلام وفي رواية للبخاري في صلوة
السهو ان بدري كم صلى وكذا في رواية ابي داود وكلمة ان بالكسر نافية يعني
مايدري قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وفي رواية ابن عبد البر
وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر
قال العيني الفتح انما سوغه على رواية يضل بالضاد فيكون ان مع الفعل
بعدها باول المصدر اي بجهل دراية ويسي عدد ركعاته فان قلت
ابعد له الضراط في ادباره الاول وليس في الثاني قال العيني لان الشدة
في الاول تلحقه على سبيل الغفلة فيكون اعظم او يكون اكتفى بذكره في الاول
عن ذكره في الثاني انتهى فيه ان الاذان له فضل عظيم حتى يلحق الشيطان
منه امر عظيم كما ذكرناه وكذلك الموذن له اجر عظيم اذا كان اذانه احتسابا
تعالى وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان الموذن يغفر له مد صوته ويستغفر
له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون
عنه مابينهما وعند احمد رحمه الله ويصدقه كل رطب ويابس سمع
ابي الشيخ كل مدرة وصخرة سمعت صوته وفي كتاب الفضايل لمحمد بن
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يكتب للموذن عند اذانه ار
ومايه حسنة وعند الاقامة عشرون ومايه حسنة وفي كتاب
الجوزي عن ابي سعيد وغيره ثلاثة يوم القيامة على كثب من مسك
ولا يهولهم فزع ولا يناله حساب الحديث وفيه ورجل اذن
الله عز وجل ابتغا وجه الله وعند الدراج عن ابي هريرة بسند
اطول الناس اعناقا قولهم لا اله الا الله وفي لفظ يعرفون بطول
يوم القيامة خرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وعند ابي الشيخ من اذن
صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وفي كتاب الصحابة لابي موسى

من حديث كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا اول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين عليهم
السلام والشهداء الملاك وصالح الموذنين وفي كتاب شعب الايمان للبيهقي من حديث
ابي معاوية عن ابي يعيش السكوني عن عبادة بن نسي برفعه من حافظ على النداء
بالاذان سنة اوجب الجنة وعند ابي احمد بن عدي من حديث عمر ابن حفص
العبدي وهو متروك عن ثابت عن انس يد الله تعالى على راس الموذن حتى يفرغ من
اذانه وانه ليغفر له مد صوته وابن بلغ زاد ابو الشيخ من حديث النعمان فاذا فرغ
قال الرب تعالى صدقت عبدي وشهدت شهادة الحق فابشر وعند ابي الفرج
تحشر الموذنون على نوق من نور الجنة تخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس
ولا يحزنون وعند ابي الشيخ من حديث ابي موسى يبعث يوم القيمة زاهرا منيرا واهل
الجنة محفوفون به كالعروس يهدى الى بيت زوجها لاستقبلهم الا الموذنون المحتسبون
وحديث جابر رضي الله عنه قيل يا رسول الله من اول الناس دخولا الجنة قال
الانبيا ثم الشهدا ثم موذنوا الكعبة ثم موذنوا بيت المقدس ثم مسجدي هذا ثم سايرو
الموذنين بسندها صالح وحديث ابي ابن كعب رضي الله عنه دخلت الجنة فرايت
فيها جنابذ اللولو فقلت لمن هذا يا جبريل قال للموذنين والايمة من امتك وقال
ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن
سعد بن عمار بن سعد الموذن عن صفوان ابن سليم عن انس رفعه اذا اذن
من عذابه ذلك اليوم وعند السراج بسند صحيح الامام ضامن
اللهم ارشد الايمة واغفر للموذنين قال العيني ومن هذا
ان الاذان افضل من الامامة وعندنا الامامة افضل
على سبيل التنبيه بان احدهما فهم بعض السلف
الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شرايط
في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من رواية سهيل عن ابي صالح
اذا سمعت صوتا فنادا بالصلاة واستدل بهذا الحديث وروي
سلم نحوه الثاني وردت في فضل الاذان احاديث كثيرة ذكر
في مواضع اخر واقتصر على هذا هنا لان الخبر تضمن فضلا لاتال
بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها مدرك باتواع اخر

باب اعلم رفع الصوت

باب في بيان رفع الصوت بالندا اي رفع الموذن صوته بالاذان
نص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم سمع
على حكم قال العيني هو في الحقيقة صفة الموذن لا صفة

الاذان ولاحتاج الى نصب الحكم ظاهرا لان حديث الباب يدل على ان المراد ثواب رفع الصوت
فيكون تقدير كلامه باب في بيان ثواب رفع المؤذن صوته عند الاذان كما ترجم النسائي
باب الثواب على رفع الصوت بالاذان قوله وقال عمر ابن عبد العزيز قلت
هو الامام العادل الاموي القرشي ترجمته في كتاب الايمان رضي الله عنه قوله
اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا مطابقة الاثر للترجمة ما قاله الداودي لعل هذا المؤذن
لم يكن حسن مد الصوت اذا رفع بالاذان فعلمه وليس انه نهاه عن رفع الصوت
قال العيني كانه كان يطرب في صوته ويشغع ولا ينظر الى مد الصوت مجردا
عن ذلك فامره عمر بن عبد العزيز بالسماحة وهي السهولة وهي ان يسمح بترك التطريب
ومد صوته ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني بسند فيه لين قال شيخنا
وفيه اسحق بن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال
ابن حبان لا تحل الرواية عنه ثم غفل فذكره في الثقات من حديث ابن عباس انه
عليه السلام كان له مؤذن يطرب فقال له عليه السلام المؤذن سهل سمح فان
كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن قال العيني ويحتمل ان هذا المؤذن
لم يكن يقصر في كلامه ويشغع فامره بالسماحة في اذانه وهي ترك الغنغنة باظهار الفصاحة
وهذا لا يكون الا مد الصوت بحاله وروى بجاشع عن هرون بن محمد عن نافع
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن لكم الا فصيحكم
وقال ابن عدي هرون هذا لا يعرف قال شيخنا هذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة من طريق سعيد ابن ابي حسن اي عن وكيع عن سفيان عن عمرو بن سعيد
ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر ابن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا
فاعتزلنا ولم اقف على اسم هذا المؤذن واظنه من بني سعد القرظ لان ذاك دوره
حيث كان عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة والظاهر انه خاف عليه من التطريب
الخشوع لانه نهاه عن رفع الصوت انتهى قوله اذن بلفظ الامر من الثلاثي وهو
خطاب لمؤذنه قوله سمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب قوله فاعتزلنا اي فاتركنا
منصب الاذان قوله ساعبد الله بن يوسف اي التنيسي ترجمته
الوحي قوله قال اسامالك اي ابن انس ترجمته فيه ايضا قوله
عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني
بالمهملات المفتوحات الاولى فالعين الاولى فانها ساكنة والمازني بالزاي والنون
خلافة ابي جعفر ومهم من ينسبه الى جده واسم ابي صعصعة
بن مبذول بن عمرو ابن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة
وابنه عبد الرحمن صحابيان ذكره ابن شاهين في الصحابة من طريق
ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن جده حدثنا سمعته من النبي

وسلم وفي سياقه ان جدك كان بدريا قال شيخنا وفيه نظر لان اصحاب المغازي
لم يذكروه فيهم انما ذكروا اخاه قيس بن ابي صعصعة انتهى قوله عن ابيه اي
عبد الله بن عبد الرحمن زاد ابن عيينة وكان يتيما في حجر ابي سعيد وكان اسمه عند ابي
سعيد اخرجه ابن خزيمة من طريقه لكن قلبه ابن عيينة فقال عن عبد الرحمن بن عبد
الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز بن الماجشون وزعم ابن مسعود
في الاطراف ان البخاري اخرج روايته لكن لم احد ذلك ولا ذكرها حلف قاله ابن عساكر
قوله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اي سعيد بن مالك
ترجمته في باب من الدين الفرار من الفتن في هذا الاسناد التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان عبد الرحمن من افراد البخاري
وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري قوله اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا يشهد له يوم القيامة
وقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة
في قوله بالنداء هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في ذكر الجن
عن اسمعيل وعن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة
ابي صعصعة عن ابيه به ذكره خلف وحاك وقال
ابو مسعود واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن سلمة
واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان
عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد به
قال له اي قال ابو سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن
باديتك اي لاجل الغنم لان محلها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو
ية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها قوله فاذا كنت في غنمك
معتي بين كما في قوله فادخل في عبادي وفي الخصص
قطه وقال ابو حاتم وهي اثني وعن صاحب العين لجمع
عثمان وفي الجامع هو اسم جمع الضان
الجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا قوله
ان يكون للشك من الراوي او يكون للتنويع لانه قد يكون
في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما
ترك الاذان قوله فاذنت للصلاة اي لاجل الصلاة وفي رواية
في رواية للخلق بالصلاة والباء للسببية ومعناهما قريب اي اعلمت

بوقتها قوله فارفع صوتك بالنداي الاذان قال شيخنا فيه اشعار بان اذان من
اراد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التاذين قوله
فانه لا يسمع مد اصوت المؤذن اي لا يسمع غاية صوته قال التوربشتي انما ورد البيان
على الغاية مع وصول الكفاءة بقوله لا يسمع صوت المؤذن منها على ان اخر من ينتهي
اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وقال القاضي البيضاوي غاية الصوت يكون
اخفى لاحالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو
ادنى وسمع منادى صوته اولى قوله جن ولا انس ولا شيء ظاهره يشمل للحيوانات
والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويويد ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته
شجرة ولا مدر ولا حجر ولا انس ولا جن وله ولابي داود والنسائي من طريق ابي يحيى
عن ابي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه
للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث تبين المراد من
قوله في حديث الباب ولا شيء وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تاويله على ما يقتضيه
ظاهره قال القرطبي قوله ولا شيء المراد به الملايكة ويعقب بانهم وخدم في قوله
جن لانهم يستحبون عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوانات
حتى ما لا يعقل دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره وذكر [illegible]
ولا شرعا قال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة [illegible]
الامن حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات [illegible]
بحلال بارئها او هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا ان [illegible]
انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في قول الحمار اكل بعضي [illegible]
الذي فيه ان البقوة قالت انما خلقت للحرث وفي مسلم من [illegible]
مرفوعا لا اعرف حجرا كان يسلم علي ونقل ابن التين عن [illegible]
قوله هنا ولا شيء نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح [illegible]
فيها قال شيخنا وما عرفت وجه هذا التعقب فانها [illegible]
الاختلاف الا ان نقول ان الاية لم تختلف في كونها على عمومها [illegible]
بعض الاشياء هل هو على الحقيقة او المجاز بخلاف [illegible]
الا يشهد له وفي رواية الكشميهني الا يشهد له اي يلفظ الشهادة [illegible]
قال شيخنا السر في هذه الشهادة مقابلة انها تقع عند [illegible]
احكام الاخرة جرت على نعت احكام الخلق في الدنيا من [illegible]
والشهادة قاله الزين ابن المنير وقال التوربشتي المراد [illegible]
المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله يفضح [illegible]
كذلك يكرم بالشهادة واخر بين قوله وقال ابو سعيد [illegible]

صلى الله عليه وسلم قال الكرماني اي هذا الكلام الاخير وهو قوله انه لا يسمع الى
اخره قال شيخنا وقد اورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى اخره وسبقه الى
ذلك الغزالي وامامه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وتعقبه
النووي واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم عايد الى كل ما ذكر انتهى ولا يخفى بعده وقد رواه
ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع
صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى
ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى ذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف
والله اعلم انتهى قال العيني والصواب مع النووي لما رواه ابن خزيمة ويحيى
القطان [illegible] فيه استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له
[illegible] اذن على مكان مرتفع لكون ابعد لذهاب الصوت وكان
[illegible] بيت امراة من بني النجار بها اطول بيت حول
[illegible] والبادية لا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف
[illegible] ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب
[illegible] الحفاظ فيه ان اذان المنفرد مندوب اليه ولو كان
[illegible] ان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام
[illegible] ان رجي حضور جماعة اذن لاعلامهم والا فلا
[illegible] وفيه ان الجن
[illegible] وفيه جواز حب المال وفيه ان الله
[illegible] وكفى بالله شهيدا انتهى
[illegible] من الدماء اي هذا الباب
[illegible] ان يقال حقنت له دمه اذا منعت من قتله
[illegible] واصل الحقن الحبس ومنه الحاقن لانه
[illegible] حقن البول اذا حبسه في السعاد الدماء جمع
[illegible] البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها استيفاء مراب
[illegible] فيها فضل الناذن لقصد الاجتماع للصلاة والثانية فيها فضل

اذان المنفرد كاذان الشهادة لهذلك والثالثة فيها حقن الدما عند وجود الاذان
قال واذا انتفت عن الاذان غاية من هذه الغوايل لم يشرع الا في حكاسه عند
سماعه ولهذا عقبه بقوله جديا يقول اذا سمع المناد ي انتهى كلامه ملخصا قوله
حدثني قتيبة قال نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس هذا الاسناد بعينه قد سبق
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا غزا بنا قوما لم يغز بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا
اغار عليهم قال فخرجنا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت
خلف ابي طلحة وان قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا الينا
بمكاتلهم ومساحيهم فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس قال
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا عن قتيبة في الجهاد وروى مسلم طرفه المتعلق
بن سهلة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله
وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار قوله
للصلاة قوله لم يغز بنا قال الكرماني فيه خمس
غزا يغزو اغزوا والاسم الغزاة وكان الاصل فيه استقا
الثالثة وهو عدم سقوط الواو واخراجه على الاصل
وهي رواية المستملي الثالثة لم يغزو من الاغارة
الاصيلي وهي على غير الاصل الرابعة لم يغزو من
الخامسة لم يغد وباسكان العين وبالدال المهملة
وهي رواية الكشميهني ورواية مسلم سمعه لم يغز
قوله وينظر اي ينتظر قوله خرجنا الى خيبر
وقد ذكرنا تحقيق هذا في باب ما ذكر في
هناك عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
الغداة بغلس فركب نبي الله عليه السلام وركبت
نبي الله صلى الله عليه وسلم في دهاق خيبر وان ركبتي
عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى كاني انظر الى
وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر
صباح المنذرين قالها ثلاثا الحديث وابو طلحة هو الصحابي المشهور زيد